

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب : فضل العمرة في رمضان ٣٦/٣٦ -

٣٠٢٨ - ١/٢٢١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا ، قَالَ : قَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَأَبْنُهَا عَلِيُّ نَاضِحٍ ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَضِضُحُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

٣٠٢٩ - ٢/٢٢٢ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ - ، حَدَّثَنَا

٣٠٢٨ - أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: عمرة في رمضان (الحديث ١٧٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان (الحديث ٢١٠٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٩١٣).

٣٠٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦٣)، تحفة الأشراف (٥٨٨٧).

باب : فضل العمرة في رمضان

٣٠٢٨ - ٣٠٢٩ - قولها: (لم يكن لنا إلا ناضحان) أي: بعيران نستقي بهما. قولها: (نضضح عليه) بكسر الضاد.

قوله ﷺ: (فإن عمرة فيه) أي: في رمضان، (تعديل حجة) وفي الرواية الأخرى: تقضي حجة، أي: تقوم مقامها في الثواب، لا لأنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة.

حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي / حَجَّجْتِ مَعَنَا ؟ » . قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ - زَوْجِهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَكَانَ الْآخِرُ يَسْقِي غَلَامُنَا ، قَالَ « فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً ، أَوْ حَجَّةً مَعِي » .

ج ١٣
ب ٣٨

٣٧/٣٧ - باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ،

ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

٣٠٣٠ - ١/٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجْرَةِ ، وَ[يَدْخُلُ] (١) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

٣٠٣٠ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث ابن نمير، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٦٧). وحديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة (الحديث ١٥٧٦) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة (الحديث ١٨٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: من أين يدخل مكة (الحديث ٢٨٦٥)، تحفة الأشراف (٨١٤٠).

قوله: (ناضحان كانا لأبي فلان زوجها، حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا. وكذا نقله القاضي عياض، عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا. قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً، وصوابه نسقي عليه نخلنا فتصحف منه غلامنا. وكذا جاء في البخاري على الصواب وبدل على صحته قوله في الرواية الأولى: (نضح عليه) وهو بمعنى: نسقي عليه. هذا كلام القاضي. والمختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله أعلم.

باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا

والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

٣٠٣٠ - ٣٠٣٢ - قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى) قيل: إنما فعل

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا / يَحْيَى - وَهُوَ : الْقَطَّانُ - عَنْ $\frac{١٣٤}{١/٣٩}$ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ .

٣٠٣١ - ٢/٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

٣٠٣٢ - ٣/٢٢٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

قَالَ هِشَامٌ : فَكَانَ أَبِي / يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا ، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ . $\frac{١٣٥}{ب/٣٩}$

٣٠٣١ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : من أين يخرج من مكة (الحديث ١٥٧٧) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : دخول مكة (الحديث ١٨٦٩) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها (الحديث ٨٥٣) ، تحفة الأشراف (١٦٩٢٣) .

٣٠٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : من أين يخرج من مكة (الحديث ١٥٧٨) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : دخول مكة (الحديث ١٨٦٨) ، تحفة الأشراف (١٦٧٩٧) .

النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاقماً بتغير الحال إلى أكمل منه ، كما فعل في العيد . وليشهد له الطريقان ، وليتبرك به أهلها ، ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمديني والشامي ، أو لا تكون كاليميني . فيتحب لليميني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا . وقال بعض أصحابنا : إنما فعلها النبي ﷺ ؛ لأنها كانت على طريقه . ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليميني وهذا ضعيف ، والصواب الأول وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى ، لهذا الحديث . $\frac{٣/٩}{٣/٩}$

وقوله : المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة ، والراء المشددة . وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها .

قوله : (العليا التي بالبطحاء) هي بالمد ، ويقال لها : البطحاء والأبطح ، وهي بجنب المحصب ، وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة .

قوله : (في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد . وهكذا هو في نسخ بلادنا ، وهذا نقله القاضي عياض ، عن رواية الجمهور قال : وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر .

قوله : (قال هشام يعني : ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء)

٣٨/٣٨ - باب : استحباب الميت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ،

والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهاراً

٣٠٣٣ - ١/٢٢٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ : حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ، قَالَ يَحْيَى : أَوْ قَالَ : حَتَّى أَصْبَحَ .

٣٠٣٤ - ٢/٢٢٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ / مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى ، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

ج ١٣
١/٤٠

٣٠٣٣ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : دخول مكة نهاراً أو ليلاً (الحديث ١٥٧٤) ، تحفة الأشراف (٨١٦٥) .

٣٠٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : الإهلال مستقبل القبلة (الحديث ١٥٥٣) مطولاً ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : الاغتسال عند دخول مكة (الحديث ١٥٧٣) ، وأخرجه أيضاً فيه ، باب : من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة (الحديث ١٧٦٩) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : دخول مكة (الحديث ١٨٦٥) ، تحفة الأشراف (٧٥١٣) .

اختلفوا في ضبط كداء هذه ، قال جمهور العلماء : بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمدة ، هي الثنية التي بأعلى مكة . وكذا بضم الكاف ، وبالقصر هي التي بأسفل مكة . وكان عروة يدخل من كليهما ، وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف ، فهذا أشهر . وقيل : بالضم ، ولم يذكر القاضي عياض غيره . وأما كدي بضم الكاف ، وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن ، وليس من هذين الطريقتين في شيء هذا قول : ٤/٩ الجمهور والله أعلم .

باب : استحباب الميت بذى طوى عند إرادة دخول مكة

والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

٣٠٣٣ - ٣٠٣٦ - قوله : (عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ بات بذى طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك) وفي رواية : (حتى صلى الصبح) وفي رواية : (عن نافع ، عن ابن عمر كان لا يقدم مكة ، إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه

٣٠٣٥ - ٣/٢٢٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي : ابْنَ عِيَاضٍ - ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ طَوًى ، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلِّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ / .

ج ١٣
ب ٤٠

٣٠٣٦ - ٤/٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي : ابْنَ عِيَاضٍ - ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلِّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ / .

ج ١٣
ب ٤١

٣٠٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ (الحديث ٤٨٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة (الحديث ٢٨٦٢)، تحفة الأشراف (٨٤٦٠).

٣٠٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ (الحديث ٤٩٢)، تحفة الأشراف (٨٤٦٢).

فعله) في هذه الروايات فوائد^(١): منها الاغتسال لدخول مكة، وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه. قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم. ومنها المبيت بذي طوى، وهو مستحب لمن هو على طريقه. وهو موضع معروف بقرب مكة. يقال: بفتح الطاء ٥/٩ وضمها وكسرهما والفتح أفصح وأشهر، ويصرف ولا يصرف. ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح، الذي عليه الأكثر من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل. وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمره الجعرانة ليلاً، ومن قال: بالأول حملته على بيان الجواز والله أعلم.

قوله: (استقبل فرضتي الجبل) هو بقاء مضحومة، ثم راء ساكنة، ثم ضاد معجمة مفتوحة، وهما تشبيه فرضة وهي التنية المرتفعة من الجبل.

قوله: (عشرة أذرع) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها عشر بحذف الهاء، وهما لغتان في الذراع، التذكير والتأنيث. وهو الأفصح الأشهر، والله أعلم.

(١) في الأصل: فعوائد، وهي خطأ والتصويب من نسخة ش وك.

٣٩/٣٩ - باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج

٣٠٣٧ - ١/٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ ، حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَيْلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٣٠٣٧ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧٩٦٨) .

باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج

٦/٩ ٣٠٣٧ - ٣٠٤٩ - قوله : (أن رسول الله ﷺ ، كان إذا طاف بالبيت ، الطواف الأول حب ثلاثاً ومشى أربعاً) .

قوله : (حب) : هو الرمل يفتح الراء والميم . فالرمل والخيب ، بمعنى واحد : وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ ، ولا يشب وثباً ، والرمل متحب في الطوافات الثلاث الأولى ، من السبع . ولا يسن ذلك ، إلا في طواف العمرة ، وفي طواف واحد في الحج . واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي : أحدهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي ، ويتصور ذلك في طواف القدم ويتصور في طواف الإفاضة . ولا يتصور في طواف الوداع ؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة . فعلى هذا القول : إذا طاف للقدم وفي نيته أنه يسعى ، بعده استحباب الرمل فيه ، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه ، بل يرمل في طواف الإفاضة ، والقول الثاني : أنه يرمل في طواف القدم سواء أراد السعي بعده أم لا ، والله أعلم .

قال أصحابنا : فلو أخل بالرمل في الثلاث الأولى من السبع ، لم يأت به في الأربع الأواخر ؛ لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة ، فلا يغيره ، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل ، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة ، وأمكته إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل ؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها ، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها ، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم .

واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء ، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة . ولا شيء عليه ، هذا مذهبنا واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم : عليه دم ، وقال بعضهم لا دم كمذهبنا .

قوله : (وكان يسعى ببطن الميل إذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه ، وهو أنه

٣٠٣٨ - ٢/٢٣١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ ، فَإِنَّهُ / يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

١٣ ج
ب/٤١

٣٠٣٩ - ٣/٢٣٢ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ حَرَمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

٣٠٣٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا(الحديث ١٦١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدعاء في الطواف (الحديث ١٨٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كم يمشي (الحديث ٢٩٤١)، تحفة الأشراف (٨٤٥٣).

٣٠٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً (الحديث ١٦٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الخب في الثلاثة من السبع (الحديث ٢٩٤٢)، تحفة الأشراف (٦٩٨١).

إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً في بطن الميل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد، ودار العباس والله أعلم.

قوله: (إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج، والعمرة، أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ٧/٩ بالبيت، ثم يمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة).

أما قوله: (أول ما يقدم) فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة، أو في طواف القدوم في الحج.

وأما قوله: (يسعى ثلاثة أطواف) فمراده يرمل وسماه سعيًا مجازاً، لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلفت صفتها.

وأما قوله: (ثلاثة وأربعة) فمجمع عليه. وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع.

وأما قوله: (ثم يصلي سجدتين) فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا، وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً كما سبق تقريره في كتاب الصلاة.

وأما قوله: (ثم يطوف بين الصفا والمروة) ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي، لم يصح السعي. وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

٣٠٤٠ - ٤/٢٣٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا / ، قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

ج ١٣
١/٤٢

٣٠٤١ - ٥/٢٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ .

٣٠٤٢ - ٦/٢٣٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٣٠٤٠ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧٩٣٥) .

٣٠٤١ - أخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : في الرمل (الحديث ١٨٩١) ، تحفة الأشراف (٧٩٠٦) .

٣٠٤٢ - أخرجه الترمذي في كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٨٥٧) ، =

قوله : (رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف) إلى آخره فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف ، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف ، وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا ، في قوله : إنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه ، فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً . واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر ، ^{٨/٩} وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه ، وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة . وقيل : من السلام بفتح السين الذي هو التحية .

قوله : (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه بيان أن الرمل يشترع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر ، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل . قال : وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الأول ؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة ، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيما سوى ذلك . فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر ، فوجب الأخذ بهذا المتأخر .

قوله : (حدثنا سليم ابن الأخضر) هو بضم السين وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين .

يَحْيَى ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ / .

٣٠٤٣ - ٧/٢٣٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

٣٠٤٤ - ٨/٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ، قَالَ فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَبُوا ، قَالَ قُلْتُ : مَا / قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَقَالَ

= وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٢٩٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الرمل حول البيت (الحديث ٢٩٥١)، تحفة الأشراف (٢٥٩٤).

٣٠٤٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٤٢).

٣٠٤٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الرمل (الحديث ١٨٨٥)، تحفة الأشراف (٥٧٧٦).

قوله في رواية أبي الطاهر بإسناده، عن جابر: (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها الثلاثة الأطواف. وفي أندر منه ثلاثة أطواف، فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه ٩/٩ وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف بالالف واللام فيهما، ففيه خلاف مشهور بين النحويين، منعه البصريون وجوزه الكوفيون. وهذا الحديث يدل لمن جوزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد: في صفة منبر النبي ﷺ قال: فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم: هكذا في كتاب الصلاة. وقد سبق التنبيه عليه.

قوله: (قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف. أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة! فقال: صدقوا وكذبوا) إلى آخره يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله: من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة، والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم. فقالوا: هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة. وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه. وقال: عبد الله بن الزبير يسن في الطوافات السبع. وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول: به ثم رجع عنه. دليل

المُشْرُكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، أَسِنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سِنَّةٌ ، قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ، قَالَ قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ / ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبَيْوتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ .

ج ١٣
ب ٤٣

٣٠٤٥ - ٩/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ .

٣٠٤٦ - ١٠/٢٣٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهِيَ سِنَّةٌ ، قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا .

٣٠٤٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٤٤) .

٣٠٤٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٤٤) .

الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلاث الأولى، ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك : لتأخذوا مناسككم عني والله أعلم . ١٠/٩

قوله : (قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة!) قال : صدقوا وكذبوا) إلى آخره يعني : صدقوا في أنه طاف راكبًا، وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل، وإنما ركب النبي ﷺ للعذر الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس : مجمع عليه . أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل منه، إلا لعذر، والله أعلم .

قوله : (لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ . الهزل بضم الهاء، وإسكان الزاي، وهكذا حكاه القاضي في المشارق، وصاحب المطالع، عن رواية بعضهم قالاً : وهو وهم والصواب . الهزال بضم الهاء، وزيادة الألف قلت : وللأول وجه، وهو أن يكون بفتح الهاء؛ لأن الهزل بالفتح مصدر، (هزلته هزلاً، كضربته ضرباً)، وتقديره لا يستطيعون يطوفون؛ لأن الله تعالى هزلهم والله أعلم .

قوله : (حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهي : البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ . ١١/٩ وقيل : التي تزوج سميت بذلك : لأنها عتقت من استخدام أبويها، وابتدأ لها في الخروج، والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة . وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد .

٣٠٤٧ - ١١/٢٣٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ / بْنِ الْأَبَجْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَصِفْهُ لِي ، قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ^(١).

ج ١٣
ب ١/٤٤

٣٠٤٨ - ١٢/٢٤٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ - ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَتَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ / غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَتَتْهُمْ الْحُمَى ، وَلَقُوا مِنْهَا

ج ١٣
ب ١/٤٤

٣٠٤٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٤٤).

٣٠٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل (الحديث ١٦٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الرمل (الحديث ١٨٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (الحديث ٢٩٤٥)، تحفة الأشراف (٥٤٣٨).

قوله: (إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون) أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال، وضم العين المشددة أي: يدفعون. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يدعون إلى نار جهنم دعا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فذلك الذي يدع اليتيم﴾^(٢).

وأما قوله: يكرهون، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم يكرهون، كما ذكرناه من الإكراه، وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر، وهو الانتهاز. قال القاضي: هذا أصوب. وقال: وهو رواية الفارسي والأول رواية ابن ماهان والعدري.

قوله: (وهتتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء، أي: أضعفتهم. قال الفراء وغيره: يقال: وهنته الحمى، وغيرها. وأوهنته لغتان، وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام المدينة، فطية، فطابة. قال الله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة﴾^(٣) ومن أهل المدينة ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة﴾^(٤) وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج، حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة، وتميتها إن شاء الله تعالى.

(٣) سورة: التوبة، الآية: ١٢٠.

(٤) سورة: المنافقون، الآية: ٨.

(١) في المطبوعة: يكرهون.

(١) سورة: الطور، الآية: ١٣.

(٢) سورة: الماعون، الآية: ٢.

شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْجِجَرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ .

٣٠٤٩ - ١٣/٢٤١ - حَدَّثَنَا^(١) عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ / ، قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

١٣ ج
١/٤٥

٤٠/٤٠ - باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين

٣٠٥٠ - ١/٢٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

٣٠٤٩ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٩) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : المغازي ، باب : عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٧) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٢٩٧٩) ، تحفة الأشراف (٥٩٤٣) .

٣٠٥٠ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (الحديث ١٦٠٩) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : استلام الأركان (الحديث ١٨٧٤) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : مسح الركنين اليمانيين (الحديث ٢٩٤٩) ، تحفة الأشراف (٦٩٠٦) .

قوله : (وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطاً ، وقد نقل ١٢/٩ أصحابنا أن مجاهداً والشافعي كرها تسميته شوطاً ، أو دوراً . بل يسمى طوفة ، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً ، فالصحيح أنه لا كراهة فيه .

قوله : (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) الإبقاء بكسر الهمزة ، وبالباء ، والموحدة ، والمد أي : الرفق بهم .

باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين

في الطواف دون الركنين الآخرين

٣٠٥٠ - ٣٠٥٥ - قوله : (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين) وفي الرواية

(١) في المطبوعة : وحدثنى .

٣٠٥١ - ٢/٢٤٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي / يَلِيهِ ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّينَ .

ج ١٣
ب/٤٥

٣٠٥٢ - ٣/٢٤٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ

٣٠٥١ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ : مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، بَابِ : تَرْكِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ (الحدِيث ٢٩٥١) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاحَةَ فِي كِتَابِ : الْمَنَاسِكِ ، بَابِ : اسْتِلَامِ الْحَجَرِ (الحدِيث ٢٩٤٦) ، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٦٩٨٨) .
٣٠٥٢ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ : مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، بَابِ : اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ (الحدِيث ٢٩٤٨) ، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٧٨٨٠) .

الأخرى: (لم يكن رسول الله ﷺ، يستلم من أركان البيت، إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور ١٣/٩ الجمحيين) وفي الرواية الأخرى: (لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني) هذه الروايات متفقة. فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود، والركن اليماني، وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب. كما قيل في الأب والأم: الأبوان. وفي الشمس والقمر: القمران. وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: العمران. وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة، واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيويه والجوهري وغيرهما: فيها لغة أخرى بالتحديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن. فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض، وذلك ممنوع. ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة. وأصله اليميني، فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما ريدت النون في صنعاني ورقباني، ونظائر ذلك، والله أعلم.

وأما قوله: (يُسمح) فمراده يستلم. وسبق بيان الاستلام، واعلم أن للبيت أربعة أركان، الركن الأسود، والركن اليماني. ويقال لهما: اليمانيان، كما سبق. وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميان، فالركن الأسود فيه فضيلتان: أحدهما: كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود.

وأما اليماني: ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين الاستلام، والتقبيل للفضيلتين. وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة.

وأما الركنان الآخران، فلا يقبلان ولا يستلمان، والله أعلم. وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبه بعض السلف. وممن كان يقول باستلامهما: الحسن والحسين ابنا علي، وابن الزبير وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم. قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار، والفقهاء على أنها لا يستلمان. قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة، والتابعين وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنها لا يستلمان والله أعلم.

نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، ذَكَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي .
 ٣٠٥٣ - ٤/٢٤٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا
 عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ ، قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ /
 ١٣ ج
 ١/٤٦
 يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ ، وَلَا رَخَاءٍ .

٣٠٥٤ - ٥/٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ أَبُو
 بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ
 بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

٣٠٥٥ - ٦/٢٤٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ
 قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .
 ١٣ ج
 ب/٤٦

٣٠٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (الحديث ١٦٠٦)، وأخرجه النسائي
 في كتاب: مناسك الحج، باب: ترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥٢)، تحفة الأشراف (٨١٥٢).
 ٣٠٥٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩١٠).
 ٣٠٥٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٧٧٨).

١٤/٩ قوله: (ان رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني). يحتج به الجمهور في أنه
 يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي
 أبي الطيب.

قوله: (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ
 يفعلهُ) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود، إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث
 محمول على من عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها.
 وهذا الذي ذكرناه، من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز، هو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال
 ١٥/٩ القاسم بن محمد التابعي: المشهور لا يستحب التقبيل، وبه قال: مالك في أحد قوله، والله أعلم.

٤١/٤١ - باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٣٠٥٦ - ١/٢٤٨ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَعَمْرُو.
ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
سَالِمٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّ وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ
حَجْرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

زَادَ هُرُونُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ .

٣٠٥٧ - ٢/٢٤٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ نَافِعٍ / ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ، وَقَالَ : إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ ،
وَلِكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ .

١٣ ج
١/٤٧

٣٠٥٦ - حديث حرملة بن يحيى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٥٢٤). وحديث هارون بن سعيد الأيلي، أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (الحديث ١٦٠٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقبيل الحجر (الحديث ١٦١٠)، تحفة الأشراف (١٠٣٨٦).

٣٠٥٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٥٦٦).

باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٣٠٥٦ - ٣٠٦١ - قوله : (قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَلَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) وفي الرواية الأخرى : وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ .
هذا الحديث فيه فوائد: منها استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب
السجود على الحجر أيضاً، بأن يضع جبهته عليه فيستلمه، ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور. وحكاة: ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد،
قال: وبه أقول: قال: وقد روينا فيه، عن النبي ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة،
واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة، عن العلماء. وأما الركن اليماني فيستلمه
ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا. وبه قال: جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري،
وأبو هريرة. وقال: أبو حنيفة لا يستلمه. وقال: مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده. وعن مالك رواية:
أنه يقبله. وعن أحمد رواية أنه يقبله، والله أعلم.

وأما قول عمر رضي الله عنه: لقد علمت أنك حجر وإنني لأعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع.
فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ، في تقبيله وتبته على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما
قال: وإنك لا تضر ولا تنفع، لثلاث يغتر بعض قريسي العهد بالاسلام، الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار،
١٦/٩

٣٠٥٨ - ٣/٢٥٠ - وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، وَالْمُقَدَّمِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ ، قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِي : عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَقْبَلُكَ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ .
وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ / ، وَأَبِي كَامِلٍ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ .

ج ١٣
ب ٤٧

٣٠٥٩ - ٤/٢٥١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ يَحْيَى : حَدَّثَنَا^(١) أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لَأَقْبَلُكَ ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ .

٣٠٦٠ - ٥/٢٥٢ - | وَاحْدَثْنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ / ، قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ

ج ١٣
ب ٤٨

٣٠٥٨ - أخرجه ابن ماجه في كتاب : المناسك ، باب : استلام الحجر (الحديث ٢٩٤٣) ، تحفة الأشراف (١٠٤٨٦) .

٣٠٥٩ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : ما ذكر في الحجر الأسود (الحديث ١٥٩٧) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : في تقبيل الحجر (الحديث ١٨٧٣) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في تقبيل الحجر (الحديث ٨٦٠) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : تقبيل الحجر (الحديث ٢٩٣٧) ، تحفة الأشراف (١٠٤٧٣) .

٣٠٦٠ - أخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج باب : استلام الحجر الأسود (الحديث ٢٩٣٦) ، تحفة الأشراف (١٠٤٦٠) .

وتعظيمًا ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها. وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رضي الله عنه، أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به، فيشبهه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته. وأن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات، التي لا تضر ولا تنفع. وأشاع عمر هذا في الموسم، ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان، والله أعلم.

قوله : (رأيت الأصلع) وفي رواية : الأصيلع . يعني : عمر رضي الله عنه فيه ، أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي يكرهه ، وان كان قد يكره غيره مثله .

(١) في المطبوعة : أخبرنا .

قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّزْمَهُ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا .

٣٠٦١ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، قَالَ : وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا ، وَلَمْ يَقُلْ : وَالتَّزْمَهُ .

٤٢/٤٢ - باب : جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه
للراكب

٣٠٦٢ - ١/٢٥٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ .

٣٠٦٣ - ٢/٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ / بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُهْرٍ ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، عَلَى

٣٠٦١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٦٠) .

٣٠٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : استلام الركن بالمحجن (الحديث ١٦٠٧) ، وأخرجه النسائي
في كتاب : مناسك الحج ، باب : استلام الركن بالمحجن (الحديث ٢٩٥٤) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : المساجد ،
باب : إدخال البعير المسجد (الحديث ٧١٢) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : المناسك ، باب : من استلم الركن
بمحجنه (الحديث ٢٩٤٨) ، تحفة الأشراف (٥٨٣٧) .

٣٠٦٣ - أخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٠) ، تحفة
الأشراف (٢٨٠٣) .

قوله : (رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه . وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً) يعني :
معتنياً ، وجمعه أحفياً .

١٧/٩

قوله : (والتزمه) فيه إشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه ، والله أعلم .

باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام

الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٣٠٦٢ - ٣٠٦٧ - قوله : (ان رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)
المحجن بكسر الميم ، واسكان الحاء ، وفتح الجيم . وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ،

رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحَجَّتِهِ ، لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

٣٠٦٤ - ٣/٢٥٥ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي : ابْنَ بَكْرٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ / ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

١٣ ج
١/٤٩

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ : وَلِيَسْأَلُوهُ . فَقَطَّ .

٣٠٦٥ - ٤/٢٥٦ - وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، عَلَى بَعِيرِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ .

٣٠٦٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٦٣).

٣٠٦٥ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الطواف بالبيت على الراحلة (الحديث ٢٩٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٩٥٧).

ويحرك بطرفها بعيره للمشي، وفي هذا الحديث جواز الطواف راكباً، واستحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده، استلمه بعود. وفيه جواز قول: حجة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره، أن يقال لها: حجة الوداع. وهو غلط والصواب جواز قول: حجة الوداع، والله أعلم.

واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول، ما يؤكل لحمه وروثه، لأنه لا يؤمن ذلك من البعير. فلو كان نجساً لما عرض المسجد له. ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة، وآخرين نجاسة، ذلك. وهذا الحديث لا دلالة فيه، لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل. وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد، مع أنه لا يؤمن بولهم، بل قد وجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه. سواء كان نجساً أو طاهراً، لأنه مستقذر.

١٨/٩ قوله: في طوافه ﷺ راكباً: (لأن يراه الناس ويشرف ويسأله) هذا بيان لعله ركوبه ﷺ، وقيل: أيضاً لبيان الجواز. وجاء في سنن أبي داود: أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً. وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض بطواف راكباً. فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله.

قوله: (كان الناس غشوه) هو بتخفيف الشين أي: ازدحموا عليه، قولها: (كراهية أن يضرب عنه الناس) هكذا هو في معظم النسخ، يضرب بالباء، وفي بعضها يصرف بالضاد المهملة والفاء، وكلاهما صحيح.

قوله: (حدثني الحكم بن موسى القنطري) هو بفتح القاف، قال: السمعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد.

٣٠٦٦ - ٥/٢٥٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُودَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجِنٍ مَعَهُ ، وَيُقْبِلُ/الْمِحْجِنَ .

ج ١٣
ب/٤٩

٣٠٦٧ - ٦/٢٥٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ : فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِ: ﴿ الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ﴾ .

٣٠٦٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من استلم الركن بمحجنه (الحديث ٢٩٤٩)، تحفة الأشراف (٥٠٥١).

٣٠٦٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد لليلة (الحديث ٤٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال (الحديث ١٦١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (الحديث ١٦٢٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المريض يطوف ركباً (الحديث ١٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ١ - (الحديث ٤٨٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف طواف المريض (الحديث ٢٩٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: طواف الرجال مع النساء (الحديث ٢٩٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المريض يطوف ركباً (الحديث ٢٩٦١)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٢).

قوله: (وحدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة، ومضمومة الفتح أشهر. ومن حكاها القاضي عياض في المشارق. والقائل: بالضم هو أبو الوليد الباجي، وقال الجمهور: بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة، ثم باء موحدة مضمومة، ثم واو، ثم ذال معجمة.

١٩/٩

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان ركباً أو غيره، استلمه بعصا ونحوها، ثم قبل ما استلم به، وهذا مذهبننا. وقوله ﷺ: (طوفي من وراء الناس وأنت رابكة)، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس، لشيئين: أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني أن قربها يخاف منه تأني الناس بدابتهن. وكذا إذا طاف الرجل ركباً. وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح، والله أعلم.

٤٣/٤٣ - باب : بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٣٠٦٨ - ١/٢٥٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ قُلْتُ لَهَا : إِنِّي لِأُظُنُّ رَجُلًا / ، لَوْ لَمْ يُطَفِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَا ضَرَّهُ ، قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١) . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَتْ : مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمَرَتَهُ لَمْ يُطَفِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَوِّفَ بِهِمَا ، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ

٣٠٦٨ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٧٢٢٣) .

باب : بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٣٠٦٨ - ٣٠٧٣ - مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج ، لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره ، وممن قال بهذا : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال : بعض السلف هو تطوع . وقال : أبو جنيفة هو واجب ، فإن تركه عصى^{٢٠/٩} وجبره بالدم وصح حجه . دليل الجمهور أن النبي ﷺ سعى وقال : «خذوا عني مناسككم» والمشروع سعي واحد ، والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم ، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الافاضة .

٣٠٦٨ - ٣٠٧٣ - قوله : (عن عروة أنه قال : ما معناه أن السعي ليس بواجب لأن الله تعالى قال : ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾^(١) وأن عائشة أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج إلا به ، ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ، ولا على وجوبه ، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب . ولا لعدمه ، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها ، وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول : عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد انسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر ، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس . فسأل عن ذلك . فيقال : في جوابه لا جناح عليك أن صليتها في هذا الوقت ، فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر .

قولها : (وهل تدري فيما كان ذلك ، إنما كان ذلك ؛ لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر ، يقال : لهما إساف ونائلة) قال القاضي عياض : هكذا وقع في هذه الرواية . قال : وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب يهلون لمناة ، وفي الرواية الأخرى : لمناة الطاغية التي بالمثل . قال : وهذا هو المعروف ، ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمثل مما يلي^{٢١/٩}

(١) سورة : البقرة ، الآية : ١٥٨ .

(1) سورة : البقرة ، الآية : ١٥٨ .

فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَصْنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحْلِفُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا ، لِلَّذِي / كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا ، قَالَتْ : فَطَافُوا .

٣٠٦٩ - ٢/٢٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ ، فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا ، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ / الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ (١) ، ذَكَرُوا ذَلِكَ ، لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ | تَعَالَى | هَذِهِ الْآيَةَ ، فَلَعَمْرِي ! مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

ج ١٣
ب/٥١

٣٠٧٠ - ٣/٢٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي

٣٠٦٩ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ، بَاب: السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (الْحَدِيثُ ٢٩٨٦)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٦٧٢٠).

٣٠٧٠ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: التَّفْسِيرِ، بَاب: ﴿وَمَنَاةُ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى﴾ (الْحَدِيثُ ٤٨٦١) مُخْتَصَرًا، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَاب: وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (الْحَدِيثُ ٢٩٦٥)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَاب: ذَكَرَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ (الْحَدِيثُ ٢٩٦٧)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٦٤٣٨).

قَدِيدًا وَكَذَا جَاءَ مَفْسُورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوْطَأِ وَكَانَتْ الْأَزْدُ وَغَسَّانُ تَهْلُ لَهُ بِالْحَجِّ وَقَالَ: ابْنُ الْكَلْبِيِّ مَنَاةٌ صَخْرَةٌ لِهَذِيلَ بَقْدِيدٍ، وَأَمَّا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، فَلَمْ يَكُنَا قَطُّ فِي نَاحِيَةِ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَا فِيمَا يُقَالُ: رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَالرَّجُلُ اسْمُهُ إِسَافُ بْنُ بَقَاءَ، وَيُقَالُ ابْنُ عَمْرٍو. وَالْمَرْأَةُ اسْمُهَا نَائِلَةُ بِنْتُ. ذُئْبٍ، وَيُقَالُ: بِنْتُ سَهْلٍ. قِيلَ: كَانَا مِنْ جَرَهَمٍ فَزِنَا دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ حَجْرَيْنِ، فَضَبَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ. وَقِيلَ: عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُعْتَبَرَ النَّاسُ بِهِمَا، وَيَتَعَطَّوْا، ثُمَّ حَوْلَهُمَا قِصِيُّ بْنُ كِلَابٍ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا مِلَاصِقَ الْكَعْبَةِ، وَالْآخَرَ بَزْمِزْمَ، وَقِيلَ: جَعَلَهُمَا بَزْمِزْمَ وَنَحَرَ عِنْدَهُمَا وَأَمَرَ بِعِبَادَتِهِمَا، فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ كَسَرَهُمَا، هَذَا ٢٢/٩
أَخْرَجَ كَلَامَ الْقَاضِي عِيَاضَ .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: الْحَجِّ .

عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ، بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ، فَطَافَ^(١) الْمُسْلِمُونَ ، فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّائِغِيَّةِ ، الَّتِي بِالمُثَلِّلِ ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ | ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ | وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا .

ج ١٣
ب/٥١

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ / مِنَ الْعَرَبِ ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

ج ١٣
ب/٥٢

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَذِهِ هَذِهِ وَهَذِهِ .

٣٠٧١ - ٤/٢٦٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ

٣٠٧١ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٥٦٦) .

قوله في حديث عمر، والناقد، وابن أبي عمير: (بشس ما قلت يا ابن أختي) هكذا هو في أكثر النسخ بالناء وفي بعضها أخي بحذف الناء، وكلاهما صحيح والأول أصح وأشهر، وهو المعروف في غير هذه الرواية.

قوله: (فأعجبه وقال: إن هذا العلم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال القاضي: وروي أن هذا لعلم بالتنوين، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن، ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها: وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة.

قوله: (فأراها قد نزلت في هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من أراها وفتحها والضم أحسن وأشهر. ٢٣/٩

(١) في المطبوعة: وطاف.

عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : | أَنَّهُ قَالَ | : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ | عَزَّ وَجَلَّ | ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا^(١) .

٣٠٧٢ - ٥/٢٦٣ - وَحَدَّثَنِي^(٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا ، هُمْ وَعَسَانُ ، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ / ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ .

٣٠٧٣ - ٦/٢٦٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ / فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ .

٣٠٧٢ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٧٣٦) .

٣٠٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : ما جاء في المعنى بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٨) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : التفسير ، باب : قوله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ (الحديث ٤٤٩٥) ، وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٦٦) ، تحفة الأشراف (٩٢٩) .

قولها : (قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما) يعني : شرعه وجعله ركناً والله أعلم .

(١) في المطبوعة : بهما .

(٢) في المطبوعة : وحدَّثنا .

باب : بيان أن السعي لا يكرر ٤٤/٤٤ -

٣٠٧٤ - ١/٢٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يُطَفِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

٣٠٧٥ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَقَالَ : إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ .

باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم

النحر

٣٠٧٦ - ١/٢٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى / ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ ، الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلِقَةِ ، أَنَاخَ

ج ١٣
١/٥٤

٣٠٧٤ - تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ٢٩٣٤).

٣٠٧٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٧٤).

٣٠٧٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع (الحديث ١٦٦٩)، تحفة الأشراف (١١٠٥٥).

باب : بيان أن السعي لا يكرر

٢٤/٩ ٣٠٧٤ - ٣٠٧٥ - قوله: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) طوافه الأول فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره؛ لأنه بدعة وفيه دليل لما قدمناه. أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة والله أعلم.

باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٠٧٦ - ٣٠٨٢ - قوله في حديث أسامة: (ردفت رسول الله ﷺ من عرفات) هذا دليل على استحباب

قَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ خَفِيفًا ، ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ .

قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفُضْلِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّسِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

الركوب في الدفع من عرفات، وعلى جواز الازداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب.

قوله: (فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً) فقوله: فصبت عليه الوضوء، الوضوء هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به. وسبق فيه لغة أنه يقال: بالضم وليست بشيء.

وقوله: (فتوضأ وضوءاً خفيفاً) يعني: توضأ وضوء الصلاة وخففه، بأن توضأ مرة مرة. أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ﷺ، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: (فلم يسبغ الوضوء) أي: لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء. قال أصحابنا: الاستعانة فيه ثلاثة أقسام: ٢٥/٩ أحدها: أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه، وهذا جائز ولا يقال: أنه خلاف الأولى.

والثاني: أن يستعين بمن يغسل الأعضاء. فهذا مكروه كراهة تنزيه إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره.

والثالث: أن يستعين بمن يصب عليه فإن كان لعذر فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى. وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحابنا: ليس بمكروه؛ لأنه لم يثبت فيه نهى، وأما استعانة النبي ﷺ بأسامه والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ، فليبان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ؛ لأنه مأمور بالبيان والله أعلم.

قوله: (قلت الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك) معناه: أن أسامة ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال: له النبي ﷺ الصلاة أمامك، أي: أن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي: في المزدلفة. ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبين له وجه صوابه. وإن مخالفته للعادة سببها كذا، وكذا.

وأما قوله: ﷺ الصلاة أمامك، ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة. فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهذا شاذ ضعيف.

قوله: (لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة

٣٠٧٧ - ٢/٢٦٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى / بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى ^(١) بْنُ يُونُسَ ^(١) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

ج ١٣
ب/٥٤

٣٠٧٨ - ٣/٢٦٨ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعٍ ، لِلنَّاسِ حِينَ / دَفَعُوا : « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » وَهُوَ كَأَفْ نَاقَتِهِ ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ : مِنْ مَنَى - قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ » .

ج ١٣
ب/٥٥

٣٠٧٧ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : التلبية والتكبير غداة التحرين يرمي الجمرة والارتداد في السير (الحديث ١٦٨٥) وأخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : متى يقطع التلبية (الحديث ١٨١٥) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء متى تقطع التلبية في الحج (الحديث ٩١٨) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : التلبية في السير (الحديث ٣٠٥٥) ، تحفة الأشراف (١١٠٥٠) .

٣٠٧٨ - أخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (الحديث ٣٠٢٠) ، =

٢٦/٩ غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم . وقال الحسن البصري : يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ، ثم يقطع وحكي عن علي وأبن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف . وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف : يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ، ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتمين اتباع السنة .

وأما قوله في الرواية الأخرى : (لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما ، ويجب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروایتين .

قوله : (غداة جمع) هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها .

قوله ﷺ : (عليكم بالسكينة) هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة ، ويلحق بها سائر مواضع الزحام .

قوله : (وهو كَأَفْ نَاقَتِهِ) أي : يمنعها الإسراع .

وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى ^(١) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ،
وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخَذِفُ الْإِنْسَانُ .

٣٠٧٩ - ٤/٢٦٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ ^{ج ١٣}
كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي
أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : « لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ » .
ب/٥٥

= وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥٢)،
وأخرجه أيضاً فيه، باب: ومن أين يلتقط الحصى (الحديث ٣٠٥٨)، تحفة الأشراف (١١٠٥٧).
٣٠٧٩ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبية بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٦)، تحفة
الأشراف (٩٣٩١).

قوله: (دخل محسراً وهو من منى) الخ. أما محسراً فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة
النبي ﷺ، وأما قوله ﷺ: (بحصى الخذف) قال العلماء: هو نحو حجة الباقلا. قال أصحابنا: ولو رمى
بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروهاً. وأما قوله: (يشير بيديه كما يخذف الإنسان) فالمراد به الإيضاح
وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد
قال: باستحباب ذلك. لكنه غلط، والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت
حديث عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه والله
أعلم.

قوله: (قال عبد الله: ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول: في هذا المقام لبيك
اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات، وهو مذهب الجمهور كما سبق.
وفيه دليل على جواز قول: سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك، وكره ذلك بعض الأوائل. وقال: إنما
يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك. والصواب جواز قول: سورة
البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة وغيرها. وبهذا قال: جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن
بعدهم وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، كحديث من قرأ
الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه، والله أعلم.

٣٠٨٠ - ٥/٢٧٠ - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبِيَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ، فَقِيلَ : أَعْرَابِيٌّ هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا ؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ ، فِي هَذَا الْمَكَانِ « لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ » .

٣٠٨١ - ٦/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا | ٥ | حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ / ، عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٣٠٨٢ - ٧/٢٧١ - وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي : الْبَكَّائِيُّ - ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ، بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، هُنَا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ » . ثُمَّ لَبَّيْنا مَعَهُ .

٤٦/٤٦ - باب : التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٣٠٨٣ - ١/٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ

٣٠٨٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٧٩) .

٣٠٨١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٧٩) .

٣٠٨٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٧٩) .

٣٠٨٣ - أخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : متى يقطع التلبية (الحديث ١٨١٦) ، تحفة الأشراف (٧٢٧١) .

وأما قول عبد الله بن مسعود : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة وإنما خص البقرة ؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها . فكأنه قال : هذا مقام من أنزلت عليه المناسك ، وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه ، وأراد بذلك الرد على من يقول : يقطع التلبية من الوقوف بعرفات . وهذا معنى قوله في الرواية الثانية : أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع . فقيل : أعرابي هذا . فقال ابن مسعود : ما قال : إنكاراً على المعترض ورداً عليه ، والله أعلم .

باب : التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٢٩/٩ - ٣٠٨٣ - ٣٠٨٦ - قوله : (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) وفي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنِيَّ إِلَى عَرَفَاتٍ ، مِنَّا الْمَلْبِيِّ ، وَمِنَّا الْمَكْبَرِ .

٣٠٨٤ - ٢/٢٧٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ ، فَمِنَّا الْمَكْبَرُ ، وَمِنَّا الْمَهْلَلُ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ ، قَالَ قُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَعَجَبًا مِنْكُمْ ، كَيْفَ نَمُ تَقُولُوا لَهُ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَصْنَعُ ؟ .

ج ١٣
ب ١/٥٧

٣٠٨٥ - ٣/٢٧٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنِيَّ إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهْلُ الْمَهْلُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْنَا ، وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْنَا .

٣٠٨٦ - ٤/٢٧٥ - وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، غَدَاةَ عَرَفَةَ : مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ / وَأَصْحَابِهِ ، فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمَهْلَلُ ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ .

ج ١٣
ب ١/٥٧

٣٠٨٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٨٣).

٣٠٨٥ - أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (الحديث ٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (الحديث ١٦٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التكبير في المسير إلى عرفة (الحديث ٣٠٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه: باب: التلبية فيه (الحديث ٣٠٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الغدو من منى إلى عرفات (الحديث ٣٠٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٥٢).

٣٠٨٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٨٥).

الرواية: (الأخرى يهلهل المهلهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والتلبية أفضل. وفيه رد على من قال: بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة. والله أعلم.

٤٧/٤٧ - باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي

المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٣٠٨٧ - ١/٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ (١) : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَكَرِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٣٠٨٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء (الحديث ١٣٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في =

باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة

واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٣٠٨٧ - ٣١٠٣ - فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا، وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة، في المزدلفة. وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في حكمه. فمذهبنا ٣٠/٩ أنه على الاستحباب، فلو صلاهما في وقت المغرب، أو في الطريق، أو كل واحدة في وقتها جاز وفاته الفضيلة، وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور.

قوله : (أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً) وفي الرواية الأخرى في آخر الباب: أنه صلاهما بإقامة واحدة، وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأولىين؛ لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة؛ ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا: أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين. ويتأول حديث إقامة واحدة: أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضاً وبين رواية جابر، وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر، والله أعلم.

قوله : (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين، إذا كان الجمع في وقت الثانية. لقوله: ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله. وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فلا يجوز الفصل بينهما فإن فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي.

(1) في المطبوعة: قال.

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا / ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

٣٠٨٨ - ٢/٢٧٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ ، لِحَاجَتِهِ ، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، فَقُلْتُ : أَتَصَلِّي ؟ فَقَالَ : «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ» .

٣٠٨٩ - ٣/٢٧٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ / : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى الشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، - وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ : أَرَأَى الْمَاءَ - قَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ ، قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةَ ، قَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ .

٣٠٩٠ - ٤/٢٧٩ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ ،

= الكتاب نفسه، باب: الرجل يوضىء صاحبه (الحديث ١٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع (الحديث ١٦٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ١٦٧٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النزول بعد الدفع من عرفة (الحديث ٣٠٢٤) و(الحديث ٣٠٢٥)، تحفة الأشراف (١١٥).

٣٠٨٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٨٧).

٣٠٨٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٨٧).

٣٠٩٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٨٧).

وأما قوله: (ولم يصل بينهما شيئاً) ففيه أنه لا يصلي بين المجموعتين شيئاً، ومذهبا استحباب السنن الراجعة، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين، والله أعلم.

قوله: (نزل فبال) ولم يقل أسامة أراق الماء. فيه أداء الرواية بحروفها، وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستشع، ولا يكتفي عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح، بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ : أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ / ، فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ - وَمَا قَالَ : أَهْرَاقَ الْمَاءِ - ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَكَبَّ حَتَّى جِئْنَا الْمُرْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ حَلَا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي .

ج ١٣
١/٥٩

٣٠٩١ - ٥/٢٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ ، - وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقَ - ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

ج ١٣
١/٥٩

٣٠٩٢ - ٦/٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سِبَاعٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ،

٣٠٩١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٨٧) .

٣٠٩٢ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١١٢) .

٣١/٩ قوله : (وما قال إهراق الماء) هو بفتح الهاء .

٣٢/٩ قوله : (حتى أقام العشاء الآخرة) فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة ، وأما إنكار الأصمعي وغيره ذلك ، وقولهم : إنه من لحن العوام ومحال كلامهم ، وأن صوابه العشاء فقط . ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم ، بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه ، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة ، وقد سبق بيانه واضحاً في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة .

قوله : (لما أتى النقب) هو بفتح النون وإسكان القاف ، وهو الطريق في الجبل . وقيل : الفرجة بين

جبلين .

قوله : (عن الزهري ، عن عطاء مولى سباع ، عن أسامة بن زيد) هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع ، وفي بعض النسخ مولى أم سباع ، وكلاهما خلاف المعروف فيه ، وإنما المشهور عطاء مولى بني سباع . هكذا ذكره البخاري في تاريخه ، وآبن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل ، وخلف الواسطي

فَلَمَّا جَاءَ الشُّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ / وَالْعِشَاءِ .

ج ١٣
ب ١/٦٠

٣٠٩٣ - ٧/٢٨٢ - وَحَدَّثَنَا^(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَسَامَةَ رَدُّهُ ، قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

٣٠٩٤ - ٨/٢٨٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ / ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

ج ١٣
ب ١/٦٠

٣٠٩٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج (الحديث ١٥٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة (الحديث ٣٠١٨)، تحفة الأشراف (٩٥).

٣٠٩٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (الحديث ١٦٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: السرعة في السير (الحديث ٢٩٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف السير من عرفة (الحديث ٣٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، =

في الأطراف، والحميدي في الجمع بين الصحيحين، والسمعاني في الأنساب وغيرهم، وهو عطاء بن يعقوب، وقيل: عطاء بن نافع، وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي، واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما، على أنه عطاء بن يعقوب. قالوا: كلهم وهو عطاء الكيخاراني، بفتح الكاف وإسكان المشناة من تحت وبالحاء المعجمة، ويقال: فيه أيضاً الكوخاراني واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن، هكذا قاله الجمهور. قال أبو سعد السمعاني: هي قرية باليمن، يقال لها: كيخران. قال ٣٣/٩ يحيى بن معين: عطاء هذا ثقة والله أعلم.

قوله: (فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة ويعد الباء همزة، هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها هيئته بكسر الهاء وبالنون، وكلاهما صحيح المعنى.

قوله: (كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص) وفي الرواية الأخرى: (قال هشام: والنص فوق العنق) أما العنق فبفتح العين والنون، والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، وهما نوعان من إسراع السير.

(١) في المطبوعة: حدثنى.

٣٠٩٥ - ٩/٢٨٤ - وَحَدَّثَنَا | ه | أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ .

٣٠٩٦ - ١٠/٢٨٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطَمِيَّ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، بِالْمَزْدَلِفَةِ .

١٣ ج
١/٦١

٣٠٩٧ - ١١/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

٣٠٩٨ - ٠٠٠/٢٨٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، جَمِيعًا .

= باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الدفع من عرفة (الحديث ٣٠١٧)، تحفة الأشراف (١٠٤).

٣٠٩٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٩٤).

٣٠٩٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٦) بنحوه مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الجمع بين الصلاتين بجمع (الحديث ٣٠٢٠)، تحفة الأشراف (٣٤٦٥).

٣٠٩٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٩٦).

٣٠٩٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٦)، تحفة الأشراف (٦٩١٤).

٣٤/٩ وفي العتق نوع من الرقوق، والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع. ورواه بعض الرواة في الموطأ: فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى: الفجوة، وفيه من الفقه استحباب الرقوق في السير في حال الزحام، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك، وليتسع له الوقت ليتمكنه الرقوق في حال الزحمة والله أعلم.

٣٠٩٩ - ١٢/٢٨٧ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ / : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ .
فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ ، حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ تَعَالَى .

٣١٠٠ - ١٣/٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣١٠١ - ٠٠٠/٢٨٩ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاجِدَةً .

٣٠٩٩ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٢٩)، تحفة الأشراف (٧٣٠٩).

٣١٠٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٠) و(الحديث ١٩٣١) و(الحديث ١٩٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٨٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: صلاة العشاء في السفر (الحديث ٤٨٢) و(الحديث ٤٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد زهاب وقت الأولى منهما (الحديث ٦٥٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (الحديث ٦٥٧)، و(الحديث ٦٥٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع، بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٠)، تحفة الأشراف (٧٠٥٢).

٣١٠١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٠٠).

قوله: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعني: بالسجدة صلاة النافلة، أي: لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى: النافلة، وبمعنى: الصلاة.

قوله: (وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلّى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا يقصر، بل يصلي ثلاثاً أولاً، وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه: أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل، ٣٥/٩ والله أعلم.

٣١٠٢ - ١٤/٢٩٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

٣١٠٣ - ١٥/٢٩١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَفْضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ / بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَقَالَ : هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ .

ج ١٣
ب ٦٢

٤٨/٤٨ - باب : استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ،

والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٣١٠٤ - ١/٢٩٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ

٣١٠٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٠٠) .

٣١٠٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٠٠) .

٣١٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج ، باب: متى يصلى الفجر بجمع (الحديث ١٦٨٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك ، باب: الصلاة ، بجمع (الحديث ١٩٣٤) ، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج ، باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (الحديث ٣٠١٠) مختصراً ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب: الجمع =

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق قال: قال: سعيد بن جبيرة أفضنا مع ابن عمر إلى آخره) هذا من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني، فقال: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة منهم، شعبة، والثوري، وإسرائيل وغيرهم. فرووه، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، قال: وإسماعيل، وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق، منه هذا كلامه جوابه، ما سبق بيانه مرات في نظائره، أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين، فرواه بالوجهين وكيف كان، فالمتن صحيح لا مقدح فيه، والله أعلم.

باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر

بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٣١/٩ - ٣١٠٤ - ٣١٠٥ - قوله عن عبد الله بن مسعود: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا

أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

٣١٠٥ - ٢/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ / ، ١٣٤
١/٦٣
عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : قَبْلَ وَقْتِهَا يَغْلَسُ .

= بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٧)، تحفة الأشراف (٩٣٨٤).
٣١٠٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٠٤).

صلاتين: صلاة المغرب والعشاء. بجمع وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها) معناه: أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع. التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر.

فقوله: (قبل وقتها)، المراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري، في هذا الحديث في بعض رواياته: أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة. وفي رواية: فلما طلع الفجر. قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة، إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. والله أعلم.

وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهب ومذهب الجمهور، استحباب الصلاة ففي أول الوقت في كل الأيام، ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً. وقد سبق في كتاب الصلاة إيضاح المسئلة بدلائلها، وتسبب زيادة التكبير في هذا اليوم. وأجاب أصحابنا، عن هذه الروايات: بأن معناها أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة، إلى أن يأتيه بلال. وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل المناسك، والله أعلم.

وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث، على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر: أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسئلة. ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بأدلتها، والجواب عن هذا الحديث: أنه مفهوم وهم لا يقولون به، ونحن نقول: بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، والله أعلم.

٤٩/٤٩ - باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٣١٠٦ - ١/٢٩٣ - وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا أفلح - يعني : ابن حميد - عن القاسم ، عن عائشة : أنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ، تدفع قبله ، وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة ، - يقول القاسم : والثبطة الثقبلة - قال : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه ، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه .

وَلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنته سودة ، فأكون أدفع بإذنه ، أحب / إلي من مفروح به . ١٣ ج
ب/٦٣

٣١٠٧ - ٢/٢٩٤ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن المثنى ، جميعاً عن الثقفى ، قال ابن المثنى : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل ، فأذن لها . .

٣١٠٦ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر (الحديث ١٦٨١) ، تحفة الأشراف (١٧٤٣٦) .

٣١٠٧ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٧٤٧٣) .

باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة

إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث

لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٣١٠٦ - ٣١١٧ - قوله : (وكانت امرأة ثبطة) هي بفتح الثاء المثلثة ، وكسر الباء الموحدة ، واسكانها . وفسره في الكتاب : بأنها الثقيلة . أي : ثقيلة الحركة بطيئة من الشيط ، وهو التعويق .

قوله : (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أي : زحمتهم .

قوله : (ان سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر . قال الشافعي وأصحابه : يجوز قبل نصف الليل ، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل ، واستدلوا بهذا الحديث .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ .
وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ .

٣١٠٨ - ٣/٢٩٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ / : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ ، فَأَصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنَى ، فَأَرَمِي الْجَمْرَةَ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِيْطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا .

٣١٠٩ - ٤/٢٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، بِهَذَا ، الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣١٠٨ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٤٩)، تحفة الأشراف (١٧٥٠٣).

٣١٠٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله ليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب الفجر (الحديث ١٦٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (الحديث ٣٠٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٧٩).

واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر. والصحيح من مذهب الشافعي: أنه واجب من تركه لزمه دم وضح حجه، وبه قال: فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث، وقالت طائفة: هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة، ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره. وهو قول: للشافعي، وبه قال: جماعة، وقالت طائفة: لا يصح حجه، وهو محكي عن النخعي وغيره. وبه قال امامان كبيران من أصحابنا: وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والأوزاعي: أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن، ولا واجب، ولا سنة ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل، إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه، ولا فضيلة فيه. وهذا قول باطل. واختلفوا في قدر المبيت الواجب، فالصحيح عند الشافعي: أنه ساعة في النصف الثاني من الليل. وفي قول له: ساعة من النصف الثاني، أو ما بعده إلى طلوع الشمس. وفي قول ثالث له: إنه معظم الليل، وعن مالك ثلاث روايات: إحداها كل الليل، والثاني معظمه، والثالث أقل زمان.

ج ١٣
ب/٦٤
٣١١٠ - ٥/٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ : الْقَطَّانُ / - ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَلَفَةِ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : ارْحَلْ بِي ، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَبَ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ صَلَّتُ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ هَتَاهُ! لَقَدْ غَلَسْنَا ، قَالَتْ : كَلَّا ، أَيُّ بُنَيَّ ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُذِنَ لِلظُّعْنِ .

وَأَحَدَثْنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي رِوَايَتِهِ : قَالَتْ : لَا ، أَيُّ بُنَيَّ ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أُذِنَ لِظُّعْنِهِ / .

ج ١٣
ب/٦٥

٣١١١ - ٦/٢٩٨ - وَحَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنِي (٢) عِمْسَى ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ .

٣١١٢ - ٧/٢٩٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِيٍّ .

٣١١٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (الحديث ١٦٧٩)، تحفة الأشراف (١٥٧٢٢).

٣١١١ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٥) و(الحديث ٣٠٣٦) بنحوه، تحفة الأشراف (١٥٨٥٠).

٣١١٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١١١).

٣٩/٩ قوله: (ياهنتاه) أي: يا هذه هو بفتح الهاء، وبعدها نون ساكنة ومفتوحة وإسكانها أشهر، ثم تاء مشاة من فوق. قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها، وتضم، وفي التثنية ياهنتان، وفي الجمع ياهنات وهنوات، وفي المذكر هن وهنان وهنون.

قوله: (لقد غلَسنا قالت: كلا) أي: لقد تقدمنا على الوقت المشروع، قالت: لا.

قولها: (أن النبي ﷺ أُذِنَ لِلظُّعْنِ) هو بضم الظاء والعين وإسكان العين أيضاً، وهن النساء. الواحدة ظعينة، كسفية وسفن، وأصل الظعينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة، وظعينة الرجل امرأته.

(١) في المطبوعة: حدثني. (٢) في المطبوعة: أخبرنا.

ج ١٣
ب/٦٥

وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ : نَغَلَّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ / .

٣١١٣ - ٨/٣٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ : فِي الضَّعْفَةِ) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ .

٣١١٤ - ٩/٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا (١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

٣١١٥ - ١٠/٣٠٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ / : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

ج ١٣
ب/٦٦

٣١١٦ - ١١/٣٠٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي بَلِيلٍ طَوِيلٍ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا

٣١١٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (الحديث ١٣٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل (الحديث ١٦٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج الصبيان (الحديث ١٨٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلون في سبيل الله﴾ - إلى قوله - الظالم أهلها (الحديث ٤٥٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيز من جمع (الحديث ١٩٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٢)، تحفة الأشراف (٥٨٦٤).

٣١١٤ - تقدم تخريجه بمثل الذي قبله (الحديث ٣١١٣).

٣١١٥ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (الحديث ٣٠٢٦)، تحفة الأشراف (٥٩٤٤).

٣١١٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٩٢٦).

٤٠/٩

قوله: (بعثني رسول الله ﷺ في الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو: المتاع ونحوه.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

كَذَلِكَ، بِسَحْرِ، قُلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ ؟
قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ .

٣١١٧ - ١٢/٣٠٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي / يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ
ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ
قَبْلَ أَنْ يَيْقِفَ الْإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ
ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْتِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٣ ج
ب/٦٦

٥٠/٥٠ - باب : رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره ،

ويكبر مع كل حصاة

٣١١٨ - ١/٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ / ، قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ،

١٣ ج
١/٦٧

٣١١٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ : الْحَجِّ ، بَابِ : مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلًا ، فَيَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيَقْدُمُ إِذَا
غَابَ الْقَمَرُ (الْحَدِيثُ ١٦٧٦) ، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٩٩٢) .

٣١١٨ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ : الْحَجِّ ، بَابِ : رَمَى الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي (الْحَدِيثُ ١٧٤٧) ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا =

قوله : (إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر
الحرام ليلًا ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه ، وأن
مذهب الفقهاء : أنه اسم لقزح ، خاصة وهو جبل بالمزدلفة ، ومذهب المفسرين ، ومذهب أهل السير : أنه
جميع المزدلفة ، وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين ، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء . وقد
سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام ، وقيل : بكسرهما وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام
بالدعاء والذكر .

٤١/٩ وقوله : (ما بدا لهم) هو بلا همز ، أي : ما أرادوا .

باب : رمي جمرة العقبة من بطن الوادي

وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٣١١٨ - ٣١٢٣ - قوله : (رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ، يكبر مع

قَالَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَنَا سَأُيْرَمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هَذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

٣١١٩ - ٢/٣٠٦ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ

= في الكتاب نفسه، باب: رمي الجمار بسبع حصيات (الحديث ١٧٤٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (الحديث ١٧٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يكبر مع كل حصاة (الحديث ١٧٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار (الحديث ٩٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (الحديث ٣٠٧٠) و(الحديث ٣٠٧١) و(الحديث ٣٠٧٢) و(الحديث ٣٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أين ترمى جمرة العقبة (الحديث ٣٠٣٠)، تحفة الأشراف (٩٣٨٢).
٣١١٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١١٨).

كل حصاة. قال: فقيل له: أن ناساً يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد: منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مجمع عليه. وهو واجب، وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، فطواف الإفاضة مع سعيه، إن لم يكن سعي. والثالث الحلق عند من يقول أنه نسك، وهو الصحيح. فلوترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق، فحجه صحيح وعليه دم. هذا قول: الشافعي، والجمهور. وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به، وحكى ابن جرير عن بعض الناس: أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير، ولو تركه وكبر أجزاءه ونحوه. عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح المشهور ما قدمناه، ومنها كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه. ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة، وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة.

قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه. ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي، فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وبه قال: جمهور العلماء.

وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستديراً مكة، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول. وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز. سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها، ٤٢/٩ وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق، فيستحب من فوقها. وأما قوله: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريباً والله أعلم.

قوله: (عن الأعمش سمعت الحججاج بن يوسف يقول: وهو يخاطب على المنبر. أَلْفُوا الْقُرْآنَ، كما

التي تُذكَرُ^(١) فِيهَا الْبَقْرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ .

قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبِرْتُهُ بِقَوْلِهِ /، فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

ج ١٣
ب / ٦٧

٣١٢٠ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَأَقْصَا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ / .

ج ١٣
ب / ٦٨

٣١٢١ - ٤/٣٠٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ .

٣١٢٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١١٨).

٣١٢١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١١٨).

ألفه جبريل . السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها النساء، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله: فسبه) قال: القاضي عياض إن كان الحجاج أراد بقوله: كما ألفه جبريل تأليف الآي في كل سورة، ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين . وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في أثر بعض، فهو قول: بعض الفقهاء والقراء . وخالفهم المحققون، وقالوا: بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف .

قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي؛ لأن الحجاج، ٤٣/٩ إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه، ولا يخالفه . والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور . قوله: (وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المتحج للرمي .

(١) في المطبوعة: يذكر .

٣١٢٢ - ٥/٣٠٨ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٣١٢٣ - ٦/٣٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ ، عَنْ سَلَمَةَ / بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنْ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ ، قَالَ : فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هُنَا . وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

٥١/٥١ - باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . وبيان قوله ﷺ

« لتأخذوا مناسككم »

٣١٢٤ - ١/٣١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، جَمِيعاً عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لِتَأْخُذُوا مِنْابِكُمْ ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي / هَذِهِ » .

٣١٢٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١١٨) .

٣١٢٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١١٨) .

٣١٢٤ - أخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٠) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم (الحديث ٣٠٦٢) ، تحفة الأشراف (٢٨٠٤) .

قوله : (حدثنا أبو المحياة) هو بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الياء المشناة تحت . والله أعلم .

باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً

وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم

٣١٢٤ - ٣١٢٦ - قوله : (أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، يقول : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه دلالة ٤٤/٩ لما قاله : الشافعي ، وموافقوه ، أنه يستحب لمن وصل منى راكباً ، أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ولورماها ماشياً جاز ، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً ، وهذا في يوم النحر ، وأما اليومان الأولان من أيام

٣١٢٥ - ٢/٣١١ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، وَأَسَامَةُ ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ ، وَالْآخَرُ رَافِعُ نُوْبِهِ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ / - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

ج ١٣
ب ٦٩

٣١٢٦ - ٣/٣١٢ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدِّتِهِ ، قَالَتْ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ ، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ

٣١٢٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المحرم يظلل (الحديث ١٨٣٤)، تحفة الأشراف (١٨٣١٠).

٣١٢٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٢٥).

التشريق، فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي ركباً وينفر، هذا كله مذهب مالك، والشافعي، وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر، وابن الزبير، وسالم يرمون مشاة. قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى.

وأما قوله ﷺ: (لتأخذوا مناسككم) فهذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم. وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي، من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها وعلموها الناس. وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقوله ﷺ: (لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع، والله أعلم.

قولها: (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على

(1) في المطبوعة: رسول الله.

رَافِعُ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، رَوَى عَنْهُ ، وَكَيْعٌ وَالْحَجَّاجُ ^(١) / الْأَعْوَرُ .

١٣ ج
١/٧٠

راحلته ومعه بلال، وأسامة أحدهما، يقود به راحلته، والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) فيه جواز تسميتها حجة الوداع، وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك وكرهه، وهو غلط. وسبق بيان إبطاله | ٤٥/٩ وفيه - الرمي راكباً، كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، وهو مذهب جماهير العلماء، سواء كان راكباً أو نازلاً. وقال مالك وأحمد: لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية: أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعدت تحت خيمة أو سقف جاز. ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمل لا فدية، وكذا لو استظل بيده، وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة، قال: صحبت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجعت، رواه: الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، وعن ابن عمر رضي الله عنه، أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال: اضح لمن أحرمت له. رواه البيهقي. بإسناد صحيح، وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب. إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه. رواه البيهقي: وضعفه.

واحتج الجمهور بحديث أم الحصين، وهذا المذكور في مسلم؛ ولأنه لا يسمى لبساً. وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا؛ مع أنه ليس فيه نهي، وكذا فعل عمر، وقول: ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان، فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم.

قولها: (سمعت يقول أن أمر عليكم عبد مجدع حببها، قالت: أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والذال المهملة المشددة، والجدع القطع من أصل العضو، ومقصوده التنبيه على نهاية خسته، فإن العبد خيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر كان رأسه زبيبة، ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة. والعادة أن يكون ممتهاً في أرذل الأعمال، فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال: ٤٦/٩ العلماء معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أي حال كانوا في أنفسهم، وأديانهم، وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا. فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد؟ مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً.

فالجواب من وجهين: أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة، ونوابه لا أن الخليفة يكون عبداً، والثاني أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر، نفذت أحكامه ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم.

(١) في المطبوعة: وحجاج.

٥٢/٥٢ - باب : استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف

٣١٢٧ - ١/٣١٣ - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

٥٣/٥٣ - باب : بيان وقت استحباب الرمي

٣١٢٨ - ١/٣١٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ، وَأَمَّا بَعْدُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

٣١٢٧ - أخرجه الترمذي في كتاب : الحج ، باب : ما جاء أن الجمار يرمى بها مثل حصي الخذف (الحديث ٨٩٧) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (الحديث ٣٠٧٥) ، تحفة الأشراف (٢٨٠٩) .

٣١٢٨ - أخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : في رمي الجمار (الحديث ١٩٧١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في رمي النحر ضحى (الحديث ٨٩٤) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (الحديث ٣٠٦٣) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : المناسك ، باب : رمي الجمار أيام التشريق (الحديث ٣٠٥٣) ، تحفة الأشراف (٢٧٩٥) .

باب : استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف

٣١٢٧ - قوله : (رأيت رسول الله ﷺ ، رمى الجمرة بمثل حصي الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر ، وهو كقدر حبة الباقلا ، ولورمي بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة ، وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريباً في باب استحباب إدامة التلبية إلى رمي الجمرة .
باب : بيان وقت استحباب الرمي

٤٧/٩ - ٣١٢٨ - ٣١٢٩ - قوله : (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس) ، المراد بيوم النحر جمرة العقبة ، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع ، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال . وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم ، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر ، وأما أيام التشريق ، فمذهبننا ، ومذهب مالك ، وأحمد وجماهير العلماء : أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال ، لهذا الحديث الصحيح وقال : طاوس وعطاء يجوزته في الأيام الثلاثة قبل الزوال .

٣١٢٩ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ / : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

ج ١٣
ب/٧٠

٥٤/٥٤ - باب : بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٣٠ - ١/٣١٥ - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ : ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْتِجْمَارُ تَوْ ، وَرَمِي الْجَمَارِ تَوْ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ ، وَالطُّوَافُ تَوْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْ » .

٣١٢٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٢٨) .

٣١٣٠ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٩٥٣) .

وقال : أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا : أنه ﷺ رمي كما ذكرنا .
وقال : ﷺ « لتأخذوا مناسككم » .

واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ، وهو : أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعوه ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة ، ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة ، والله أعلم .
ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا ، وبه قال : جمهور العلماء ، وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه ، واختلف قول : مالك في ذلك . وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه . إلا ما حكى عن الثوري : أنه قال : يطعم شيئاً أو يهريق دماً .

باب : بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٣٠ - قوله ﷺ : (الاستجمار تو ورمي الجمار تو ، والسعي بين الصفا والمروة تو ، والطواف تو وإذا ٤٨/٩ استجمر أحدكم فليستجمر بتو) التوفيق التاء المثناة فوق ، وتشديد الواو . وهو : الوتر . والمراد بالاستجمار الاستجماء ، قال القاضي : وقوله : في آخر الحديث : « وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوليس » . للتكرار ، بل المراد بالأول الفعل ، وبالثاني عدد الاحجار ، والمراد بالتوفي الجمار سبع سبع ، وفي الطواف سبع ، وفي السعي سبع ، وفي الاستجماء ثلاث ، فإن لم يحصل الانقضاء بثلاث ، وجبت الزيادة حتى ينقي . فإن حصل الانقضاء بوتر فلا زيادة ، وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحه للاثار ، وفيه وجه أنه واجب . قاله : بعض أصحابنا ، وقال : به : جماعة من العلماء ، والمشهور الاستحباب ، والله أعلم .

٥٥/٥٥ - باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٣١ - ١/٣١٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ / .

١٣ ج
١/٧١

٣١٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٢٧) تعليقا،
وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الحلق والتقصير (الحديث ٩١٣)، تحفة الأشراف (٨٢٦٩).

باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٣١ - ٣١٣٨ - قوله : (حلق رسول الله ﷺ، وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم) وذكر الأحاديث
في دعائه ﷺ : «للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة. بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على
أحد الأمرين، إن شاء اقتصر على الحلق، وإن شاء على التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق. وقد أجمع
العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزي. إلا ما حكاه ابن المنذر، عن الحسن
البصري: أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة، ولا يجزئه التقصير. وهذا إن صح عنه مردود
بالنصوص، وإجماع من قبله. ومذهبنا المشهور أن الحلق، أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة،
وركن من أركانها، لا يحصل واحد منهما إلا به. وبهذا قال: العلماء كافة. وللشافعي قول شاذ ضعيف:
أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك، والصواب الأول. وأقل ما يجزي من الحلق والتقصير
عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك
وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية: أنه كل الرأس. وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه، أو تقصير
جميعه. ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر، فإن قصر دونها جاز.
لحصول اسم التقصير، والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق، فلو حلقتن حصل النسك،
ويقوم مقام الحلق والتقصير، التتف، والإحراق، والقص، وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

واعلم أن قوله : (حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم، ودعاؤه ﷺ للمحلقين
ثلاثا، ثم للمقصرين مرة) كل هذا كان في حجة الوداع. هذا هو الصحيح المشهور. وحكى القاضي
عياض، عن بعضهم: أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة
في ذلك الوقت. وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون. فقال
رسول الله ﷺ: اللهم ارحم المحلقين ثلاثا. قيل: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم.
٥٠/٩ قال: لأنهم لم يشكوا. قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية، هو: المحفوظ.

قال القاضي: قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوا، وإن كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة
موطن ذلك؛ لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبه، ووكيع في حديث يحيى بن الحصين، عن جدته: أنها
سمعت النبي ﷺ دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة واحدة. ألا أن وكيعا لم يذكر

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ :
« وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣١٣٢ - ٢/٣١٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اِرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اِرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
« وَالْمُقَصِّرِينَ » .

(١) لَمْ يَقُلْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ هَهُنَا : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ . وَلَكِنْ قَالَ : عَنْ مُسْلِمٍ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ (١)

٣١٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٢٧) وأخرجه
أبو داود في كتاب المناسك ، باب : الحلق والتقصير (الحديث ١٩٧٩) ، تحفة الأشراف (٨٣٥٤) .

حجة الوداع ، وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمره العقبة يوم النحر . حديث يحيى بن الحصين ، عن
جده هذه أم الحصين ، قالت : حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً : أنه
في حجة الوداع ، فلا يبعد أن النبي ﷺ ، قاله : في الموضعين .

وجه فضيلة الحلق على التقصير : أنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ؛
ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر ، الذي هو زينة . والحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر ، والله
أعلم . واتفق العلماء ، على أن الأفضل في الحلق والتقصير ، أن يكون بعد رمي جمره العقبة ، وبعد ذبح
الهدى ، إن كان معه . وقبل طواف الإفاضة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً . وقال ابن الجهم المالكي : لا يحلق
القارن حتى يطوف ويسعى ، وهذا باطل مردود بالنصوص ، وإجماع من قبله ، وقد ثبت الأحاديث : بأن
النبي ﷺ ، حلق قبل طواف الإفاضة ، وقد قدمنا : أنه ﷺ كان قارناً في آخر أمره ، ولو لبد المحرم رأسه . ٥١/٩
فالصحيح المشهور من مذهبنا : أنه يتحب له حلقه في وقت الحلق ، ولا يلزمه ذلك . وقال جمهور
العلماء : يلزمه حلقه .

(فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ، أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ، فاته
من سماع هذا الكتاب ، من مسلم . ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج ، وهذا موضعه ، وقد سبق التنبيه
على أوله وآخره هناك ، وأن إبراهيم يقول : من هنا عن مسلم ، ولا يقول : أخبرنا كما . يقول : في باقي
الكتاب ، وأول هذا قول : الجلودي ، حدثنا إبراهيم ، عن مسلم ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا
عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، قال : « رحم الله المحلقين » . قالوا :
والمقصرين يا رسول الله ، إلى آخره .

٣١٣٣ - ٣/٣١٨ - حَدَّثَنَا^(١) أَبُو إِسْحَاقَ | إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ | قَالَ: عَنْ مُسْلِمٍ
 | بْنِ الْحَجَّاجِ | قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا/عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ
 الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ | يَا رَسُولَ اللَّهِ | قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣١٣٤ - ٤/٣١٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣١٣٥ - ٥/٣٢٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
 جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ
 أَبِي / هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ:
 «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣١٣٦ - ٦/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣١٣٧ - ٧/٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ
 شُعْبَةَ /، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا
 لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: | فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ |.

٣١٣٣ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحلق (الحديث ٣٠٤٤)، تحفة الأشراف (٧٩٤٧).

٣١٣٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٣٧).

٣١٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٢٨)، وأخرجه ابن
 ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحلق (الحديث ٣٠٤٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٤).

٣١٣٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠١٥).

٣١٣٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣١٢).

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

٣١٣٨ - ٨/٣٢٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ -
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ .

٥٦/٥٦ - باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ،

والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣١٣٩ - ١/٣٢٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي ، فَأَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ
أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ
يُعْطِيهِ النَّاسَ .

٣١٣٨ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٠) و(الحديث ٤٤١١)، وأخرجه
أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير (الحديث ١٩٨٠)، تحفة الأشراف (٨٤٥٤).

٣١٣٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير (الحديث ١٩٨١) و(الحديث ١٩٨٢)،
وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في أي جانب الرأس يبدأ في الحلق (الحديث ٩١٢)
و(الحديث ٩١٢) تعليقا، تحفة الأشراف (١٤٥٦).

باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ، ثم ينحر ثم يحلق

والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣١٣٩ - ٣١٤٢ - قوله : (أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم
قال : للحلاق خذ . وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد ٥٢/٩
كثيرة منها : بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة ، وهي أربعة أعمال : رمي جمرة
العقبة ، ثم نحر الهدى ، أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم دخوله إلى مكة ، فيطوف طواف الإفاضة ،
ويسعى بعده ، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن كان سعى بعده ، كرّهت إعادته .
والسنة في هذه الأعمال الأربعة ، أن تكون مرتبة ، كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح ، فإن خالف
ترتيبها فقدّم مؤخراً ، أو آخر مقدماً ، جاز للأحاديث الصحيحة ، التي ذكرها مسلم بعد هذا : إفعل ولا
حرج .

ومنها : أنه يستحب إذا قدم منى ، أن لا يعرج على شيء قبل الرمي ، بل يأتي الجمرة ركباً كما هو
فيرميها ، ثم يذهب ، فينزل حيث شاء من منى .

ومنها : استحباب نحر الهدى ، وأنه يكون بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم .

٣١٤٠ - ٢/٣٢٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ ، لِلْحَلَّاقِ : « هَا وَأَشَارَ يَدَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا ، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ .

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ : فَبَدَأَ بِالشُّقِّ الْأَيْمَنِ ، فَوَزَعَهُ / الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ » ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ .

ج ١٣
ب ٧٣

٣١٤١ - ٣/٣٢٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْبَدَنِ فَنَحَرَهَا ، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ ، وَقَالَ يَدِيهِ عَنْ رَأْسِهِ ، فَحَلَقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اخْلِقِ الشُّقَّ الْآخَرَ » فَقَالَ : « أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

٣١٤٢ - ٤/٣٢٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ ،

ج ١٣
ب ٧٤

٣١٤٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٣٩).

٣١٤١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٣٩).

٣١٤٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٣٩).

ومنها: أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال: أبو حنيفة يبدأ بجانبه الأيسر. ومنها طهارة شعر الأدمي، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال: جماهير العلماء.

ومنها: التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه للتبرك.

ومنها: مواساة الإمام والكبير بين أصحابه، وأتباعه فيما يفرقه عليهم، من عطاء. وهدية، ونحوها، واللّه أعلم.

واختلفوا: في اسم هذا الرجل، الذي حلق رأس رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، فالصحيح المشهور: أنه معمر بن عبد الله العدوي. وفي صحيح البخاري، قال: زعموا أنه. معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي، بضم الكاف منسوب إلى كليب بن حشبة، واللّه أعلم.

نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقْمَةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقُّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : « أَحْلِقْ » . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : « اقسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

٥٧/٥٧ - باب : من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي

٣١٤٣ - ١/٣٢٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بِمَعْنَى ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قَالَ^(١) : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ فَانْحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

٣١٤٣ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (الحديث ٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار (الحديث ١٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمره (الحديث ١٧٣٦) و(الحديث ١٧٣٧) و(الحديث ١٧٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حثت ناسياً من الأيمان (الحديث ٦٦٦٥) وأخرجه ابوداود في كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (الحديث ٢٠١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي (الحديث ٩١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك (الحديث ٣٠٥١)، تحفة الأشراف (٨٩٠٦).

باب: جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي

وتقديم الطواف عليها كلها

٣١٤٣ - ٣١٥١ - قوله: (يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. فقال: أرم ولا حرج، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر، إلا قال: افعل ولا حرج) وفي رواية: (فما سمعته سئل يومئذ عن أمر، مما ينسي المرء، ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهاها إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك ولا حرج) وفي رواية: (حلقت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج). وفي رواية: (قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير. فقال: «لا حرج».) قد سبق في الباب قبله، أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمره العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف، وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث. وبهذا قال: جماعة من السلف، وهو مذهبنا. وللشافعي قول ضعيف: أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف، لزمه الدم. بناء على قوله الضعيف: أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا. قال: أبو حنيفة، ومالك. وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري

(١) في المطبوعة: فقال.

قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ^(١) عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرَ ، إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ » .

٣١٤٤ - ٢/٣٢٨ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / « فَارْمِ وَلَا حَرْجَ » . قَالَ : وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَيَقُولُ : « أَنْحَرُ وَلَا حَرْجَ » . قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرْجَ » .

ج ١٣
١/٧٥

٣١٤٥ - ٣/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ .

٣١٤٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٤٣) .

٣١٤٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٤٣) .

والنخعي وقتادة . ورواية شاذة عن ابن عباس : أنه من قدم بعضها على بعض ، لزمه دم ، وهم محجوجون بهذه الأحاديث ، فإن تأولوها على أن المراد نفي الاثم ، وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز . قلنا : ظاهر قوله ﷺ : « لا حرج » . أنه لا شيء عليك مطلقاً ، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي ، كما قدمناه .

وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي ، لا شيء عليه ، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك ، في وجوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم ، والله أعلم . قوله ﷺ : (اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج) . معناه : افعل ما بقي عليك ، وقد أجزأك ما فعلته ، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير .

قوله : (وقف رسول الله ﷺ على راحلته ، فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة .

قوله : (فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أخر) يعني : من هذه الأمور الأربعة . ٥٥/٩

(١) زيادة في المخطوطة .

٣١٤٦ - ٤/٣٢٩ - وَحَدَّثَنَا^(١) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ / : $\frac{ج}{١٣}$ $\frac{ب}{٧٥}$ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَذَا وَكَذَا ، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا ، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا | ، لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثِ ، فَقَالَ^(٢) : « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

٣١٤٧ - ٥/٣٣٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَمَا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَ رِوَايَةَ عَيْسَى ، إِلَّا قَوْلَهُ / : لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ ، وَأَمَا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ : $\frac{ج}{١٣}$ $\frac{ب}{٧٦}$ حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ .

٣١٤٨ - ٦/٣٣١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، قَالَ : « فَادْبِحْ وَلَا حَرَجَ » . قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » .

٣١٤٩ - ٧/٣٣٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا / الْإِسْنَادِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنَى ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣١٤٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٤٣) .

٣١٤٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٤٣) .

٣١٤٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٤٣) .

٣١٤٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٤٣) .

قوله : (أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل) وفي رواية : (وقف رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل) . وفي رواية : (وقف على راحته، فطفق ناس يسألونه) ٥٦/٩

(2) في المطبوعة : قال .

(1) زيادة في المخطوطة .

٣١٥٠ - ٨/٣٣٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ : « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » . وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » . وَأَتَاهُ آخَرُ/ فَقَالَ : إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » .

١٣٤
1/٧٧

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ سِوَى يَوْمَيْدٍ عَنْ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ : « افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » .

٣١٥١ - ٩/٣٣٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : فِي الدَّنْبِجِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ » .

٣١٥٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٤٣).

٣١٥١ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (الحديث ١٧٣٤)، تحفة الأشراف (٥٧١٣).

وفي رواية: (وهو) واقف عند الجمرة) قال القاضي عياض: قال بعضهم: الجمع بين هذه الروايات، أنه موقف واحد، ومعنى خطب علمهم، قل القاضي: ويحتمل أن ذلك في موضعين.

أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا خطب، وإنما فيه أنه وقف وسئل.

والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر، وقف للخطبة. فخطب، وهي إحدى خطب الحج المشروعة، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك. هذا كلام القاضي.

وهذا الاحتمال الثاني هو: الصواب، وخطب الحج المشروعة عندنا أربع: أولها: بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة، والثانية: بنمرة يوم عرفة، والثالثة: بمنى يوم النحر، والرابعة: بمنى في الثاني من أيام التشريق، وكلها خطبة فردة. وبعد صلاة الظهر، إلا التي بنمرة، فإنها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وقد ذكرت أدلتها كلها، من الأحاديث الصحيحة، في شرح المهذب، والله أعلم.

٥٨/٥٨ - باب : استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣١٥٢ - ١/٣٣٥ - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى .

قَالَ نَافِعٌ / : وَكَانَ^(١) ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .

٣١٥٣ - ٢/٣٣٦ - وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قُلْتُ : أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ^(٢) عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنَى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ .

٣١٥٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإفاضة في الحج (الحديث ١٩٩٨)، تحفة الأشراف، (٨٠٢٤).

٣١٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية (الحديث ١٦٥٣) و(الحديث ١٦٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من صلى العصر يوم النحر بالأبطح (الحديث ١٧٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى منى (الحديث ١٩١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ١١٦ (الحديث ٩٦٤)، تحفة الأشراف (٩٨٨).

باب : استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣١٥٢ - ٣١٥٣ - قوله : (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صح هذا، من رواية ابن عمر رضي الله عنه، وقد سبق في باب صفة حجة النبي ﷺ، في حديث جابر الطويل : أنه ﷺ أفاض إلى البيت يوم النحر، فصلى بمكة الظهر، وذكرنا هناك الجمع بين الروايات، والله أعلم .

وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة : وأنه يستحب فعله يوم النحر، وأول النهار. وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به. واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر، بعد الرمي، والنحر، والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق، أجزاءه ولا دم عليه بالإجماع. فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق، وأتى به بعدها أجزاءه. ولا شيء عليه عندها. وبه قال : جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة : إذا تناول لزمه معه دم، والله أعلم .

(2) في المطبوعة: عن شيء.

(1) في المطبوعة: فكان.

٥٩/٥٩ - باب : استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به

٣١٥٤ - ١/٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ / ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ (١).

١٣ ج
١/٧٨

٣١٥٥ - ٢/٣٣٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً ، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ .

قَالَ نَافِعٌ : قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ .

٣١٥٦ - ٣/٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَزَلُ الْأَبْطَحَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، أَمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَعَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ .

١٣ ج
١/٧٨

٣١٥٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧٥٧٧) .

٣١٥٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧٦٩٥) .

٣١٥٦ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٧٠٠١) .

باب : استحباب نزول المحصب يوم النفر

وصلاة الظهر وما بعدها به

٣١٥٤ - ٣١٦٣ - ذكر مسلم في هذا الباب . الأحاديث في نزول النبي ﷺ : بالأبطح يوم النفر ، وهو المحصب . وأن أبا بكر ، وعمر ، وابن عمر ، والخلفاء رضي الله عنهم ، كانوا يفعلونه . وأن عائشة ، وابن عباس ، كانا لا ينزلان به ، ويقولان : هو منزل اتفاقي لا مقصود . فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ، ومالك ، والجمهور استحبابه ، اقتداء برسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدين ، وغيرهم . وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ، ويستحب أن يصلي به الظهر والمغرب ، والمغرب ، والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله . اقتداء برسول الله ﷺ . والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين ، والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد ، والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة : اسم لشيء واحد . وأصل الخيف كلما انحدر عن الجبل ، وارتفع عن الميل .

قوله : (يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة ، وسبق بيانه مرات .

قوله : (أسمع لخروجه) أي : أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة .

٥٩/٩

(١) في المطبوعة : الأبطح .

٣١٥٧ - ٤/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ | الزُّهْرَانِيُّ | ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ - . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَيْبُ الْمَعْلَمِ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٣١٥٨ - ٥/٣٤٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِيُخْرُجَ .

٣١٥٩ - ٦/٣٤١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، / وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣١٦٠ - ٧/٣٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنِ

٣١٥٧ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحج، باب: نزول المحصب (الحديث ٣٠٦٧)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٨)، وحديث أبي الربيع الزهراني، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٦٨). وحديث أبي كامل، أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: من نزل الأبطح (الحديث ٩٢٣)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٥).

٣١٥٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٤٥).

٣١٥٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: المحصب (الحديث ١٧٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في نزول الأبطح (الحديث ٩٢٢)، تحفة الأشراف (٥٩٤١).

٣١٦٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التحصيب (الحديث ٢٠٠٩)، تحفة الأشراف (١٢٠١٦).

قوله: (حدثنا قتيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفیان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، ثم قال: قال أبو بكر: في رواية صالح، قال: سمعت سليمان بن يسار) كذا هو في معظم النسخ، ومعناه: أن الرواية الأولى وهي رواية قتيبة وزهير، قالوا: فيها عن ابن عيينة، عن صالح، عن سليمان. وأما رواية أبي بكر: ففيها عن ابن عيينة، عن صالح. قال: سمعت سليمان. وهذه الرواية أكمل من رواية عن؛ لأن السماع يحتج به بالإجماع، وفي العنة خلاف ضعيف، وإن كان قائلها: غير مدلس، وقد سبقت المسئلة، ووقع في بعض النسخ، قال أبو بكر: في رواية صالح، وفي بعضها قال أبو بكر: في رواية عن صالح. قال: سمعت سليمان. ٦٠/٩ والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي، عن رواية الجمهور، وقال: هي الصواب.

أَبْنِ عُبَيْتَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ / خَرَجَ مِنْ مِنَى ، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبْتَهُ ، فَجَاءَ فَنَزَلَ .

ج ١٣
ب ٧٩

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣١٦١ - ٨ / ٣٤٣ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « نَزَلَ غَدَاً ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

٣١٦٢ - ٩ / ٣٤٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا / الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ بِمِنَى : « نَحْنُ نَارِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

ج ١٣
ب ٨٠

وَذَلِكَ ^(١) إِنْ قُرِيشًا وَبَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ ^(٢) عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَلِبِ ، أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَعْنِي ، بِذَلِكَ ، الْمُحَصَّبَ .

٣١٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٧٩)، تحفة الأشراف (١٥٣١٨).

٣١٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة (الحديث ١٥٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التحصيب (الحديث ٢٠١١)، تحفة الأشراف (١٥١٩٩).

قوله: (وكان على ثقل النبي ﷺ) هو بفتح التاء والقاف، وهو: متاع المسافر وما يحمله على دوابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ ^(١) قوله ﷺ: (نزل إن شاء الله غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر) أما الخيف فسبق بيانه وضبطه، وإنما قال النبي ﷺ: إن شاء الله. امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولن لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً، إلا أن يشاء الله﴾ ^(٢). ومعنى تقاسموا على الكفر، تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ، وبني هاشم، وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل، وقطيعة الرحم والكفر. فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها، من كفر وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما

(١) سورة: النحل، الآية: ٧.

(٢) سورة: الكهف، الآية: ٢٣.

(1) في المطبوعة: وذلك.

(2) في المطبوعة: تحالفت.

٣١٦٣ - ١٠/٣٤٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ : « مَنْزِلُنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، الْخَيْفَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

٦٠/٦٠ - باب : وجوب الميت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣١٦٤ - ١/٣٤٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

٣١٦٣ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣٩٣١) .

٣١٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (الحديث ١٧٤٥) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : يبيت بمكة ليالي منى (الحديث ١٩٥٩) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : المناسك ، باب : البيوتة بمكة ليالي منى (الحديث ٣٠٦٥) ، تحفة الأشراف (٧٩٣٩) و (٧٨٢٤) .

فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك ، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب ، فجاء إليهم ٦١/٩ أبو طالب ، فأخبرهم ، عن النبي ﷺ بذلك ، فوجدوه كما أخبر . والقصة مشهورة . قال : بعض العلماء ، وكان نزوله ﷺ هنا ، شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى ، والله أعلم .

باب : وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣١٦٤ - ٣١٦٥ - قوله : (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، وأبو أسامة . قالا : حدثنا عبد الله ، عن نافع) هكذا هو في معظم النسخ ببلاذنا ، أو كلها ، ووقع في بعض نسخ المغاربة : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زهير ، وأبو أسامة . فجعل زهير أبدل ابن نمير ، قال : أبو علي الغساني ، والقاضي : وقع في رواية ابن ماهان ، عن ابن سفيان ، عن مسلم ، قال : وقع في رواية أبي أحمد الجلودي ، عن ابن سفيان ، عن زهير ، قالا : وهذا وهم ، والصواب ابن نمير ، قالا : وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده . هذا كلامهما ، وإنما ذكر خلف الواسطي في كتابه الأطراف ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، وأبو أسامة ، ولم يذكر زهيراً .

قوله : (استأذن العباس رسول الله ﷺ ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) هذا يدل ٦٢/٩

لمثلين :

٣١٦٥ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . [ح] ^(١) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ / ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

ج ١٣
١/٨١

٣١٦٦ - ٣/٣٤٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِي فَقَالَ : مَا لِي أَرَى بَنِي عَمَّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ التَّبِيدَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ

٣١٦٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (الحديث ١٧٤٤)، تحفة الأشراف (٨٠٣٣).

٣١٦٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في نبيذ السقاية (الحديث ٢٠٢١)، تحفة الأشراف (٥٣٧٣).

إحدهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه. لكن اختلفوا هل هو واجب، أم سنة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما واجب. وبه قال: مالك وأحمد. والثاني سنة. وبه قال: ابن عباس، والحسن، وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا: سنة، لم يجب الدم بتركه، لكن يستحب، وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي: أحدهما الواجب معظم الليل، والثاني: ساعة.

المسئلة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه، بل كل من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أحدث سقاية أخرى، كان للقائم بشأنها ترك المبيت. هذا هو الصحيح، وقال: بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس. وقال: بعضهم تختص بآل عباس. وقال: بعضهم تختص، ببني هاشم من آل العباس وغيرهم. فهذه أربعة أوجه لأصحابنا أحدهما الأول، والله أعلم.

واعلم أن سقاية العباس حتى لآل العباس، كانت للعباس في الجاهلية، وأقرها النبي ﷺ له فهي

٦٣/٩ لآل العباس أبداً.

باب: فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها

واستحباب الشرب منها

٣١٦٦ - قوله: (قدم النبي ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة، فاستقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةَ ، فَاسْتَسْقَى فَاثْنَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ / نَبِيذٍ فَشَرِبَ ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ ، وَقَالَ : ^{ج ١٣} « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا » فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
ب/٨١

٦١/٦١ - باب : في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٣١٦٧ - ١/٣٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا ، قَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

٣١٦٧ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : الجلال للبدن (الحديث ١٧٠٧) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً (الحديث ١٧١٦) ، وأخرجه أيضاً فيه ، باب : يتصدق بجلود الهدى (الحديث ١٧١٧) ، وأخرجه فيه أيضاً ، باب : يتصدق بجلال البدن (الحديث ١٧١٨) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الوكالة . باب : وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها (الحديث ٢٢٩٩) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : كيف تنحر البدن (الحديث ١٧٦٩) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : المناسك ، باب : من جلل البدنة (الحديث ٣٠٩٩) ، وأخرجه أيضاً فيه كتاب : الأضاحي ، باب : جلود الأضاحي (الحديث ٣١٥٧) ، تحفة الأشراف (١٠٢١٩) .

وسقى فضله أسامة ، وقال : أحستم ، وأجملتم كذا ، فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها ، وقد اتفق أصحابنا على : أنه يتحب أن يشرب الحجاج وغيره من نبيذ سقاية العباس . لهذا الحديث . وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره ، بحيث يطيب طعمه ، ولا يكون مسكراً ، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً ، فهو حرام .

وقوله ﷺ : (أحستم وأجملتم) معناه : فعلتم الحسن الجميل ، فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية ، وكل صانع جميل ، والله أعلم .

باب : الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها

ولا يعطى الجزار منها شيئاً وجواز الاستنابة في القيام عليها

٣١٦٧ - ٣١٧١ - قوله : (عن علي رضي الله عنه ، قال : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحومها ، وجلودها ، وأجلتها ، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً . وقال : نحن نعطي من عندنا) قال : ٦٤/٩ أهل اللغة : سميت البدنة لعظمها . ويطلق على الذكر والأنثى ، ويطلق على الإبل والبقر والغنم . هذا قول : أكثر أهل اللغة ، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث ، وكتب الفقه ، في الإبل خاصة . وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها : استحباب سوق الهدى ، وجواز النيابة في نحره ، والقيام عليه ، وتفرقة ، وأنه يتصدق بلحومها ، وجلودها ، وجلالها ، وأنها تجلل ، واستحبوا أن يكون جلاً حسناً ، وأن لا يعطى الجزار منها ؛ لأن

٣١٦٨ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ / الْجَزَرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

ج ١٣
١/٨٢

٣١٦٩ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، وَقَالَ إِسْحَقُ | بْنُ إِبْرَاهِيمَ | : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَاوِزِ .

٣١٧٠ - ٤/٣٤٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ | بْنُ مَيْمُونٍ | ، وَصَحَّمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ - ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا^(١) الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ : أَنْ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

٣١٦٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٦٧).

٣١٦٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٦٧).

٣١٧٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٦٧).

عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه. ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى، ولا الأضحية، ولا شيء من أجزائهما؛ لأنها لا ينتفع بها في البيت ولا بغيره. سواء كانا تطوعاً، أو واجبتين، لكن إن كانا تطوعاً، فله الانتفاع بالجلد وغيره، باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزء منها شيئاً، بسبب جزارته. هذا مذهبنا، وبه قال: عطاء، والنخعي، ومالك وأحمد، وإسحق، وحكي ابن المنذر، عن ابن عمر، وأحمد، وإسحق: أنه لا بأس ببيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه. قال: ورخص في بيعه أبو ثور. وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغريال، والمنخل، والفأس، والميزان، ونحوها. وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطي الجزار جلدها. وهذا منابذ للسنة، والله أعلم.

قال القاضي: التجليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف.

قال: وممن رآه مالك، والشافعي، وأبو ثور، وإسحق. قالوا: ويكون بعد الإشعار لثلاثين يوماً. قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجلل بالشوي، وبعضهم بالحبيرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر، قال مالك: وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لثلاثين يوماً. قال مالك: وما علمت من ترك ذلك، إلا ابن عمر استبقاء للثياب؛ لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط. والبرود، والحجر. قال: وكان لا يجلل، حتى يعدو من منى إلى عرفات. قال: وروى عنه: أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنانها، فإذا مشى ليلة نزعها. فإذا كان يوم

(١) في المطبوعة: أخبرني.

طَالِبٌ أَخْبَرَهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْبُذِهِ / ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُذْبُذَهُ كُلَّهَا ، لِحُومِهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالِهَا ، فِي الْمَسَاكِينِ ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً .

٣١٧١ - ٥/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ : أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ . بِمِثْلِهِ .

٦٢/٦٢ - باب : الاشتراك في الهدى ، | وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة |

٣١٧٢ - ١/٣٥٠ - وَحَدَّثَنَا / قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٣١٧٣ - ٢/٣٥١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ

٣١٧١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٦٧) .

٣١٧٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في البقر والجوزور، عن كم تجزىء (الحديث ٢٨٠٩) وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (الحديث ٩٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية (الحديث ١٥٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة (الحديث ٣١٣٢)، تحفة الأشراف (٢٩٣٣) .

٣١٧٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٤) .

عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها، لثلا يصيبها الدم. قال مالك: أما الجل فيتزنع في الليل، لثلا يخرقها الشوك. قال: واستحب إن كانت الجلال مرتفعة، أن يترك شقها، وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بثمان يسير، فمن حين يحرم يشق ويجلل. قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى، وهي إظهار الإشعار لثلا يستتر تحتها، وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال، وهكذا قاله: العلماء، وكان ابن عمر أولاً يكسوها الكعبة، فلما كست الكعبة تصدق بها، واللّه أعلم.

باب: جواز الاشتراك في الهدى وإجزاء البدنة والبقرة

كل واحدة منهما عن سبعة

٣١٧٢ - ٣١٧٩ - قوله: (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام ٦٦/٩ الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) وفي الرواية الأخرى: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ .

٣١٧٤ - ٣/٣٥٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ / ج ١٣ ب ٨٣ .

٣١٧٥ - ٤/٣٥٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ : أَيُّشْرَكَ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ .

٣١٧٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٨٨٤) .

٣١٧٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٨٤٥) .

بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ ، أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة). وفي الرواية الأخرى: (اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة). في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى ، وفي المسئلة خلاف بين العلماء ، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين ، أو بعضهم يريد القرية ، وبعضهم يريد اللحم ، ودليله هذه الأحاديث . وبهذا قال : أحمد ، وجمهور العلماء ، وقال داود ، وبعض المالكية : يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب : وقال : مالك لا يجوز مطلقاً . وقال : أبو حنيفة يجوز إن كانوا كلهم متقربين ، وإلا فلا .

وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها . وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزي عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه ، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء ، بغير جزاء الصيد . وذبح عنها بدنة ، أو بقرة أجزاء عن الجميع .

قوله : (فقال رجل لحابِرٍ : أَيُّشْرَكَ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ ، قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْجَزُورُ بفتح الجيم ، وهي : البعير . قال القاضي : وفرق هنا بين البدنة والجزور ؛ لأن البدنة والهدى ، ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرم . والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها . فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك ، فقال : في جوابه : الجزور لما اشتريت للنك . صار حكمها كالبدن .

وقوله : (ما يشترك في الجزور) هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ، ويكون ما بمعنى من ، وقد جاز ذلك في القرآن وغيره ، ويجوز أن تكون مصدرية ، أي : اشتراكاً ، كالأشتراك في الجزور .

وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةِ ، قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

٣١٧٦ - ٥/٣٥٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ / : فَأَمَرْنَا إِذَا ^{ج ١٣} _{١/٨٤} أَحَلَّلْنَا أَنْ نُهْدِيَ ، وَيَجْمَعُ النَّفْرُ مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُؤُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٣١٧٧ - ٦/٣٥٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ ، فَذَبِحُ الْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فِيهَا .

٣١٧٨ - ٧/٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ .

٣١٧٩ - ٨/٣٥٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .

٣١٧٦ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٨٤٥) .

٣١٧٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في البقرة والجوز، عن كم يعزىء (الحديث ٢٨٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٥)، تحفة الأشراف (٢٤٣٥) .

٣١٧٨ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٨٤٦) .

٣١٧٩ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٨٤٦) .

قوله: (فأمرنا إذا حللنا أن نهدي، ويجمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يجلؤوا من حجهم) في هذا فوائد منها: وجوب الهدى على المتمتع، وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة؛ لأن دم التمتع واجب، وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب. خلاف ما قاله: مالك كما قدمناه عنه قريباً، وفيه دليل لجواز ذبح هدي لتمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج. وفي المسئلة خلاف وتفصيل، فمذهبنا أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة، ثم أحرم بالحج، فإحرام الحج يجب الدم. وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه، الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يجوز بعد فراغ العمرة، وقبل الإحرام بالحج، والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج، والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة، والله أعلم.

قوله: (عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فذبح البقرة عن سبعة) هذا ٦٨/٩ فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين، أن لفظ كان لا يقتضي التكرار؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ، إنما وجد مرة واحدة، وهي: حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ح وَحَدَّثَنِي / سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بُكَرٍ: عَنْ عَائِشَةَ، بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ.

٦٣/٦٣ - باب : نحر البدن قياماً مقيدة

٣١٨٠ - ١/٣٥٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قَائِمَةً^(١) مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٦٤/٦٤ - باب : استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ،

واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً ،

ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣١٨١ - ١/٣٥٩ - وَحَدَّثَنِي^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.

٣١٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة (الحديث ١٧١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن (الحديث ١٧٦٨)، تحفة الأشراف (٦٧٢٢).

٣١٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٨)، وأخرجه أبو داود =

باب : استحباب نحر الإبل قياماً معقولة

٣١٨٠ - قوله: (ابعتها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ) أي: المقيدة المعقولة، فيتحب نحر الإبل، وهي قائمة معقولة اليد اليسرى. صح في سنن أبي داود، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها. إسناده على شرط مسلم. أما البقر والغنم، فيتحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث.

وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة. هو: مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، و٦٩/٩ والجمهور. وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة، وباركة في الفضيلة، وحكي القاضي، عن طاوس: أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة، والله أعلم.

باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه

واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً

ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك

٣١٨١ - ٣١٩٤ - قولها: (كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجنب شيئاً

(٢) في المطبوعة: وحدَّثنا.

(١) في المطبوعة: قياماً.

ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ / بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبِلُ فَلَأْتِدْ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣١٨٢ - ٢/٠٠٠ وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ | بِنُ يَحْيَى |، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١٨٣ - ٣/٣٦٠ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا^(١) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ / ١٣ ج ١٧٨٥ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ، أَقْبِلُ فَلَأْتِدْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣١٨٤ - ٤/٣٦١ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

= في كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: تقليد البدن (الحديث ٣٠٩٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٢) و (١٧٩٢٣).

٣١٨٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣١).

٣١٨٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٦٤).

٣١٨٤ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: هل يوجب تقليد الهدى إحراماً (الحديث ١٧٤٨٧).

مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدى إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه، يستحب له بعثه مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره، كما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه، وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الإشعار، ومذهبنا ومذهب الجمهور: استحباب الإشعار، والتقليد في الإبل والبقر، وأما الغنم فيفتح فيها التقليد وحده.

وفيه: استحباب فتل القلائد، وفيه: أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا حكاية رويت عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً: أنه إذا فعله لزمه اجتناب ٧٠/٩ ما يجتنه المحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام. والصحيح ما قاله: الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة.

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئاً وَلَا يَتْرُكُهُ .

٣١٨٥ - ٥/٣٦٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ / شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا .

١٣ ج
١/٨٦

٣١٨٦ - ٦/٣٦٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، وَأَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، أَقْبِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ ، ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ ، لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْحَلَالُ .

٣١٨٧ - ٧/٣٦٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالاً ، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي / الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ .

١٣ ج
١/٨٦

٣١٨٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أشعره وقلده بذبي الحليفة ثم أحرم (الحديث ١٦٩٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إشعار البدن (الحديث ١٦٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقليد الإبل (الحديث ٢٧٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إشعار الهدى (الحديث ٢٧٧١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: إشعار البدن (الحديث ٣٠٩٨)، تحفة الأشراف (١٧٤٣٣).

٣١٨٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٤٤).

٣١٨٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: القلائد من العهن (الحديث ١٧٠٥) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل منه القلائد (الحديث ٢٧٧٩)، تحفة الأشراف (١٧٤٦٦).

قولها: (فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلالاً) فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، وكذلك البقر وفيه: أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده، ولو أخذه معه آخر التقليد والإشعار، إلى حين يحرم من الميقات، أو من غيره.

قولها: (أنا فتلت تلك القلائد من عهن) هو: الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً.

٣١٨٨ - ٨/٣٦٥ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ، فَيَبِغُ بِهٍ ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا .

٣١٨٩ - ٩/٣٦٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَبَّمَا قَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبِغُ بِهٍ ، ثُمَّ يُقِيمُ ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

٣١٩٠ - ١٠/٣٦٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، / وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ ^{ج ١٣}/_{١/٨٧} يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا . فَقَلَدَهَا .

٣١٩١ - ١١/٣٦٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا^(١) عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي

٣١٨٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في تقليد الغنم (الحديث ٩٠٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل القلائد (الحديث ٢٧٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٤) و(الحديث ٢٧٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: هل يوجب تقليد الهدى إحراماً (الحديث ٢٧٩٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٥).

٣١٨٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل القلائد (الحديث ٢٧٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: تقليد البدن (الحديث ٣٠٩٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٧).

٣١٩٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإشعار (الحديث ١٧٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٥) و(الحديث ٢٧٨٦) و(الحديث ٢٧٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: تقليد الغنم (الحديث ٣٠٩٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٤).

٣١٩١ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٩)، تحفة الأشراف (١٥٩٣١).

قولها: (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقلدها). فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين: ٧١/٩ أنه يستحب تقليد الغنم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب. بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

٣١٩٢ - ١٢/٣٦٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ / : | أَنَّهَا | أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي ، فَأَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ ، قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيُ .

ج ١٣
ب/٨٧

٣١٩٣ - ١٣/٣٧٠ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ / مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ : كُنْتُ أَقْبَلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ .

ج ١٣
ب/٨٨

٣١٩٤ - ١٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ . ح وَحَدَّثَنَا

٣١٩٢ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : من قلد الفلائد بيده (الحديث ١٧٠٠) بنحوه ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الوكالة ، باب : الوكالة في البدن وتعاهدتها (الحديث ٢٣١٧) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : هل يوجب تقليد الهدى إحراماً (الحديث ٢٧٩٢) ، تحفة الأشراف (١٧٨٩٩) .

٣١٩٣ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٤) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : قتل الفلائد (الحديث ٢٧٧٦) ، تحفة الأشراف (١٧٦١٦) .

٣١٩٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٩٣) .

قوله : (حدثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ، ثم حاء مهملة مخففة .

قوله : (عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها أخبرته ، أن ابن زياد كتب إلى عائشة ، أن عبد الله بن عباس ، قال : من أهدي هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج) . هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم : أن ابن زياد قال : أبو علي الغساني ، والمازري ، والقاضي ، وجميع المتكلمين على صحيح مسلم ، هذا غلط ، وصوابه أن زياد بن أبي سفيان ، وهو : المعروف بزياد بن أبيه ، وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري ، والموطأ ، وسنن أبي داود ، وغيرها من الكتب المعتمدة ؛ ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة ، والله أعلم .

٧٢/٩

ابن نمير، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٥/٦٥ - باب : جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣١٩٥ - ١/٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » .
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ ! » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

٣١٩٦ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيُّ ، عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً .

٣١٩٧ - ٣/٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ
مُنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ :
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : « وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا » . فَقَالَ : بَدَنَةٌ ، يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا ، | وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا | » .

٣١٩٨ - ٤/٣٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

٣١٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ركوب البدن (الحديث ١٦٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب:
الوصايا، باب: هل يتفجع الواقف بوقفه (الحديث ٢٧٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول
الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في ركوب البدن
(الحديث ١٧٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ركوب البدنة (الحديث ٢٧٩٨)، تحفة
الأشراف (١٣٨٠١).

٣١٩٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٣).

٣١٩٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٩).

٣١٩٨ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ركوب البدنة لمن جهده المشي (الحديث ٢٨٠٠)، تحفة
الأشراف (٣٩٦).

باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣١٩٥ - ٣٢٠٢ - قوله: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: يا رسول الله إنها
بدنة. قال: اركبها. ويلك في الثانية، أو في الثالثة) وفي الرواية الأخرى: (ويلك اركبها، ويلك اركبها) ٧٣/٩

حُمَيْدٌ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ^(١) ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : وَأُظْنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » . فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « ارْكَبْهَا » .
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

ج ١٣
ب/٨٩
٣١٩٩ - ٥/٣٧٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ / مِسْعَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
الْأَخْسَرِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ ، فَقَالَ :
« ارْكَبْهَا » . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ : « وَإِنْ » .

٣٢٠٠ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ

٣١٩٩ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٥٤) .

٣٢٠٠ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٥٤) .

وفي رواية جابر: (اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرها). هذا دليل على ركوب البدنة
المهداة، وفيه مذاهب. مذهب الشافعي: أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها
بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال: ابن المنذر، وجماعة، وهو رواية، عن مالك، وقال: عروة بن
الزبير، ومالك في الرواية الأخرى، وأحمد، وإسحاق له ركوبها من غير حاجة، بحيث لا يضرها، وبه قال:
أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأ. وحكي القاضي، عن بعض العلماء: أنه
أوجب ركوبها المطلق لأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البهيرة، والسائبة والوصيلة،
والحامي، وإهمالها بلا ركوب دليل الجمهور، أن رسول الله ﷺ أهدي، ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس
بركوب الهدايا، ودليلنا على عروة وموافقيه، رواية جابر المذكورة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة، فقيل؛ لأنه كان محتاجاً قد
وقع في تعب وجهد، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً،
بل تدعم بها العرب كلامها. كقولهم: لا أم له لا أب له تربت يدها، قاتله الله، ما أشجع، وعقري
حلقي، وما أشبه ذلك. وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك.

قوله: (حدَّثنا هشيم، قال: أخبرنا حميد، عن ثابت، عن أنس، قال: وأظني قد سمعته من أنس)
القائل: وأظني قد سمعته من أنس، هو: حميد. ووقع في أكثر النسخ، وأظني بنونين، وفي بعضها
٧٤/٩ وأظني بنون واحدة، وهي لغة.

قوله: (قال: إنها بدنة، أو هدية. فقال: وإن) هكذا هو في جميع النسخ، وإن فقط. أي: وإن
كانت بدنة، والله أعلم.

(1) زيادة في المخطوطة.

الأخنس ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَدَنَةً ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ (١) .

٣٢٠١ - ٧/٣٧٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَسْأَلُ (٢) عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحِثَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

٣٢٠٢ - ٨/٣٧٦ - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (٣) ﷺ يَقُولُ : ^ج ١٣ / ١٩٠ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

٦٦/٦٦ - باب : ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٢٠٣ - ١/٣٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلْمَةَ الْهَدَلِيُّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلْمَةَ مُعْتَمِرِينَ ، قَالَ : وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةٌ يَسُوقُهَا ، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ ، فَعَيْسِي بِشَأْنِهَا ، إِنَّ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ

٣٢٠١ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في ركوب البدن (الحديث ١٧٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ركوب البدنة بالمعروف (الحديث ٢٨٠١)، تحفة الأشراف (٢٨٠٨).

٣٢٠٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٤).

٣٢٠٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ (الحديث ١٧٦٣)، تحفة الأشراف (٦٥٠٣).

باب : ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٣٢٠٣ - ٣٢٠٥ - قوله : (عن أبي التياح الضبعي) التياح بمثناة فوق، ثم مشناة تحت، وبحاء مهملة. والضبعي بضاد معجمة مضمومة، وباء موحدة مفتوحة. اسمه يزيد بن حميد البصري، منسوب إلى بني ٧٥/٩ ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن رمعي ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، قال السمعاني: نزل أكثر هذه القبيلة البصرة، وكانت بها محلة تنسب إليهم.

قوله : (وانطلق ببدنة يسوقها، فأزحفت عليه) هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي، وفتح الحاء المهملة. هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون. قال: وصوابه والأجود،

(1-3) في المطبوعة: النبي .

(1) في المطبوعة: مثله .

(2) في المطبوعة: سُئِلَ .

يَأْتِي بِهَا ، فَقَالَ : لَيْنٌ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأُضْحِيْتُ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ : انطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنِيهِ ، فَقَالَ : عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ ، بَعَثَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا ، قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : « أَنْحَرَهَا ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

ج ١٣
ب/٩٠

فأزحفت، بضم الهمزة، يقال: زحف البعير. إذا قام وأزحفه، وقال: الهروي وغيره يقال: أزحف البعير، وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال: الجوهري وغيره، يقال: زحف البعير، وأزحف لغتان، وأزحفه السير، وأزحف الرجل وقف بغيره، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز. ومعنى: أزحف وقف من الكلال والإعياء.

قوله: (فعمي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها) أما قوله: فعمي، فذكر صاحب المشارق والمطالع، أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها وهي رواية الجمهور، فعمي بياءين من الإعياء، وهو العجز. ومعناه: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها. والوجه الثاني فعمي بياء واحدة مشددة، وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث فعمي بضم العين وكسر النون، من العناية بالشيء والاهتمام به.

وأما قوله: (أبدعت) فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين، وإسكان التاء. ومعناه: كلت، وأعيت، ووقفت. قال: أبو عبيد، قال: بعض الأعراب، لا يكون الإبداع إلا بظلم.

وأما قوله: (كيف يأتي لها) ففي بعض الأصول لها، وفي بعضها بها. وكلاهما صحيح.

قوله: (لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ قدمت البلد. وفي بعضها قدمت الليلة، وكلاهما صحيح. وفي بعض النسخ عن ذلك، وفي بعضها عن ذاك بغير لام. وقوله: لأستحفين بالحاء المهملة، وبالفاء. ومعناه: لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك. يقال: أحفي في المسئلة، إذا ألح فيها وأكثر منها.

٧٦/٩ قوله: (فأضحيت) هو: بالضاد المعجمة، وبعد الحاء ياء مشاة تحت. قال: صاحب المطالع، معناه: صرت في وقت الضحى.

قوله: أن ابن عباس حين سأله (قال: علي الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض مباحته للحاجة. وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره، وحثاً له على الاستماع له، وأنه علم محقق.

قوله: (يا رسول الله كيف أصنع؟ بما أبدع علي منها). قال: انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقته) فيه فوائد: منها أنه إذا عطب الهدى وجب ذبحه، وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه، وعلى رفقته الذين معه في الركب. سواء كان

٣٢٠٤ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا يَعْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ - ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَلَمْ / يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ .

٣٢٠٥ - ٣/٣٧٨ - حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ

ج ١٣
١/٩١

٣٢٠٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٠٣) .

٣٢٠٥ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: في الهدى إذا عطب (الحديث ٣١٠٥)، تحفة الأشراف (٣٥٤٤) .

الرفيق مخالطاً له، أو في جملة الناس من غير مخالطة؛ والسبب في نهيهم قطع الذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره، أو تعيبه قبل أوانه. واختلف العلماء في الأكل من الهدى إذا عطب، فنحره. فقال الشافعي: إن كان هدي تطوع، كان له أن يفعل فيه ما شاء، من بيع، وذبح، وأكل، وإطعام، وغير ذلك. وله تركه، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه ملكه. وإن كان هدياً مندوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمائه، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله التي قلده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي، فيأكله، ولا يجوز للمهدي، ولا لسائق هذا الهدى، وقائده. الأكل منه. ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً؛ لأن الهدى مستحق للمساكين، فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة، ولا يجوز للفقراء الرفقة.

وفي المراد بالرفقة: وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل، وغيره دون باقي القافلة.

والثاني: وهو الأصح، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وظاهر نص الشافعي، وكلام جمهور أصحابنا: أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيعهم إياه. وهذا موجود في جميع القافلة، فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله، وترك في البرية. كان طعمة للسباع. وهذا إضاعة مال. قلنا: ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي، وغيرهم يتبعون منازل ٧٧/٩ الحج، لالتقاط ساقطة ونحوه. وقد تأتي قافلة في أثر قافلة، والله أعلم.

والرفقة بضم الراء، وكسرهما لغتان مشهورتان.

قوله: في حديث ابن عباس رضي الله عنه: (بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة) وفي الرواية الأخرى: بثمان عشرة بدنة. يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة. والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله: ست عشرة نفى الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه. والله أعلم.

قَتَادَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا ، فَانْحَرَهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ » / ج ١٣ / ب ٩١

٦٧/٦٧ - باب : [وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]^(١)

٣٢٠٦ - ١/٣٧٩ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي .

٣٢٠٧ - ٢/٣٨٠ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ / ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ . ج ١٤ / ب ١٢

٣٢٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الوداع (الحديث ٢٠٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: طواف الوداع (الحديث ٣٠٧٠)، تحفة الأشراف (٥٧٠٣).

٣٢٠٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٣٢٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: طواف الوداع (الحديث ١٧٥٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (الحديث ١٧٦٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٧١٠).

باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٧٨/٩ ٣٢٠٦ - ٣٢١٦ - قوله ﷺ : (لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال: بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبننا. وبه قال: أكثر العلماء منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال: مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين.

قوله: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض، وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه. هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة، إلا ما حكاه ابن المنذر، عن عمر وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور. هذا الحديث. وحديث صفية المذكور بعده.

(١) في المخطوطة: باب: لا ينفرون أحد حتى يطوف بالبيت.

٣٢٠٨ - ٣/٣٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تَفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا ، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ ، وَهُوَ يَقُولُ / : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ .

ج ١٤
ب ٢

٣٢٠٩ - ٤/٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » .

ج ١٤
ب ٣

٣٢١٠ - ٥/٣٨٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى - قَالَ أَحْمَدُ / : ٣٢٠٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٩٩).

٣٢٠٩ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠١)، أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحائض تنفر قبل أن تودع (الحديث ٣٠٧٢)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٧) و (١٧٧٦٨).

٣٢١٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٢٦).

قوله: (فقال ابن عباس: أما لا فسل فلانة الأنصارية) هو بكسر الهمزة، وفتح اللام، وبالإمالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور. وقال القاضي: ضبطه الطبري والأصيلي. أمالي بكسر اللام. قال: والمعروف في كلام العرب فتحها، إلا أن تكون على لغة من يميل. قال المازري: قال ابن الأنباري: قولهم: افعل هذا أما لا، فمعناه: أفعله إن كنت لا تفعل غيره، فدخلت ما زائدة؛ لأن كما قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾^(١) فاكتفوا بلا عن الفعل، كما تقول العرب إن زارك فزه. وإلا فلا هذا ما ٧٩/٩ ذكره القاضي. وقال ابن الأثير: في نهاية الغريب أصل هذه الكلمة ان وما، فادغمت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ لاحكم لها. وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة، قال: والعوام يشبعون أمالتهما، فتصير ألفها ياء وهو خطأ. ومعناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا. والله أعلم.

قولها: (صفية بنت حبي) بضم الحاء، وكسرها الضم أشهر. وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وإن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض

(١) سورة: مريم، الآية: ٢٦.

حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ (١) : طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍّ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٣٢١١ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ | - يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ - | ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ : ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . [ح] (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

٣٢١٢ - ٧/٣٨٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ / عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ ، قَالَتْ : فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ ؟ » . قُلْنَا : قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : « فَلَا ، إِذْنٌ » .

ج ١٤
ب/٣

٣٢١٣ - ٨/٣٨٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍّ قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ | قَدْ | طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ » . قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « فَاخْرُجْنَ » .

٣٢١١ - حديث قتيبة أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٩٤٣)، تحفة الأشراف (١٧٥١٢). وحديث زهير بن حرب وحديث محمد بن المثنى انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٧٤)، (١٧٤٨٨).

٣٢١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر (الحديث ١٧٣٣) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٧٤٣٧).

٣٢١٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٣٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة (الحديث ٣٨٩)، تحفة الأشراف (١٧٩٤٩).

٨٠/٩ تقيم له حتى تطهر. فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة. وقد سبق حديث صفية هذا، وبيان إحرامه وضبطه. ومعناه: وفقهه في أوائل كتاب الحج، في باب بيان وجوه الإحرام بالحج.

(١) في المطبوعة: قالت.

(٢) ساقطة في المخطوطة.

٣٢١٤ - ٩/٣٨٦ - وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، عَنِ / الْأَوْزَاعِيِّ ج ١٤ /
| لَعَلَّهُ قَالَ - | عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ ، يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَإِنَّهَا لِحَابِسْتُنَا ؟ » . قَالُوا^(٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ :
« فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ » .

٣٢١٥ - ١٠/٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ
خَبَائِثِهَا كَثِيئَةً / حَزِينَةً ، فَقَالَ : « عَقْرَى ! حَلَقِي ! إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا » ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ
النَّحْرِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَانْفِرِي » . ج ١٤ / ب ١/٤

٣٢١٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٧٧٤٣) .

٣٢١٥ - أخرجه البخاري في كتاب : الطلاق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهن أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (الحديث ٥٣٢٩) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الأدب ، باب : قول النبي ﷺ : « تربت يمينك » و« عقرى ،
حلقى » (الحديث ٦١٥٧) ، تحفة الأشراف (١٥٩٢٧) .

قوله : (حدثني الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي لعلة قال : عن يحيى بن
أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ ، وكذا
نقله القاضي ، عن معظم النسخ . قال : وسقط عند الطبري .

قوله : (لعلة قال : عن يحيى بن أبي كثير) قال : وسقط لعلة . قال : فقط لابن الحذاء . قال
القاضي : وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم ، أو شك فيه ، فألحقه على المحفوظ . الصواب ونبه
على الحاقه .

بقوله : لعلة .

قوله : (قالوا : يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأهل
العراق ، أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة : طواف الزيارة . وقال مالك : يكره . وليس للكره حجة
تعتمد .

(٢) في المطبوعة : فقالوا .

(١) في المطبوعة : حدثني .

٣٢١٦ - ١١/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ : كَتِيبَةُ حَزِينَةَ .

٦٨/٦٨ - باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ،

والدعاء في نواحيها كلها

٣٢١٧ - ١/٣٨٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،

٣٢١٦ - حديث يحيى بن يحيى أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : الادلاج من المحصب (الحديث ١٧٧١) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : المناسك ، باب : الحائض تنفر قبل أن تودع (الحديث ٣٠٧٣) ، تحفة الأشراف (١٥٩٤٦) . وحديث زهير بن حرب ، انفرده سلم ، تحفة الأشراف (١٥٩٩٣) .

٣٢١٧ - أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (الحديث ٣٩٧) بمعناه ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (الحديث ٤٦٨) =

باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره

والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

٣٢١٧ - ٣٢٢٦ - ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، وصلى فيها بين العمودين) وبإسناده عن أسامة رضي الله عنه : (أنه ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل) وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ؛ لأنه مثبت ، فمعه زيادة علم ، فواجب ترجيحه . والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : ونسيت أن أسأله كم صلى . وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب ، واشتغلوا بالدعاء . فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ، والنبي ﷺ في ناحية أخرى ، وبلال قريب منه . ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه . ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة ، فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغال بالدعاء . وجاز له نفيها عملاً بظنه .

٨٢/٩

وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم . واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها ، أو إلى الباب ، وهو مردود . فقال الشافعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والجمهور : تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض . وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولا يصح الفرض ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، ولا ركعتا الطواف . وقال : محمد بن جرير ، وأصبغ المالكي ، وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبداً . لا فريضة ولا نافلة . وحكاها القاضي : عن ابن عباس أيضاً . ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة ؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول ، وإنما يختلفان في الإقبال في حال السير ، في السفر . والله أعلم .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ / ج ١٤ / ١٧٥٠
فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ
الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

= بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (الحديث ٥٠٤) بنحوه، (الحديث ٥٠٥) مطولاً، وأخرجه فيه أيضاً: باب: ٩٧ - (الحديث ٥٠٦) بمعناه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت (الحديث ١٥٩٨) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الكعبة (الحديث ١٥٩٩) بمعناه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الردف على الحمار (الحديث ٢٩٨٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (الحديث ٤١٨٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في دخول الكعبة (الحديث ٢٠٢٣) و(الحديث ٢٠٢٤) و(الحديث ٢٠٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة في الكعبة (الحديث ٦٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: مقدار ذلك (الحديث ٧٤٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول البيت (الحديث ٢٩٠٥) و(الحديث ٢٩٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٧) و(الحديث ٢٩٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: دخول الكعبة (الحديث ٣٠٦٣)، تحفة الأشراف (٢٠٣٧) و(٨٣٣١).

قوله: (وعثمان بن طلحة الحجي) هو بفتح الحاء والجيم. منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها. ويقال: له ولأقاربه الحجبيون. وهو: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري. أسلم مع خالد بن الوليد، وعمر بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة. ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وأبي شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم. ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى مكة، فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين. وقيل: أنه استشهد يوم اجنادين. بفتح الدال وكسرهما. وهي موضع بقرب بيت المقدس، كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وثبت في الصحيح.

قوله ﷺ: (كل مائة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج، وسدانة البيت) قال: القاضي عياض، قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم. قال: وهي ولاية لهم عليها من ٨٣/٩ رسول الله ﷺ، فبقي دائمة لهم ولذرياتهم أبداً، ولا ينازعون فيها، ولا يشاركون ماداموا موجودين صالحين لذلك. والله أعلم.

قوله: (دخل الكعبة فأغلقها عليه، إنما أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغتهم. والله أعلم.

قوله: (جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه) هكذا هو هنا. وفي رواية للبخاري: عمودين

٣٢١٨ - ٢/٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ ، فَفَتَحَ الْبَابَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ / وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَادَرْتُ النَّاسَ ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا ، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

ج ١٤
ب/٥

٣٢١٩ - ٣/٣٩٠ - وَحَدَّثَنَا^(١) ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ / ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : « ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ » . فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي ، قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ الْبَابَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

ج ١٤
ب/٦

٣٢١٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢١٧).

٣٢١٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٢١٧).

عن يمينه، وعموداً عن يساره. وهكذا هو في الموطأ، وفي سنن أبي داود، وكله من رواية مالك. وفي رواية للبخاري: عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره.

قوله: (قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها كان يوم الفتح. وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها، وحریمها والله أعلم.

قوله: (فجاء بالمفتاح) هو بكسر الميم. وفي الرواية الأخرى: المفتاح وهما لغتان.

قوله: (فلبثوا فيه ملياً) أي: طويلاً.

قوله: (ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر، وجاء في سنن أبي داود، باسناد فيه ضعف، عن عبد الرحمن بن صفوان. قال: قلت: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة. قال: صلى ركعتين.

(1) زيادة في المخطوطة.

٣٢٢٠ - ٤/٣٩١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ : الْقَطَّانُ . - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ / وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ، ثُمَّ فُتِحَ ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ ، فَلَقِيتُ بِلَالَ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ .

٣٢٢١ - ٥/٣٩٢ - وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ - ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ ، قَالَ : فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا ، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ / وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالُوا : هَهُنَا ، قَالَ : وَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ : كَمْ صَلَّى ؟ .

٣٢٢٢ - ٦/٣٩٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

٣٢٢٠ - حديث ابن عمر انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٥٤) و (٨٠٥١) و (٨١٩٦) وحديث بلال تقدم تخريجه (الحديث ٣٢١٧).

٣٢٢١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢١٧).

٣٢٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت ويصلى في أي نواحي البيت شاه (الحديث ١٥٩٨)، تحفة الأشراف (٦٩٠٨) وقد تقدم تخريجه (الحديث ٣٢١٧).

قوله: (فأجافوا عليهم الباب) أي: أغلقوه. قوله: (وحدثني حميد بن مسعدة، حدثنا خالد، يعني: ابن الحرث، حدثنا عبد الله بن عون، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه انتهى إلى الكعبة، وقد دخلها النبي ﷺ، وبلال، وأسامة، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب. قال: ومكثوا فيه مليًّا، ثم فتح الباب، فخرج النبي ﷺ، فرقيت الدرجة، فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ ٨٥/٩ قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى) هكذا وقعت هذه الرواية هنا. وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً، وأسامة، وعثمان جميعهم. قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية. فقال الدارقطني: وهم ابن عون هنا، وخالفه غيره، فأسنده عن بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق، فسألت بلالاً، فقال: ألا أنه وقع في رواية حرملة، عن ابن وهب، فأخبرني بلال، وعثمان بن طلحة: أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة. هكذا هو عند عامة شيوخنا. وفي بعض النسخ، وعثمان بن أبي طلحة، قال: وهذا يعضد رواية ابن عون، والمشهور انفراد بلال برواية ذلك. والله أعلم. ٨٦/٩

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِبِلَالٍ فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ / ج ١٤ ب ٧

٣٢٢٣ - ٧/٣٩٤ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَخْبَرَنِي بِبِلَالٍ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

٣٢٢٤ - ٨/٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بَكْرِ ، قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ/ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أَمْرُتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ ، وَلَكِنْ^(١) سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » . قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا ؟ أَفِي زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : « بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ » . ج ١٤ ب ٨

٣٢٢٣ - حديث ابن عمر انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠١٢) وحديث بلال تقدم تخريجه (الحديث ٣٢١٧).

٣٢٢٤ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الصلاة من الكعبة (الحديث ٢٩١٧)، تحفة الأشراف (٩٦).

قوله: (فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة).

قوله: قبل البيت هو بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء كما في نظائره. قيل: معناه: ما استقبلك منها. وقيل: مقابلها. وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة. وهذا هو المراد بقابلها، ومعناه: عند بابها. وأما قوله: ركع في قبل البيت. فمعناه: صلى. وقوله: ركعتين دليل لمذهب الشافعي، والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثني. وقال: أبو حنيفة أربعاً، وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة. وأما

قوله ﷺ: (هذه القبلة) فقال الخطابي: معناه: أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت، فلا

(١) في المطبوعة: ولكني.

٣٢٢٥ - ٩/٣٩٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ ، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ (١) سَارِيَةٍ فَدَعَا ، وَلَمْ يُصَلِّ .

٣٢٢٦ - ١٠/٣٩٧ - | وَاحْدَثَنِي / سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمَرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا .

٦٩/٦٩ - باب : نقض الكعبة وبنائها

٣٢٢٧ - ١/٣٩٨ - وَحَدَّثَنِي (٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا ، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ ، اسْتَقْصَرَتْ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا» .

٣٢٢٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٥٩٦٦) .

٣٢٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : من لم يدخل الكعبة (الحديث ١٦٠٠) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : العمرة ، باب : متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩١) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : المغازي ، باب : غزوة الحديبية (الحديث ٤١٨٨) ، وأخرجه فيه أيضاً ، باب : عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٥) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : لمناسك ، باب : أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠٢) ، تحفة الأشراف (٥١٥٦) .

٣٢٢٧ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : فضل مكة وبنائها (الحديث ١٥٨٥) تعليقاً ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : بناء الكعبة (الحديث ٢٩٠١) ، تحفة الأشراف (١٧١٩٧) .

ينسخ بعد اليوم ، فصلوا إليه أبداً . قال : ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام ، وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة . هذا كلام الخطابي ، ويحتمل معنى : ثالثاً ، وهو أن معناه . هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل هي الكعبة نفسها فقط . والله أعلم .

قوله : (أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته قال : لا) هذا مما اتفقوا عليه . قال العلماء : والمراد به ٨٧/٩ عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة . قال العلماء : وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام ، والصور . ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها ، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه ، وأزال الصور قبل دخوله . والله أعلم .

باب : نقض الكعبة وبنائها

٣٢٢٧ - ٣٢٢٧ - قوله ﷺ : (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ، ولجعلتها على أساس

(2) في المطبوعة : حدثنا .

(1) زيادة في المخطوطة .

٣٢٢٨ - ٢/٠٠٠ - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالاً : حدثنا ابن نمير / عن هشام، بهذا الإسناد .

٣٢٢٩ - ٣/٣٩٩ - حدثنا يحيى بن يحيى، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « ألم تري أن قومك، حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ » . قالت : فقلت : يا رسول الله ! أفلا تردّها على قواعد إبراهيم ! فقال رسول الله ﷺ : « لولا جدنان قومك بالكفر | لفعلت | » .

٣٢٢٨ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠٢) .

٣٢٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج، باب : فضل مكة وبنائها (الحديث ١٥٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب : أحاديث الأنبياء، باب : - ١٠ - (الحديث ٣٣٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب : التفسير، باب : قوله تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ (الحديث ٤٤٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب : بناء الكعبة (الحديث ٢٩٠٠)، تحفة الأشراف (١٦٢٨٧) .

إبراهيم . فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت . ولجعلت لها خلفاً وفي الرواية الأخرى : (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) وفي الأخرى : (فإن قريشاً اقتصرتها) وفي الأخرى : (استقصروا من بنين البيت) وفي الأخرى : (قصروا في البناء) . وفي الأخرى : (قصرت بهم النفقة) . قال العلماء : هذه الروايات كلها بمعنى : واحد . ومعنى استقصرت : قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها .

وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها : إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بديء بالأهم ؛ لأن النبي ﷺ أخبر : أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي : خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً . فتركها ﷺ .

ومنها : فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك .

ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم . وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تفريرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق .

قال العلماء : بني البيت خمس مرات، بنته الملائكة، ثم إبراهيم ﷺ، ثم قريش في الجاهلية . وحضر النبي ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة . وقيل : خمس وعشرون . وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج . وقيل :

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ / بَنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَرَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْذَانَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنْ أَلْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ .

٣٢٣٠ - ٤/٤٠٠ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ
ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى
ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

٣٢٣٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٢٩).

بني مرتين آخرين، أو ثلاثاً. وقد أوضحته في كتاب: «إيضاح المناسك الكبير».

قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء. وقد ذكروا أن هرون الرشيد سأل مالك بن أنس، عن هدمها
وردها إلى بناء ابن الزبير، للأحاديث المذكورة في الباب. فقال: مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن
تجعل هذا البيت لعبة للملوك. لا يشاء أحد إلا نقضه وبناءه، فتذهب هيئته من صدور الناس. وبالله
التوفيق.

قوله ﷺ: (ولجعلت لها خلفاً) هو بفتح الخاء المعجمة، وإسكان اللام وبالفاء. هذا هو الصحيح
المشهور. والمراد به باب من خلفها، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى: (ولجعلت لها باباً شرقياً، وباباً
غربياً) وفي صحيح البخاري: «قال هشام: خلفاً» يعني: باباً. وفي الرواية الأخرى لمسلم: (بين أحدهما
يدخل منه، والأخر يخرج منه). وفي رواية البخاري: «ولجعلت لها خلفين». قال: القاضي. وقد ذكر
الحربي هذا الحديث هكذا، وضبطه خلفين بكسر الخاء. وقال: الخالفة عمود في مؤخر البيت. وقال
الهروي: خلفين بفتح الخاء. قال القاضي: وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين. قال: وذكر الهروي،
عن ابن الأعرابي: أن الخلف الظهر، وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرتة الأحاديث الباقية. والله
أعلم.

قوله ﷺ: (لولا حدثان قومك) هو بكسر الحاء، وإسكان الدال. أي: قرب عهدهم بالكفر. والله
أعلم.

قوله: (فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن
عمر على سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك في صدقها وحفظها. فقد كانت من الحفظ والضبط، بحيث
لا يستراب في حديثها، ولا فيما تنقله. ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك، والتقريب،
والمراد به: اليقين، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ
ضَلَلْتُمْ فَأَنَا ضَلُّوا عَلَى نَفْسِي، وَإِنْ اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢) الآية.

قوله ﷺ: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال: يكفر. لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه

(٢) سورة: سبأ، الآية: ٥٠.

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ١١١.

ج ١٤ / ١/١٠
رُوجِ النَّبِيُّ ﷺ / : أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ
بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ : بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَجَعَلْتُ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ . وَلَا دَخَلْتُ
فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ » .

٣٢٣١ - ٥/٤٠١ و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ
سَعِيدٍ - يَعْنِي : ابْنَ مِينَاءَ - قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي خَالَتِي - يَعْنِي :
عَائِشَةَ - قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِشْرِكٍ ، لَهَدَمْتُ
الْكَعْبَةَ ، فَأَلَزَمْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا / وَبَابًا غَرْبِيًّا ، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ
مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ » .

ج ١٤ / ١/١٠

٣٢٣١ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحجر (الحديث ٢٩١٠) بدون ذكر القصة، تحفة
الأشراف (١٦١٩٠).

دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها، كما سبق إيضاحه في أول الحديث، وفيه دليل لجواز إنفاق
كنز الكعبة، ونذورها الفاضلة عن مصالحتها في سبيل الله. لكن جاء في رواية: لأنفقت كنز الكعبة في
بنائها وبنائها من سبيل الله فلعله المراد. بقوله: في الرواية الأولى: في سبيل الله والله أعلم.

ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره، بل يحفظ
دائماً للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه، وربما احتاج إليه. والله أعلم.

٩٠/٩ قوله ﷺ: (ولأدخلت فيها من الحجر) وفي رواية: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. فإن قرئاً
اقتصرتها حين بنت الكعبة. وفي رواية: خمس أذرع. وفي رواية: قريباً من سبع أذرع. وفي رواية: قالت
عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: نعم. وفي رواية: لولا أن قومك حديث
عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدار في البيت. قال أصحابنا: ست
أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف. فإن طاف في الحجر
وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع، ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يجوز لظواهر هذه الأحاديث، وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين.

والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر، ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من
جميع الحجر. وهذا هو الصحيح، وهو الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين،
ورجحه جمهور الأصحاب. وبه قال: جميع علماء المسلمين، سوى أبي حنيفة، فإنه قال: إن طاف في
الحجر وبقي في مكة أعاده. وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه، واحتج الجمهور: بأن
النبي ﷺ طاف من وراء الحجر. وقال: «لتأخذوا مناسككم». ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٣٢٣٢ - ٦/٤٠٢ حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنَا^(١) ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّثَهُمْ - أَوْ يُحَرِّبَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ ، أَنْقُضْهَا ثُمَّ ابْنِي بِنَاءَهَا ، أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي قَدْ فَرَّقَ لِي رَأْيِي فِيهَا ، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا / وَهَى مِنْهَا ، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ؟ إِنِّي مُتَخَيِّرُ رَبِّي

٣٢٣٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٣١).

الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضه، فالطواف يكون من ورائه، كما فعل النبي ﷺ، والله أعلم.
ووقع في رواية: ستة أذرع بالهاء. وفي رواية خمس، وفي رواية: قريباً من سبع بحذف الهاء، وكلاهما صحيح. ففي الذراع لغتان مشهورتان: التأنيث والتذكير، والتأنيث أفصح.

قوله: (لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاة أهل الشام، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس ٩١/٩ الموسم يريد. أن يجرتهم أو يحربهم على أهل الشام).

أما الحرف الأول: فهو: (يجرتهم) بالجيم والراء بعدهما همزة. من الجراءة أي: يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم. هذا هو المشهور في ضبطه. قال: القاضي، ورواه العذري: يجربهم بالجيم والباء الموحدة. ومعناه: يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولييته.

وأما الثاني: وهو قوله: (أو يحربهم) فهو بالحاء المهملة، والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح. ومعناه: يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت. من قولهم: حرب الأسد إذا أغضبه. قال القاضي: وقد يكون معناه: يحملهم على الحرب، ويحرضهم عليها، ويؤكد عزائمهم لذلك. قال: ورواه آخرون. يحزبهم بالحاء والزاي يشد قوتهم ويميلهم إليه، ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفه. وحزب الرجل، من مال إليه وتحازب القوم، تمالوا.

قوله: (يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة.

قوله: (قال ابن عباس: فإنني قد فرق لي فيها رأي) هو بضم الفاء وكسر الراء، أي: كشف وبين. قال الله تعالى: ﴿وَقْرَأْنَا فَرَقْنَاهُ﴾^(١) أي: فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة. ومعناها. وهكذا ضبطه القاضي، والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين. فرق بفتح الفاء، بمعنى: خاف وأنكروه عليه. وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره.

قوله: (فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده) هكذا هو في أكثر النسخ ٩٢/٩

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١٠٦.

(١) في المطبوعة: أخبرني.

ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا^(١) مَضَتْ ثَلَاثٌ^(١) أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَفَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً، فَسْتَرَّ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ / .

١٤ ج
ب/١١

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أذْرَعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ» .

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَعُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أذْرَعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ^(٢) ثَمَانِيَةَ عَشَرَ^(٢) ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَ أذْرَعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قِيلَ لِبْنِ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ | بِنِ مَرْوَانَ | يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنْ

١٤ ج
١/١٢

يجده، بضم الياء وبدال واحدة. وفي كثير منها يجدد بدالين وهما بمعنى:

قوله: (تتابعوا ففقضوه) هكذا ضبطناه. تتابعوا بياء موحدة قبل العين. وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وكذا ذكره القاضي، عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحر تتابعوا. وهو بمعناه: ألا أن أكثر ما يستعمل بالمشناة في الشر خاصة. وليس هذا موضعه.

قوله: (فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الأعمدة والستور، أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام، ويعرفوا موضع الكعبة، ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء، وصار مشاهداً للناس. فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة، واستدل القاضي عياض بهذا، لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء، لا البقعة. قال: وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا. وقال له: إن كنت هادمها، فلا تدع الناس بلا قبلة. فقال له جابر: صلوا إلى موضعها ٩٣/٩ فهي القبلة. ومذهب الشافعي، وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، وبجزية ذلك بلا خلاف عنده. سواء كان بقي منها شاخص، أم لا. والله أعلم.

قوله: (إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء) يريد بذلك سبه وعيب فعله. يقال: لطحته. أي: رميته بأمر قبيح.

بَابَهَا ؟ « قَالَتْ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ » .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَكْتِ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ .

٣٢٣٤ - ٨/٠٠٠ | هـ | مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا /
عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ
بَكْرِ .

٣٢٣٥ - ٩/٤٠٤ | هـ | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي
صَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ
الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، يَقُولُ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ!
لَوْلَا جِدْتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَقِضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ »
فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ / بِنُ أَبِي رَبِيعَةَ : لَا تَقُلْ هَذَا ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا .

قَالَ : لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ ، لَتَرَكْتُهُ عَلَيَّ مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ .

٣٢٣٤ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٠٥٦) .

٣٢٣٥ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٠٥٦) .

قوله ﷺ: (حتى إذا كاد أن يدخل) هكذا هو في النسخ . كلها كاد أن يدخل . وفيه حجة لجواز دخول
أن بعد كاد ، وقد كثر ذلك وهي لغة فصحة ، ولكن الأشهر عدمه .

قوله : (فكتت ساعة بعصاه) أي : بحث بطرفها في الأرض . وهذه عادة من تفكر في أمر مهم .

قوله : (فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت
أم المؤمنين تحدث) هذا فيه الانتصار للمظلوم ، ورد الغيبة ، وتصديق الصادق . إذا كذبه إنسان . والحرث
هذا تابعي . وهو : الحرث ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة .

قولها : (سألت رسول الله ﷺ عن الجدر) . وفي آخر الحديث : (لنظرت أن أدخل الجدر في البيت)
هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة . وهو الحجر . وسبق بيان حكمه .

قوله ﷺ ، في حديث سعيد بن منصور : (ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في
جميع النسخ في الجاهلية ، وهو بمعنى : بالجاهلية كما في سائر الروايات . والله أعلم .

١٤ ج
ب/١٣

١٤ ج
١/١٤

٩٥/٩

٩٦/٩

٧٠/٧٠ - باب : جدر الكعبة وبابها

٣٢٣٦ - ١/٤٠٥ و حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْجَدْرِ ؟ أَمِنْ الْبَيْتِ | هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : « فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا / أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَنْظَرْتُ أَنْ ^{ج ١٤} _{ب/١٤} أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنَّ أَلْرِّقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » .

٣٢٣٧ - ٢/٤٠٦ و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي : ابْنَ مُوسَى - ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَجْرِ ، وَسَأَقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ ، وَقَالَ فِيهِ : فَقُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ ؟ وَقَالَ : « مَخَافَةٌ أَنْ تُنْفِرَ قُلُوبُهُمْ » .

٧١/٧١ - باب : [الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت]^(١)

٣٢٣٨ - ١/٤٠٧ و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ / ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ

٣٢٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : فضل مكة وبنائها (الحديث ١٥٨٤) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : التمني ، باب : ما يجوز من اللؤ ، وقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ ﴾ (الحديث ٧٢٤٣) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : المناسك ، باب : الطواف بالحجر (الحديث ٢٩٥٥) ، تحفة الأشراف (١٦٠٥) .

٣٢٣٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٣٦) .

٣٢٣٨ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : وجوب الحج وفضله (الحديث ١٥١٣) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : جزاء الصيد ، باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة (الحديث ١٨٥٤) ، وأخرجه أيضاً في =

باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٣٢٣٨ - ٣٢٣٩ - قوله : (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على ٩٧/٩

(١) في المخطوطة : باب : في الحج عن من لا يستطيع الركوب .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ نَحْنُ تَحْتَفِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٢٣٩ - ٢/٤٠٨ وحدثني علي بن خنرم، أخبرنا عيسى بن ابن جريج، عن ابن

الكتاب نفسه، باب: حج المرأة عن الرجل (الحديث ١٨٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا...﴾ (الحديث ٦٢٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج مع غيره (الحديث ١٨٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج (الحديث ٢٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحج عن الحي الذي لا يتمك على الرجل (الحديث ٢٦٣٤)، وفيه أيضاً، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (الحديث ٢٦٣٩)، وفيه أيضاً، باب: حج المرأة عن الرجل (الحديث ٢٦٤٠) و(الحديث ٢٦٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالثبته والتثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (الحديث ٥٤٠٥) و(الحديث ٥٤٠٦) و(الحديث ٥٤٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي اسحاق فيه (الحديث ٥٤٠٨)، تحفة الأشراف (٥٦٧٠).

٣٢٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٣) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (الحديث ٩٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالثبته والتثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (الحديث ٥٤٠٤) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (الحديث ٢٩٠٩) مطولاً، تحفة الأشراف (١١٠٤٨).

الراحلة، أفأحج عنه. قال: نعم وذلك في حجة الوداع) وفي الرواية الأخرى (فحجني عنه). هذا الحديث في فوائد: منها جواز الوداع على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء، والمعاملة وغير ذلك. ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية.

ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه، ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم، أو زمانة، أو موت. ومنها جواز حج المرأة عن الرجل.

ومنها: بر الوالدين بالقيم بمصالحهما من قضاء دين، وخدمة، ونفقة، وحج عنهما، وغير ذلك.

ومنها: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه، مستطع بغيره، كولدته. وهذا مذهبنا؛ لأنها قالت: أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة.

ومنها: جواز قول: حجة الوداع، وأنه لا يكره ذلك. وسبق بيان هذا مرات.

ومنها: جواز حج المرأة بلا محرم، إذا أمنت على نفسها. وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور جواز

شِهَابٍ / ، حَدَّثَنِي ^(١) سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرَ بَعِيرِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَحُجِّي عَنْهُ » .

٧٢/٧٢ - باب : [صحة^(٢) حج الصبي، وأجر من حج به

٣٢٤٠ - ١/٤٠٩ و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ | ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَقِيَ رَكْباً بِالرُّوحَاءِ ، فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكَ أَجْرٌ » .

٣٢٤٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الصبي يحج (الحديث ١٧٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحج بالصغير (الحديث ٢٦٤٦) و(الحديث ٢٦٤٧) و(٢٦٤٨)، تحفة الأشراف (٦٣٣٦).

الحج عن العاجز بموت، أو عصب. وهو: الزمانة، والهزم ونحوهما. وقال مالك، والليث، والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد، إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

قال: القاضي، وحكي عن النخعي، وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت، ولا غيره. وهي رواية، عن مالك: وأن أوصى به. وقال الشافعي، والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أم لا، ويجزي عنه. ومذهب الشافعي، وغيره أن ذلك واجب في تركته. وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين. واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل، إلا الحسن بن صالح فمنعه. وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً. والله أعلم.

٩٨/٩

باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به

٣٢٤٠ - ٣٢٤٣ - قوله: (لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله ﷺ. الركب أصحاب الإبل خاصة. وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها. وسبق في مسلم في الأذان، أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة. قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه ﷺ. ويحتمل كونه نهاراً، لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم. ولم يهاجروا قبل ذلك.

قوله: (رفعت امرأة صبيًّا لها، فقالت: ألهذا حج. قال: نعم. ولك أجر) فيه حجة للشافعي،

(2) في المخطوطة: في.

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٣٢٤١ - ٢/٤١٠ وحدثنا أبو كريبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

٣٢٤٢ - ٣/٤١١ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ . عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا صَغِيرًا^(١) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

٣٢٤١ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٦٣٧٠) .

٣٢٤٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٤٠) .

ومالك ، وأحمد ، وجماهير العلماء : أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه ، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام ، بل يقع تطوعاً . وهذا الحديث صريح فيه . وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه . قال أصحابه : وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده ، فيفعله إذا بلغ . وهذا الحديث يرد عليهم .

قال القاضي : لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان ، وإنما منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت إلى قولهم . بل هو مردود بفعل النبي ﷺ ، وأصحابه ، وإجماع الأمة . وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج ، وتجب فيه الفدية ودم الجبران ، وسائر أحكام البالغ . فأبو حنيفة يمنع ذلك كله . ويقول : إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم . والجمهور يقولون : تجري عليه أحكام الحج في ذلك . ويقولون حجه منعقد يقع نفلاً ؛ لأن النبي ﷺ جعل له حجاً . قال : القاضي ، وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام ، إلا فرقة شذت . فقالت : يجزئه . ولم تلتفت العلماء إلى قولها .

قوله ﷺ : (ولك أجر) معناه : بسبب حملها وتجنبيها إياه ما يجتنبه المحرم ، وفعل ما يفعله المحرم . والله أعلم . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي ، فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله . وهو : أبوه ، أو جده ، أو الوصي ، أو القيم من جهة القاضي ، أو القاضي ، أو الإمام .

وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه ، إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي . وقيل : إنه يصح إحرامها وإحرام العصبية ، وإن لم يكن لهم ولاية المال . هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز ، فإن كان مميزاً أذن له الولي ، فأحرم فلو أحرم بغير إذن الولي ، أو أحرم الولي عنه ، لم ينعقد على الأصح ، وصفة إحرام الولي عن غير المميز ، أن يقول : بقلبه جعلته محرماً . والله أعلم .

(١) زيادة في المخطوطة .

٣٢٤٣ - ٤/١٠٠٠ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ / ، بِمِثْلِهِ .

ج ١٤
ب/١٦

باب : | فرض الحج مرة في العمر |

٣٢٤٤ - ١/٤١٢ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ^(١) فَحُجُّوا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَتَمَتْ ، حَتَّى قَالَهَا

٣٢٤٣ - وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : صحة حج الصبي ، وأجر من حج به (الحديث ٢٦٤٤) و (الحديث ٢٦٤٥) تحفة الأشراف (٦٣٦٠) .

٣٢٤٤ - أخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : وجوب الحج (الحديث ٢٦١٨) ، تحفة الأشراف (١٤٣٦٧) .

باب : فرض الحج مرة في العمر

٣٢٤٤ - قوله ﷺ : (أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ١٠٠/٩ فكت ، حتى قالها : ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس . كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية ، واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار . والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه . والثاني : يقتضيه . والثالث : يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ، ولا يمنعه . وهذا الحديث قد يستدل به من يقول : بالتوقف ؛ لأنه سأل ، فقال : أكل عام . ولو كان مطلقه يقتضي التكرار . أو عدمه ، لم يسأل . ولقال له النبي ﷺ : لا حاجة إلى السؤال ، بل مطلقه محمول على كذا . وقد يجيب الآخرون عنه ، بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً .

وقوله : ذروني ما تركتكم . ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار .

قال الماوردي : ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر ؛ لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرر ، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق ، لا من مطلق الأمر . قال : وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا . من قال : بإيجاب العمرة . وقال : لما كان قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ ^(١) يقتضي تكرر قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق ، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة . كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة ؛ لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع .

(١) سورة : آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(1-1) في المطبوعة : فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ .

ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ / عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » .

ج ١٤
١/١٧

وأما قوله ﷺ : (لو قلت نعم، لوجب) . ففيه دليل للمذهب الصحيح ، أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحى . وقيل : يشترط . وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث : بأنه لعله أوحى إليه ذلك . والله أعلم .

قوله ﷺ : (ذروني ما تركتكم) دليل على أن الأصل عدم الوجوب ، وأنه لا حكم قبل وزود الشرع . وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين . لقوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾^(١) .

قوله ﷺ : (فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة ، ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ . ويدخل فيه ما لا يحصي من الأحكام ، كالصلاة بأنواعها . فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي ، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل ، غسل الممكن . وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته ، أو لغسل النجاسة فعل الممكن . وإذا وجبت إزالة منكرات ، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم ، أو نحو ذلك ، وأمکنه البعض فعل الممكن . وإذا وجد ما يستر بعض عورته ، أو حفظ بعض الفاتحة ، أتى بالممكن . وأشباه هذا غير منحصرة . وهي مشهورة في كتب الفقه . والمقصود التنبيه على أصل ذلك .

١٠١/٩

وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(٢) وأما قوله تعالى : ﴿اتقوا الله حتى تقاته﴾^(٣) ففيها مذهبان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ، والثاني وهو الصحيح أو الصواب ، وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة ، بل قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها . قالوا : وحق تقاته هو امتثال أمره ، واجتناب نهيه . ولم يأمر سبحانه وتعالى ، إلا بالمتطاع قال الله تعالى : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٤) . وقال تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٥) . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) فهو على إطلاقه ، فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة ، أو شرب الخمر عند الإكراه ، أو التلطف بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك ، فهذا ليس منهياً عنه في هذا الحال . والله أعلم .

وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر ، إلا مرة واحدة . بأصل الشرع . وقد تجب زيادة بالنذر ، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة ، لا تكرر كزيارة وتجارة . على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة . وقد سبقت المثلة في أول كتاب الحج . والله أعلم .

(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١٥ .

(٥) سورة: الحج، الآية: ٧٨ .

(٢) سورة: التغابن، الآية: ١٦ .

(٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٢ .

٧٤/٧٤ - باب : سفر المرأة [مع محرم إلى حج وغيره]^(١)

٣٢٤٥ - ١/٤١٣ وحدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

٣٢٤٦ - ٢/١٠٠٠ وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

في رواية أَبِي بَكْرٍ : فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ : « ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

٣٢٤٧ - ٣/٤١٤ وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ / ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

٣٢٤٨ - ٤/٤١٥ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ :

٣٢٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (الحديث ١٠٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٧)، تحفة الأشراف (٨١٤٧).
 ٣٢٤٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٦٩).
 ٣٢٤٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠١).
 ٣٢٤٨ - تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٨).

باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٣٢٤٥ - ٣٢٦١ - قوله ﷺ : (لا تسافر المرأة ثلاثاً ، إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية : (فوق ثلاث) . وفي ١٠٢/٩ رواية : (ثلاثة) وفي رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال ، إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية : (لا تسافر المرأة يومين من الدهر ، إلا ومعها ذو محرم منها أوزوجها) وفي رواية : (نهى

(١) في المخطوطة: في الحج مع ذي محرم.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ: ابْنُ عَمِيرٍ - عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعَجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ /، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا».

ج ١٤
١/١٨

أن تسافر المرأة مسيرة يومين) وفي رواية: (لا يحل لإمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها ذو حرمة منها) وفي رواية: (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم) وفي رواية: (مسيرة يوم وليلة) وفي رواية: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) هذه روايات مسلم. وفي رواية لأبي داود: «ولا تسافر بريداً». والبريد مسيرة نصف يوم.

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين. واختلاف المواطن. وليس في النهي عن الثلاثة، تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا. وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في مواطن فروي تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح. وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر. ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً.

فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك. لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم. وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً. والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت. لعدم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١). وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها. فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل. ووافقه جماعة من أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي. وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري، والنخعي وقال: عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها.

قال أصحابنا: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات. ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء. فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها. لكن يجوز لها الحج معها. هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة. وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة. والمشهور من نصوص الشافعي، وجماهير أصحابه، هو الأول.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧.

٣٢٤٩ - ٥/٤١٦ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

٣٢٤٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٤٨).

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع، وسفر الزيارة، والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة. فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، كحجة الإسلام. وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم. وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة. وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة، إلا مع ذي محرم. إلا الهجرة من دار الحرب. فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم. والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدين، وتخشى على دينها ونفسها. وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي.

قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهة، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار، بلا زوج، ولا محرم. وهذا الذي قاله الباجي: لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة. ويجتمع في الأسفار من سفهاء ١٠٤/٩ الناس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز، وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه، ومروءته، وخبائته، ونحو ذلك، والله أعلم.

واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام، لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز، إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام، وهذا استدلال فاسد. وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة، كما سبق وبيننا مقصودها. وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك. وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحاً بليغاً في باب صلاة المسافرين، من شرح المذهب. والله أعلم.

قوله ﷺ: (إلا ومعها ذو محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعي، والجمهور، أن جميع المحارم سواء في ذلك. فيجوز لها المسافرة مع محرّمها بالنسب، كابنها، وأخيها، وابن أخيها، وابن أختها، وخالها، وعمها، ومع محرّمها بالرضاع، كإخيه من الرضاع، وابن أخيها، وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرّمها من المصاهرة كأبي زوجها، وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك. وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها، والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم. هذا مذهب الشافعي، والجمهور، ووافق مالك على ذلك كله، إلا ابن زوجها، فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول؛ ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب. قال: والمرأة فتنة. إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من الفرة عن محارم النسب، وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم.

واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة بها. كل من حرم نكاحها على التأييد. بسبب مباح لحرمتها. فقولنا: على التأييد احتراز من أخت المرأة، وعمتها، وخالتها، ونحوهن. وقولنا: بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة. وبناتها، فانهما تحرمان على التأييد، وليستا

(١) في المطبوعة: حدثنا.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، فَأَعَجَبَنِي وَأَنْقَنِي، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَأَقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٣٢٥٠ - ٦/٤١٧ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن

٣٢٥٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٤٨).

محرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه بقعا مكلف. وقولنا: لحرمتها احتراز من الملاعنة، فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح، وليست محرماً؛ لأن تحریمها ليس لحرمتها، بل عقوبة وتغليظاً. والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. مجدي هذا، والمجد الحرام، والمجد الأقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولفضل الصلاة فيها. ولو نذر الذهاب إلى المجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين. فقولان: للشافعي أصحابهما عند أصحابه: يستحب قصدهما ولا يجب، والثاني: يجب. وبه قال: كثيرون من العلماء.

وأما باقي المساجد سوى الثلاثة، فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً. وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد. أي مسجد كان. وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء. وقال أحمد: يلزمه كفارة يمين. واختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المطي، إلى غير المساجد الثلاثة. كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك. فقال: الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام. وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره. والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره أمام الحرمين. والمحققون: أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة، إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة. والله أعلم.

قوله: (فأعجبتني وأنقنني) قال القاضي: معنى أنقنني: أعجبتني. وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ. والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد. قال الله تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾^(١). والصلاة من الله الرحمة. وقال تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾^(٢) والطيب هو الحلال. ومنه قول الحطيئة:

إلا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعث
والنأي هو: البعد.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٦٩.

سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

٣٢٥١ - ٧/٤١٨ | وَاخْتَفَى أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ أَبُو عَسَانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

٣٢٥٢ - ٨/٠٠٠ | وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

٣٢٥٣ - ٩/٤١٩ | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

٣٢٥٤ - ١٠/٤٢٠ | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

٣٢٥٥ - ١١/٤٢١ | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

٣٢٥١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٤٨) .

٣٢٥٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٤٨) .

٣٢٥٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٣١٦) .

٣٢٥٤ - أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرًا (الحديث ١٠٨٨)، تحفة الأشراف (١٤٣٢٣) .

٣٢٥٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (الحديث ١١٧٠)، تحفة الأشراف (١٤٣١٧) .

فوله: (حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر تسافر

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ^(١)عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ / وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

ج ١٤
ب/١٩

٣٢٥٦ - ١٢/٤٢٢٢ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي : ابْنَ مَفْضَلٍ - حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

٣٢٥٧ - ١٣/٤٢٢٣ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو

٣٢٥٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٩٣).

٣٢٥٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (الحديث ١١٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحج، باب: المرأة تحج بغير ولي (الحديث ٢٨٩٨)، تحفة الأشراف (٤٠٠٤).

مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم منها هكذا) وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا، عن سعيد، عن أبيه. قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي، وأبي العلاء، والكسائي. وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا، عن قتبية، عن الليث، عن سعيد، عن أبيه. وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه. قال: واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا، عن ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخرجه إياه. عن الليث، عن سعيد، عن أبيه. وقال: الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه. واحتج بأن مالكاً، ويحيى بن أبي كثير، وسهياً قالوا: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكروا عن أبيه. قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه. وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة الموطأ، عن مالك قال: الدارقطني. ورواه الزهراني والقروي، عن مالك. فقالا: عن سعيد عن أبيه. هذا كلام القاضي.

١٠٧/٩

قلت: وذكر خلف الواسطي في الأطراف، أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه، والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في الحج أيضاً، عن القعنبی، والعلاء عن مالك، عن يوسف بن موسى، عن جرير، كلاهما، عن سهيل، عن سعيد، عن أبي هريرة. فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه. فلعله سمعه من أبيه، عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه. فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف. والله أعلم.

١٠٨/٩

كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجُلُ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا / أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أُخُوها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

٣٢٥٨ - ١٤/٠٠٠ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٢٥٩ - ١٥/٤٢٤ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ

٣٢٥٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٥٧).

٣٢٥٩ - أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: من أكتسب في جيش فخرت امرأته حاجة أو كان له نذر هل يؤذن له (الحديث ٣٠٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (الحديث ٥٢٣٣)، تحفة الأشراف (٦٥١٤).

قوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة. فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم.

وقوله ﷺ: (ومعها ذو محرم) يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها، أو له. وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها، كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرماً له، كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم، وأولي بالجواز.

وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام. باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك. فإن وجوده كالعدم. وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام. بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبي. فإن الصحيح جوازه. وقد أوضحت المسألة في: «شرح المذهب»، في باب صفة الأئمة، في أوائل كتاب الحج. والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن، كالمراة فتحرم الخلوة به، حيث حرمت بالمراة. إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين.

قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة، حيث حرمنها بين الخلوة في صلاة أو غيرها. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك. فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها. وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك. والله أعلم.

ج ١٤
ب ٢٠
الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً / ، وَإِنِّي
اِكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « انْطَلِقِ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

٣٢٦٠ - ١٦/٠٠٠ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
نَحْوَهُ .

٣٢٦١ - ١٧/٠٠٠ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ - الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « (١) لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو
مَحْرَمٍ » .

٧٥/٧٥ باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٣٢٦٢ - ١/٤٢٥ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ / ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا
ج ١٤
ب ٢١

٣٢٦٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٥٩) .

٣٢٦١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٥٩) .

٣٢٦٢ - أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : ما يقول الرجل إذا سافر (الحديث ٢٥٩٩) ، وأخرجه الترمذي =

قوله : (فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتبت في غزوة كذا وكذا . قال :
انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة ؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو ، وفي
الحج معها . رجح الحج معها ؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه ، بخلاف الحج معها .

١٠٩/٩

قوله : (وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا هشام يعني : ابن سليمان المخزومي ، عن ابن جريج بهذا
الإسناد نحوه . ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة ، إلا ومعها ذو محرم) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه
أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم . وقد سبق بيان أوله عند أحاديث رحم الله المحلقين والمقصرين .
ومن هنا قال أبو إسحاق : حدثنا مسلم بن الحجاج . قال : وحدثني هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا
حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير . الحديث ، وهو أول الباب الذي ذكره متصلاً
بهذا . والله أعلم .

باب : استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج

أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر

٣٢٦٢ - ٣٢٦٤ - قوله : (كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ، ثم قال : ﴿سبحان الذي

(1) زيادة في المخطوطة .

كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ ! | إِنَّا | نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ،
وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ ! هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوٍ عَنَّا بُعْدُهُ ، اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الصَّاحِبُ
فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ ، وَكَاثِبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ
الْمُنْقَلَبِ ، فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ^(١) ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ،
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

٣٢٦٣ - ٢/٤٢٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ ، قَالَ : / كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَاثِبَةِ
الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ ^(٢) ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

= في كتاب الدعوات ، باب : ما يقول إذا ركب الناقة (الحديث ٣٤٤٧) ، تحفة الأشراف (٧٣٤٨) .

٣٢٦٣ - أخرجه الترمذي في كتاب : الدعوات ، باب : ما يقول إذا خرج مسافراً (الحديث ٣٤٣٩) مطولاً ، وأخرجه
النسائي في كتاب : الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الحور بعد الكور (الحديث ٥٥١٣) و (الحديث ٥٥١٤) ،
وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : الاستعاذة من دعوة المظلوم (الحديث ٥٥١٥) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب :
الدعاء ، باب : ما يدعو به الرجل إذا سافر (الحديث ٣٨٨٨) ، تحفة الأشراف (٥٣٢٠) .

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ^(١) (إلى آخره) معنى مقرنين : مطيقين أي : ما كنا نطبق قهره ، واستعماله ١١٠/٩
لولا سخير الله تعالى إياه لنا . وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها ، وقد جاءت
فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار .

قوله ﷺ : (اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل)
الوعثاء بفتح الواو، وإسكان العين المهملة، وبالطاء المثناة وبالمد . وهي : المشقة والشدة والكآبة، بفتح
الكاف وبالمد . وهي : تغير النفس من حزن ونحوه . والمنقلب بفتح اللام المرجع .

قوله : (والحور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ ، من صحيح مسلم بعد الكون بالنون ، بل
لا يحداد يوجد في نسخ بلادنا ، إلا بالنون . وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم ، قال القاضي :
وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال : ورواه العذري بعد الكور بالراء . قال : والمعروف
في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال : القاضي ، قال : إبراهيم الحربي . يقال : إن عاصماً وهم
فيه ، وأن صوابه الكور بالراء .

قلت : وليس كما قال : الحربي ، بل كلاهما روايتان . وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذي في
جامعه ، وخلاتق من المحدثين . وذكرهما أبو عبيد ، وخلاتق من أهل اللغة ، وغريب الحديث . قال :
الترمذي بعد أن رواه بالنون . ويروي بالراء أيضاً ، ثم قال : وكلاهما له وجه قال : ويقال : هو الرجوع من

(١) سورة : الزخرف ، الآية : ١٣ .

(1-1) في المطبوعة : في المال والأهل .

(2) في المطبوعة : الكون .

٣٢٦٤ - ٣/٤٢٧ - | و | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ
أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ : فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِزٍ قَالَ : يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ
إِذَا رَجَعَ ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعاً : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ » .

٧٦/٧٦ - باب : ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٣٢٦٥ - ١/٤٢٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ | بْنِ عُمَرَ | ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَفَلَ مِنْ
الْجِيوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ قَدَفِدٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ
٣٢٦٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٦٣) .

٣٢٦٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧٨٥٧) و (٨١٧٩) .

١١١/٩ الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية . ومعناه: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر . هذا كلام
الترمذي، وكذا قال: غيره من العلماء . معناه: بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة إلى
النقص . قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهولفها وجمعها . ورواية النون مأخوذة من الكون .
مصدر كان يكون كوناً . إذا وجد واستقر . قال: المازري في رواية الراء . قيل: أيضاً إن معناه: أعوذ بك من
الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها . يقال: كار عمامته، إذا لفها وحرارها، إذا نقضها . وقيل: نعوذ بك من
أن تفسد أمورنا بعد صلاحها . كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس . وعلى رواية النون قال: أبو عبيد:
سئل عاصم عن معناه . فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان . أي: أنه كان على حالة جميلة، فرجع
عنها والله أعلم .

قوله ﷺ: (ودعوة المظلوم) أي: أعوذ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم . ودعوة المظلوم
ليس بينها وبين الله حجاب . ففيه التحذير من الظلم، ومن التعرض لأسبابه .
باب: ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره

٣٢٦٥ - ٣٢٦٨ - قوله: (قفل من الجيوش) أي: رجع من الغزو .

قوله: (إذا أوفى على ثنية، أو قدفد كبير) معنى أوفى: ارتفع وعلا . والقدفد بفائين مفتوحتين بينهما
دال مهملة ساكنة . وهو: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها . وقيل: غليظ
الأرض ذات الحصى . وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع، وجمعه فداقد .

قوله ﷺ: (آيون) أي: راجعون .

عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ .

٣٢٦٦ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي : ابْنَ عُليَّةَ - عَنْ أَبِي بَرْ

ج ١٤
ب ٢٢

ح / وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي بَرْ ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ .

٣٢٦٧ - ٣/٤٢٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَأَبْرَ طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

ج ١٤
ب ٢٣

٣٢٦٨ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ / ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٣٢٦٦ - حديث زهير، أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة (الحديث ٩٥٠) تحفة الأشراف (٧٥٣٩) وحديث ابن أبي عمر، أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (الحديث ١٧٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا إراد سقراً، أو رجع (الحديث ٦٣٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في التكبير على كل شرف في المسير (الحديث ٢٧٧٠)، تحفة الأشراف (٨٣٣٢)، وحديث ابن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠٣).

٣٢٦٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول إذا رجع من الغزو (الحديث ٣٠٨٥) و (الحديث ٣٠٨٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم (الحديث ٥٩٦٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الرجل: جعلني الله فداك (الحديث ٦١٨٥) مطولاً، تحفة الأشراف (١٦٥٤).

٣٢٦٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٦٧).

قوله ﷺ: (صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) أي: صدق وعده في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعده سبحانه: إن الله لا يخلف الميعاد. وهزم الأحزاب وحده، أي: من غير قتال من الأدميين. والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزبوا على رسول الله ﷺ، فأرسل الله عليهم ريحاً، وجنوداً لم تروها. وبهذا يرتبط.

قوله ﷺ: (صدق الله. تكديماً لقول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض. ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً) هذا هو المشهور. أن المراد أحزاب يوم الخندق. قال: القاضي. وقيل: يحتمل أن المراد، أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن. والله أعلم.

٧٧/٧٧ - باب : التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٣٢٦٩ - ١/٤٣٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ ، فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٣٢٧٠ - ٢/٤٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبَيِّعُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّعُ بِهَا ، وَيُصَلِّي بِهَا .

٣٢٧١ - ٣/٤٣٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ ، / حَدَّثَنَا (١) أَنَسُ - يَعْنِي : أَبَا ضَمْرَةَ - ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ ، الَّتِي كَانَ يُبَيِّعُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ج ١٤
ب/٢٣

٣٢٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : ١٤ - (الحديث ١٥٣٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : زيارة القبور (الحديث ٢٠٤٤) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : التعريس بذى الحليفة (الحديث ٢٦٦٠) ، تحفة الأشراف (٨٣٣٨) .

٣٢٧٠ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٨٣٠٨) .

٣٢٧١ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة إذا رجع من مكة (الحديث ١٧٦٧) مطولاً ، تحفة الأشراف (٨٤٦٣) .

باب : استحباب النزول بطحاء ذي الحليفة والصلاة بها

إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها

٣٢٦٩ - ٣٢٧٣ - قوله ﷺ : (أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة ، فصلى وكان ابن عمر يفعل ذلك) وفي الرواية الأخرى : (أن النبي ﷺ أتى في معرسة بذى الحليفة ، فقبل له : إنك ببطحاء مباركة) قال القاضي : المعرسة موضع النزول . قال أبو زيد : عرس القوم في المنزل ، إذا نزلوا به ، أي وقت كان من ليل أو نهار . وقال الخليل والأصمعي : التعريس النزول في آخر الليل . قال القاضي : والنزول بالبطحاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ، ليس من مناسك الحج . وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ ؛ ولأنها بطحاء مباركة . قال : واستحب مالك النزول والصلاة فيه ، وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه ، وإن كان في غير وقت صلاة ، مكث حتى يدخل وقت الصلاة ، فيصلي . قال : وقيل : إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح ، لئلا يفجأ الناس أهابهم ليلاً . كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة . والله أعلم .

١١٤/٩

(١) في المطبوعة : حدثني .

٣٢٧٢ - ٤/٤٣٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي (١) : ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - ، عَنْ مُوسَى - وَهُوَ : ابْنُ عُقْبَةَ - ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

٣٢٧٣ - ٥/٤٣٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالَ :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ / ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى ، وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَقِيلَ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

قَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ .

٧٨/٧٨ - باب : | لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

وبيان | يوم الحج الأكبر

٣٢٧٤ - ١/٤٣٥ - وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنَا (٢) عَمْرُو ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا

٣٢٧٢ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : قول النبي ﷺ : «العقيق واد مبارك» (الحديث ١٥٣٥) مطولاً ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : ١٦ - (الحديث ٢٣٣٦) مطولاً ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على انفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٤٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : التعريس بذِي الْحُلَيْفَةِ (الحديث ٢٦٥٩) ، تحفة الأشراف (٧٠٢٥) .

٣٢٧٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٧٢) .

٣٢٧٤ - أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : ما يستر من العورة (الحديث ٣٦٩) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : =

باب : لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

وبيان | يوم الحج الأكبر

٣٢٧٤ - قوله : (عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة

(٢) في المطبوعة : أخبرني .

(١) في المطبوعة : وهو .

ج ١٤
ب/٢٤
ابن وهب / ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فِي رَهْطٍ ، يُؤَدُّنُونِ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

= الحج ، باب : لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (الحديث ١٦٢٢) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الجزية والموادعة ، باب : كيف ينبذ إلى أهل العهد (الحديث ٣١٧٧) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : المغازي ، باب : حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (الحديث ٤٣٦٣) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ﴾ (الحديث ٤٦٥٥) مطولاً ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ﴾ (الحديث ٤٦٥٦) مطولاً ، وأخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : يوم الحج الأكبر (الحديث ١٩٤٦) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : قوله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (الحديث ٢٩٥٧) ، تحفة الأشراف (٦٦٢٤) .

١١٥/٩
التي أمره عليها رسول الله ﷺ ، قبل حجة الوداع في رهط ، يؤذن في الناس يوم النحر . لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) قال ابن شهاب : وكان حميد بن عبد الرحمن يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر . من أجل حديث أبي هريرة رضي الله عنه . معنى : قول حميد بن عبد الرحمن : إن الله تعالى قال : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾^(١) ففعل أبو بكر ، وعلي ، وأبو هريرة ، وغيرهم من الصحابة . هذا الأذان يوم النحر باذن النبي ﷺ ، في أصل الأذان ، والظاهر أنه عين لهم يوم النحر ، فتعين أنه يوم الحج الأكبر ؛ ولأن معظم المناسك فيه . وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر ، فقيل : يوم عرفة ، وقال مالك والشافعي ، والجمهور : هو يوم النحر . ونقل القاضي عياض ، عن الشافعي : أنه يوم عرفة . وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي . قال العلماء : وقيل : الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر ، وهو العمرة . واحتج من قال : هو يوم عرفة . بالحديث المشهور ، الحج عرفة . والله أعلم .

قوله ﷺ : (لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾^(٢) والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله . فلا يمكن مشرك من دخول الحرم . بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم ، لا يمكن من الدخول ، بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلقة به . ولو دخل خفية ومرض ومات . نبش وأخرج من الحرم .

قوله ﷺ : (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة . واستدل به أصحابنا وغيرهم ، على أن الطواف يشترط به ستر العورة . والله أعلم .

(٢) سورة : التوبة ، الآية : ٢٨ .

(١) سورة : التوبة ، الآية : ٣ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩/٧٩ - باب : في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٣٢٧٥ - ١/٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : / سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُوهُمْ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ » .

٣٢٧٦ - ٢/٤٣٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي

٣٢٧٥ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما ذكر في يوم عرفة (الحديث ٣٠٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الدعاء بعرفة (الحديث ٣٠١٤)، تحفة الأشراف (١٦٣١).

٣٢٧٦ - أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها (الحديث ١٧٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل العمرة (الحديث ٢٦٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة (الحديث ٢٨٨٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٣).

باب : فضل يوم عرفة

٣٢٧٥ - قوله ﷺ : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو. ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك. ولو قال رجل: امرأتي طلق في أفضل الأيام. فلاصحابنا وجهان، أحدهما تطلق يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. كما سبق في صحيح مسلم، وأصحهما يوم عرفة؛ للحديث المذكور في هذا الباب. ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع. قال القاضي عياض: قال المازري: معنى: يدنو في هذا الحديث. أي: تدنو رحمته وكرامته. لا دنو مسافة ومماسة قال: القاضي. يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا، كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة، لما يرى من تنزل الرحمة.

قال القاضي: وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض، أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة، ومباهاة الملائكة بهم. عن أمره سبحانه وتعالى. قال: وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصراً. وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر. قال: إن الله ينزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة. يقول: هؤلاء عبادي جاؤني شعثاً غبراً يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني. فكيف لوراؤني، وذكر باقي الحديث.

بُكَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ/ » .

ج ١٤
ب/٢٥

٣٢٧٧ - ٣/٠٠٠ - وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن

٣٢٧٧ - حديث سعيد بن منصور، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٥٨). وحديث محمد بن عبد الملك الأموي، أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج المبرور (الحديث ٢٦٢١) و (الحديث ٢٦٢٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٦١). وحديث ابن نمير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٦٤). وحديث أبي كريب ومحمد بن المثنى، أخرجهما الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما ذكر في فضل العمرة (الحديث ٩٣٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٥٦).

باب: فضل الحج والعمرة

٣٢٧٦ - ٣٢٨٠ - قوله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر في فضيلة العمرة، وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين. وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا، وبيان الجمع بين هذا الحديث، وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا، وتكفير الصلوات، وصوم عرفة وعاشوراء. واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي، والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً. وقال: مالك، وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة. قال القاضي: وقال: آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة.

١١٧/٩

واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة، فتصح في كل وقت منها، إلا في حق من هو متلبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج. ولا تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة. وبهذا قال: مالك، وأحمد، وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام، وهي: عرفة، والتشريق.

واختلف العلماء في وجوب العمرة. فمذهب الشافعي، والجمهور، أنها واجبة. وممن قال به: عمر وابن عمر وابن عباس، وطاوس، وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة ابن أبي موسى، وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود. وقال: مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور هي: سنة. وليست واجبة. وحكي أيضاً عن النخعي.

قوله ﷺ: (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم. مأخوذ من البر وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول، أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا رياء فيه. وقيل: الذي لا يعقبه معصية. وهما داخلان فيما قبلهما. ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة. أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة. والله أعلم.

١١٨/٩

حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَمِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ^(١) بْنِ أَنَسٍ ^(١) .

٣٢٧٨ - ٤/٤٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا / ، وَقَالَ ^{ج ١٤} ^{١/٢٦} زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

٣٢٧٩ - ٥/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا | ه | سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ » .

٣٢٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فلا رُفْثٌ﴾ (الحديث ١٨١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله عز وجل: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (الحديث ١٨٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة (الحديث ٨١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج (الحديث ٢٦٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة (الحديث ٢٨٨٩)، تحفة الأشراف (١٣٤٣١).
٣٢٧٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٧٨).

قوله ﷺ: (من أتى هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال: القاضي هذا من قوله تعالى: ﴿فلا رُفْثٌ ولا فسوق﴾ ^(١) والرفث اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع. وهذا قول الجمهور. في الآية قال الله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ^(٢) يقال: رفث ورفث بفتح الفاء وكسرهما، يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء، وكسرهما وفتحها، ويقال: أيضاً أرفث، بالالف. وقيل: الرفث التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء. قال: ومعنى: كيوم ولدته أمه. أي: بغير ذنب. وأما الفسوق فالمعصية. والله أعلم.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.

٣٢٨٠ - ٦/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ /، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ .

٨٠/٨٠ - باب : النزول بمكة للحاج ، | وتوريث دورها |

٣٢٨١ - ١/٤٣٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ » .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا |، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

٣٢٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (الحديث ١٥٢١)، تحفة الأشراف (١٣٤٠٨).

٣٢٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشراؤها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى؛ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الحديث ١٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون، فهي لهم (الحديث ٣٠٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التحصيص (الحديث ٢٠٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر (الحديث ٢٩١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة (الحديث ٢٩٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (الحديث ٢٧٣٠)، تحفة الأشراف (١١٤).

باب : نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

٣٢٨١ - ٣٢٨٣ - قوله: (يا رسول الله أنتزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أودور) وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين. قال القاضي عياض: لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها، مع أن أصلها كان لأبي طالب؛ لأنه الذي كفله؛ ولأنه أكبر ولد عبد المطلب، فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه، على عادة الجاهلية. قال: ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها، وأخرجها عن أملاكهم، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين. قال الداودي: فباع عقيل جميع ما كان للنبي ﷺ، ولمن هاجر من بني عبد المطلب.

٣٢٨٢ - ٢/٤٤٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ/وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً ج ١٤
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ١/٢٧
حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ
فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلًا».

٣٢٨٣ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
حَفْصَةَ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ، زَمَنَ
الْفُتْحِ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزَلٍ؟» /

ج ١٤
ب ٢٧

٨١/٨١ - باب : جواز الإقامة بمكة ، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ،

ثلاثة أيام بلا زيادة

٣٢٨٤ - ١/٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ

٣٢٨٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٨١).

٣٢٨٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٨١).

٣٢٨٤ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (الحديث ٣٩٣٣)
بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً =

وقوله ﷺ: (وهل ترك لنا عقيل من دار) فيه دلالة لمذهب الشافعي، وموافقيه: أن مكة فتحت
صلحاً، وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك. فتورث عنهم. ويجوز لهم بيعها،
ورهنها، وإجارتها، وهبتها، والوصية بها، وسائر التصرفات. وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي،
وآخرون: فتحت عنوة. ولا يجوز شيء من هذه التصرفات. وفيه أن المسلم لا يرث الكافر. وهذا مذهب
العلماء كافة، إلا ماروي، عن إسحاق بن راهويه، وبعض السلف: أن المسلم يرث الكافر. وأجمعوا أن
الكافر لا يرث المسلم. وستأتي المسئلة في موضعها مبسوطاً إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج

والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٣٢٨٤ - ٣٢٨٨ - قوله ﷺ: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) وفي الرواية الأخرى: (مكث ١٢١/٩

فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ [الْعَلَاءَ] (١) (٢) - يَعْنِي : ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ (٢) - يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ ، بَعْدَ الصُّدْرِ ، بِمَكَّةَ » . كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ
عَلَيْهَا .

٣٢٨٥ - ٢/٤٤٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِحُجَلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ
السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ / الْعَلَاءَ - أَوْ قَالَ : الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ، ثَلَاثًا » .

ج ١٤
١/٢٨

٣٢٨٦ - ٣/٤٤٣ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(الحديث ٩٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة
(الحديث ١٤٥٣) و(الحديث ١٤٥٤) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كم
يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده (الحديث ١٠٧٣) بمعناه، تحفة الأشراف (١١٠٠٨).

٣٢٨٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٨٤).

٣٢٨٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٨٤).

المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) وفي رواية: (للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة. كأنه يقول:
لا يزيد عليها). معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم
استيطان مكة، والإقامة بها. ثم أبيع لهم: إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما، أن يقيموا بعد فراغهم
ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة. واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث، على أن إقامة ثلاثة ليس لها
حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر. قالوا: فإذا نوي المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام، غير يوم
الدخول، ويوم الخروج، جاز له الترخص برخص السفر، من القصر، والفطر، وغيرهما من رخصة. ولا
يصير له حكم المقيم.

والمراد بقوله ﷺ: (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة) أي: بعد رجوعه من منى. كما قال: في
الرواية الأخرى: (بعد الصدر) أي: الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع. وفي هذا دلالة لأصح
الوجهين عند أصحابنا: أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو عبادة مستقلة. أمر بها من أراد
الخروج من مكة. لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به السكي ومن يقيم بها. وموضع الدلالة.

قوله ﷺ: (بعد قضاء نسكه). والمراد قبل طواف الوداع، كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده.

(١) ساقطة في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة، والعلاء هو: العلاء بن الحضرمي بن عبد الله بن عمار، وقيل: ابن عباد
أحد الصدف من حضر موت، توفي سنة (٢١ هـ)، انظر ترجمته في: الإصابة: ٤٩٧/٢، والتجريد: ٣٨٨/١، وأسد
الغابة: ٧/٤، ورجال صحيح مسلم: ٦٢/٢.

(2-2) في المطبوعة: بن الحضرمي.

سَعْدٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ثَلَاثٌ لِيَالٍ يُمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ الصَّدْرِ » .

٣٢٨٧ - ٤/٤٤٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَأَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً / ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَكْتُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ، ثَلَاثًا » .

٣٢٨٨ - ٥/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِثَلَاثِ

| ٨٢/٨٢ - باب : تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقبتها ،

إلا لمنشد ، على الدوام |

٣٢٨٩ - ١/٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ

٣٢٨٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٨٤) .

٣٢٨٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٨٤) .

٣٢٨٩ - أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب ، الإذخر والحشيش في القبر (الحديث ١٣٤٩) تعليقاً ، وأخرجه =

ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع . فسماه قبله قاضياً لمناسكه . والله أعلم .

قل : القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث : حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح ، من المقام بمكة بعد الفتح . قال : وهو قول الجمهور : وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ، ووجوب سكني المدينة لنصرة النبي ﷺ ، ومواساتهم له بأنفسهم . وأما غير المهاجر ١٢٢/٩ ومن آمن بعد ذلك ، فيجوز له سكني أي بلد أراد . سواء مكة وغيرها بالاتفاق . هذا كلام القاضي .

قوله ﷺ : (مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) هكذا هو في أكثر النسخ ثلاثاً ، وفي بعضها ثلاث . ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف . أي : مكثه المباح ، أن يمكث ثلاثاً . والله أعلم .

باب : تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها

ولقبتها إلا لمنشد على الدوام

٣٢٨٩ - ٣٢٩٣ - قوله ﷺ : (يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ، ولكن جهاد ونية) قال العلماء : الهجرة من دار

(١) في المطبوعة : رسول الله .

مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » ، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ

ج ١٤
١/٢٩

= أيضاً في كتاب: الحج، باب: فضل الحرم (الحديث ١٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة (الحديث ١٨٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٣)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: وجوب التفسير (الحديث ٢٨٢٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لا هجرة بعد الفتح (الحديث ٣٠٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى: «لا هجرة بعد الفتح» (الحديث ٤٨٠٦)، مختصراً وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت (الحديث ٢٤٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الهجرة (الحديث ١٥٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: حرمة مكة (الحديث ٢٨٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم القتال فيه (الحديث ٢٨٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (الحديث ٤١٨١)، تحفة الأشراف (٥٧٤٨).

الحرب إلى دار الإسلام، باقية إلى يوم القيامة. وفي تأويل هذا لحديث قولان: أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب. وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ، بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة. والثاني معناه: لا هجرة بعد الفتح. فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾ (١) الآية.

وأما قوله ﷺ: (ولكن جهاد ونية) فمعناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

قوله ﷺ: (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو، فاذهبوا وسيأتي بسط أحكام الجهاد، وبيان الواجب منه في باب إن شاء الله تعالى.

١٢٣/٩

قوله ﷺ: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا: إن إبراهيم حرم مكة. فظاهرها الاختلاف، وفي المسئلة خلاف مشهور. ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية، وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة. فقيل: إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض. وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم. وهذا القول: يوافق الحديث الثاني، والقول الأول يوافق الحديث الأول. وبه قال: الأكثرون. وأجابوا عن الحديث الثاني: بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات وأرض، ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم، فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتدأه، ومن قال: بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول:

(١) سورة: الحديد، الآية: ١٠.

فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُتْفَرُّ صَيْدُهُ ، وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَالَهَا^(١) ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا الْأَذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِيهِمْ وَلِئِيوتِهِمْ ، فَقَالَ : «إِلَّا الْأَذْخِرَ» .

بأن معناه: أن الله كتب في اللوح المحفوظ، أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض: إن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى. والله أعلم.

قوله ﷺ: (فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة) وفي رواية: (القتل) بدل القتال، وفي الرواية الأخرى: (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يفسك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها. فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب). هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة. قال: الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية من خصائص الحرم، أن لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل. فقد قال: بعض الفقهاء يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل. قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة من ١٢٤/٩ حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها. هذا كلام الماوردي. وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب. وقد نص عليه الشافعي في كتاب: «اختلاف الحديث» من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى: بسير الواقدي. من كتب الأم. وقال القفال المروزي، من أصحابنا، في كتابه: «شرح التلخيص»، في أول كتاب النكاح، في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة. قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها، لم يجوز لنا قتالهم فيها. وهذا الذي قاله: القفال غلط. نهت عليه حتى لا يعتر به.

وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا، فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي: أن معناها تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالضجيق وغيره. إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما. إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه، وبكل شيء والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يعضد شوكه، ولا يختلي خلاها) وفي رواية: (لا تعضد بها شجرة) وفي رواية: (لا يختلي شوكها) وفي رواية: (لا يخط شوكها) قال أهل اللغة: العضد القطع، والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور، هو: الرطب من الكلاً. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش والهشيم اسم لليابس منه. والكلاً مهموز يقع على الرطب واليابس. وعد ابن مكّي وغيره من لحن العوام، إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب. بل هو مختص باليابس. ومعنى يختلي: يؤخذ ويقطع. ومعنى يخط: يضرب بالعصا، ونحوها ليسقط ورقه. واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستبتها آدميون في العادة. وعلى تحريم قطع خلاها. واختلفوا فيما ينتبهه آدميون، واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه. فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: عليه الفدية. واختلفا فيها فقال الشافعي: في

(١) في المطبوعة: خلاها.

٣٢٩٠ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ / وَالْأَرْضِ » وَقَالَ : بَدَّلَ الْقِتَالَ : « الْقَتْلَ » وَقَالَ : « لَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » .

ج ١٤
ب/٢٩

٣٢٩٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٨٩) .

الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. وكذا جاء عن ابن عباس، وابن الزبير، وبه قال: أحمد، وقال: أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة. قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم. وقال، أبو حنيفة، وأحمد، ومحمد: لا يجوز. وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم، فإن قتله فعلية الجزاء عند العلماء كافة، إلا داود فقال: يائمه ولا جزاء عليه. ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم، فله ذبحه، وأكله، وسائر أنواع التصرف فيه. هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود. وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز ذبحه، ولا التصرف فيه، بل يلزمه إرساله. قال: فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله. وقاسوه على المحرم. واحتج أصحابنا والجمهور بحديث (يا أبا عمير ما فعل النعير)^(١). وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلأ؛ ولأنه ليس بصيد حرم.

١٢٥/٩

قوله ﷺ: (لا يعضد شوكة) فيه دلالة لمن يقول: بتحريم جميع نبات الحرم، من الشجر والكلأ، سواء الشوك المؤذي وغيره. وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا، وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم الشوك؛ لأنه مؤذ. فأشبهه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس. والصحيح ما اختاره المتولي والله أعلم.

قوله ﷺ: (وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار) هذا مما يحتاج به من يقول: أن مكة فتحت عنوة. وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين، أو الأكثرين. وقال الشافعي، وغيره: فتحت صلحاً. وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزاً له ﷺ في مكة. ولو احتاج إليه لفعله، ولكن ما احتاج إليه. والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير، وهو: الإزعاج، وتنحيته من موضعه فإن نفره عصي سواء تلف، أم لا. لكن إن تلف في نفاه قبل سكون نفاه، ضمنه المنفر. وإلا فلا ضمان. قال: العلماء، ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى.

قوله ﷺ: (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) وفي رواية: لا تحل لقطتها إلا لمنشد. المنشد هو: المعروف. وأما طالبها فيقال له: ناشد. وأصل النشد، والإنشاد، رفع الصوت. ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة، ثم يملكها كما في باقي البلاد. بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها. وبهذا قال: الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعرفها سنة. كما في سائر البلاد. وبه قال: بعض أصحاب الشافعي، ويتأولون الحديث تأويلات

١٢٦/٩

(١) النفر: بضم النون المشددة وفتح الغين طائر كالعصفور له منقار أحمر، وتصغيره نغير وقيل: هو من صغار العصافير. اهـ باختصار في لسان العرب.

٣٢٩١ - ٣/٤٤٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي ، أَيُّهَا الْأَمِيرُ ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ / بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ

ج ١٤
١/٣٠

٣٢٩١ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (الحديث ١٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم (الحديث ١٨٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٥١ - (الحديث ٤٢٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في حرمة مكة (الحديث ٨٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تحريم القتال فيه (الحديث ٢٨٧٦) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٠٥٧).

ضعيفة. واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة، وقيل: بإسكانها وهي الملقوط.

قوله: (إلا الأذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة. وهو بكسر الهمزة والخاء.

قوله: (فإنه لقينهم وبيوتهم) وفي رواية: نجعله في قبورنا وبيوتنا. قينهم بفتح القاف، هو الحداد والصائغ ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور، لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة ويحتاج إليه في سقف البيوت، يجعل فوق الخشب.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: إلا الأذخر) هذا محمول على أنه ﷺ أوحى إليه في الحال باستثناء الأذخر. وتخصيصه من العموم أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو. أنه اجتهد في الجميع والله أعلم.

قوله: (عن أبي شريح العدوي) هكذا ثبت في الصحيحين العدوي، في هذا الحديث. ويقال له أيضاً: الكعبي، والخزاعي. قيل: اسمه خويلد بن عمرو. وقيل: عمرو بن خويلد. وقيل: عبد الرحمن بن عمرو. وقيل: هانيء بن عمر، وأسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين.

قوله: (وهو يبعث البعوث إلى مكة) يعني: لقتال ابن الزبير.

قوله: (سمعتة أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه، وتيقنه زمانه، ومكانه، ولفظه.

قوله ﷺ: (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس) معناه: أن تحريمها بوحى الله تعالى، لا أنها اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمر الله.

قوله ﷺ: (ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة) هذا

أَحَدٌ تَرُخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ « فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ .

٣٢٩٢ - ٤/٤٤٧ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ

٣٢٩٢ - أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة (الحديث ٢٤٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم (الحديث ٣٦٤٩) و(الحديث ٣٦٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: ولي العمديري في بالدية (الحديث ٤٥٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الرخصة فيه (الحديث ٢٦٦٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمدة إذا عفا ولي المقتول عن القود (الحديث ٤٧٩٩) و(الحديث ٤٨٠٠) و(الحديث ٤٨٠١) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: من قتل له قاتل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (الحديث ٢٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٣).

قد يحتج به من يقول: الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام، والصحيح عندنا وعند آخرين: أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله، وإنما قال ﷺ: فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا، وينزجر عن محرمات شرعنا، ويثمر أحكامه، فجعل الكلام فيه. وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطباً بالفروع.

١٢٧/٩

قوله: (يسفك) بكسر الفاء على المشهور. وحكي ضمها أي: يسيله.

قوله ﷺ: (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ إلى آخره) فيه دلالة لمن يقول: فتحت مكة عنوة. وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه، وتأويل الحديث عند من يقول: فتحت صلحاً أن معناه: دخلها متأهباً للقتال. لو احتاج إليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة.

قوله ﷺ: (وليبغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة، وفيه التصريح بوجوب نقل العلم، وإشاعة السنن والأحكام.

قوله: (لا يعيد عاصياً) أي: لا يعصمه.

قوله: (ولا فاراً بخربة) هي بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء هذا هو المشهور، ويقال: بضم الخاء أيضاً، حكاها: القاضي، وصاحب المطالع، وآخرون، وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة. وفي صحيح البخاري إنها البلية. وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض وقيل: هي العيب.

١٢٨/٩

زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ | - هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - | ، / حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولِهِ ^(١) ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَن تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَن تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : / «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي تَأْتِي لَ اللَّهِ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله ﷺ : (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين . إما أن يفدي ، وإما أن يقتل) معناه: ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القتال، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية. وهذا تصريح بالحجة للشافعي . وموافقه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية، وبين القتل . وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتيل . وبه قال: سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل، أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجاني . وهذا خلاف نص هذا الحديث . وفيه أيضاً دلالة لمن يقول: القاتل عمداً يجب عليه أحد الأهرين . القصاص، أو الدية . وهو أحد القولين للشافعي، والثاني: أن الواجب القصاص لا غير . وإنما تجب الدية بالاختيار، وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص إن قلنا: الواجب أحد الأمرين سقط القصاص، ووجبت الدية، وإن قلنا: الواجب . القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية . وهذا الحديث محمول على القتل عمداً، فإنه لا يجب القصاص في غير العمد .

قوله : (فقام أبو شاه) هو بهاء تكون هاء في الوقف، والدرج، ولا يقال: بالتاء قلوا . ولا يعرف اسم أبي شاه هذا . وإنما يعرف بكنيته .

قوله ﷺ : (اكتبوا لأبي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن . ومثله حديث علي رضي الله عنه . ما عنده إلا ما في هذه الصحيفة . ومثله حديث أبي هريرة، كان عبد الله بن عمر يكتب، ولا أكتب، وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم . وقال جمهور السلف: بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه . وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين :

(1) في السطووعة: رسول الله .

٣٢٩٣ - ٥/٤٤٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ، فَكَرَبَ رَاجِلَتَهُ فَحَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، أَلَا وَإِنَّهَا ، سَاعَتِي هَذِهِ ، حَرَامٌ ، لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى | يَعْنِي | : الدَّيَّةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ - أَهْلُ الْقَتِيلِ - » . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ / ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

ج ١٤
ب/٣١ج ١٤
ب/٣٢

| ٨٣ / ٨٣ - باب : النهي عن حمل السلاح بمكة ، بلا حاجة |

٣٢٩٤ - ١/٤٤٩ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعِينٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ » .

٣٢٩٣ - أخرجه البخاري في كتاب : العلم ، باب : كتابة العلم (الحديث ١١٢) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الدييات ، باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (الحديث ٦٨٨٠) و(الحديث ٦٨٨٠) تعليقا ، تحفة الأشراف (١٥٣٧٢) .
٣٢٩٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٩٥٥) .

أحدهما : أنها منسوخة ، وكان النهي في أول الأمر قبل اشتها القرآن لكل أحد . فنهى عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه ، واشتباهه . فلما اشتهر ، وأمنت تلك المفسدة أذن فيه .

والثاني : أن النهي نهي تنزية لمن وثق بحفظه ، وخيف اتكاله على الكتابة ، والاذن لمن لم يوثق بحفظه . والله أعلم .

باب : النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

١٣٠/٩ ٣٢٩٤ - قوله ﷺ : (لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة) هذا النهي إذا لم تكن حاجة . فإن كانت ، جاز . هذا مذهبننا ، ومذهب الجماهير ، قال القاضي عياض : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت ، جاز . قال : القاضي . وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وعطاء . قال : وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث . وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة

(1) في المطبوعة : أخبرنا .

[جواز دخول مكة بغير إحرام] - باب : ٨٤ / ٨٤

٣٢٩٥ - ١/٤٥٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَقَالَ يَحْيَى : - وَاللَّفْظُ لَهُ - قُلْتُ لِمَالِكٍ : | أ | أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

٣٢٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب : جزاء الصيد ، باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٦) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الجهاد ، باب : قتل الأسير وقتل الصبر (الحديث ٣٠٤٤) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : المغازي ، باب : أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٦) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : اللباس ، باب : المغفر (الحديث ٥٨٠٨) مختصراً ، وأخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (الحديث ٢٦٨٥) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : الجهاد ، باب : ما جاء في المغفر (الحديث ١٦٩٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب : مناسك الحج ، باب : دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٧) و(الحديث ٢٨٦٨) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الجهاد ، باب : السلاح (الحديث ٢٠٨٥) ، تحفة الأشراف (١٥٢٧) .

القضاء ، بما شرطه من السلاح في القراب ، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال . قال : وشذ عكرمة عن الجماعة . فقال : إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية . ولعله أراد إذا كان محرماً وليس المغفر والدرع^(١) ، ونحوهما . فلا يكون مخالفاً للجماعة . والله أعلم .

باب : جواز دخول مكة بغير إحرام

٣٢٩٥ - ٣٢٩٩ - قوله : (إن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر) وفي رواية : (وعليه عمامة سوداء بغير إحرام) وفي رواية : (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) قال القاضي : وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة ، بعد إزالة المغفر ، بدليل .

قوله : (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة . وقوله : (دخل مكة بغير إحرام) هذا دليل لمن يقول : بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً . سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالخطاب ، والحشاش ، والسقاء ، والصيد ، وغيرهم . أم لم تكرر كالتاجر ، والزائر وغيرهما . سواء كان آمناً أو خائفاً . وهذا أصح القولين للشافعي ، وبه يفتي أصحابه . والقول الثاني : لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته . لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر . ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء .

قوله : (جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال : اقتلوه) قال العلماء : إنما قتله ؛ لأنه

(١) المغفر والدرع : من مهمات المحارب يرتديهما أثناء الاشتباك .

٣٢٩٦ - ٢/٤٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ ، - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ : دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

٣٢٩٦ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: لبس العمائم السود (الحديث ٥٣٥٩)، تحفة الأشراف (٢٩٤٧).

كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه، وكانت له قيتتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين. فإن قيل: ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن. فكيف قتله؟ وهو متعلق بالأستار. فالجواب: أنه لم يدخل في الأمان، بل استناه هو، وابن أبي سرح، والقيتين، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة. كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخرى. وقيل: لأنه ممن لم يف بالشرط. بل قاتل بعد ذلك.

وفي هذا الحديث حجة لمالك، والشافعي، وموافقهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له. وأجاب أصحابنا: بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذن له أهلها. وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك. والله أعلم.

واسم ابن خطل: عبد العزي. وقال: محمد بن إسحاق اسمه: عبد الله. وقال الكلبي: اسمه: غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب، وخطل بحاء معجمة، وطاء مهملة مفتوحتين. قال: أهل السير، وقيل: سعد بن حريث. والله أعلم.

قوله: (قرأت على مالك بن أنس) وفي رواية: قلت لمالك: حدثك ابن شهاب، عن أنس، ثم قال: في آخر الحديث. فقال: نعم. يعني: فقال مالك: نعم. ومعناه: أحدثك ابن شهاب، عن أنس بكذا. فقال مالك: نعم حدثني به. وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة. ولا يقول: في آخره. قال: نعم. واختلف العلماء في اشتراط قوله: نعم. في آخر مثل هذه الصورة، وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان، أو نحوه. والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر. فقال، بعض الشافعيين، وبعض أهل الظاهر: لا يصح السماع إلا بها، فإن لم ينطق بها لم يصح السماع. وقال جماهير العلماء، من المحدثين، والفقهاء، وأصحاب الأصول: يتحب قوله: نعم. ولا يشترط نطقه بشيء، بل يصح السماع مع سكوته. والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال، فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة. قال: القاضي هذا مذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف: نعم. إنما قاله: توكيداً، واحتياطاً. لا اشتراطاً.

قوله: (معاوية بن عمار الدهني) هو بضم الدال المهملة، وإسكان الهاء، وبالنون منسوب إلى دهن.

٣٢٩٧ - ٣/٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ / عَمَارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ $\frac{١٤ ج}{١٧/٣٣}$ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ .

٣٢٩٨ - ٤/٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ .

٣٢٩٩ - ٥/٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي - وَفِي حَدِيثِ^(١) الْحُلَوَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ - عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ / ﷺ ، | عَلَى الْمَنْبَرِ | ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ ، قَدْ $\frac{١٤ ج}{ب/٣٣}$ أَرَخِي طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى الْمَنْبَرِ .

٣٢٩٧ - خرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الألوية (الحديث ١٦٧٩ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: لبس العمائم السود (الحديث ٥٣٦٠)، تحفة الأشراف (٢٨٩٠).

٣٢٩٨ - خرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في العمائم (الحديث ٤٠٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: لبس العمائم الحرقانية (الحديث ٥٣٥٨)، وأخرجه في أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (الحديث ٥٣٦١) بنحو مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: لبس العمائم في الحرب (الحديث ٢٨٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: العمامة السوداء (الحديث ٣٥٨٤)، وأخرجه أيضاً في انكتاب نفسه، باب: إرخاء العمامة بين الكتفين (الحديث ٣٥٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٧١٦).
٣٢٩٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٩٨).

وهم بطن من بجيلة. وهذا الذي ذكرناه من كونه، بإسكان الهاء هو المشهور. ويقال: بفتحها. وممن حكى ١٣٢/٩ الفتح: أبو سعيد السمعاني في الأنساب، والحافظ عبد الغني المقدسي.

قوله: (وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود. وفي الرواية الأخرى: خطب الناس، وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير ثيابكم البياض». وأما لباس الخطباء السود في حال الخطبة، فجائز، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا. وإنما ليس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز. والله أعلم.

قوله: (كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وغيرها طرفيها بالثنية، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحمدي. وذكر القاضي عياض: أن الصواب المعروف طرفها، بالإنفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها، بالثنية. والله أعلم. وسيأتي ١٣٣/٩ بسط حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس. إن شاء الله تعالى.

(١) في المطبوعة: رواية.

٨٥ / ٨٥ - باب : [فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة

وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها .

وبيان حدود حرمها]

٣٣٠٠ - ١/٤٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيَّ - ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمْرِو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمَنْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

٣٣٠١ - ٤٥٥/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي : ابْنَ

٣٣٠٠ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ : الْبَيْعِ ، بَابِ : بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَدَّةِ (الْحَدِيثِ ٢١٢٩) ، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٥٣٠١) .

٣٣٠١ - تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ بِمَثَلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ (الْحَدِيثِ ٣٣٠٠) .

باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة

وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٣٣٠٠ - ٣٣٢٢ - قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ : إِنَّ تَحْرِيمَ مَكَّةَ إِنَّمَا هُوَ كَانَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوَافَةً قَرِيبًا ، وَذَكَرُوا فِي تَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ أَحْتِمَالَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَرَّمَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ ، لَا بِاجْتِهَادِهِ . فَلِهَذَا أَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ تَارَةً ، وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَارَةً . وَالثَّانِي : أَنَّهُ دَعَا لَهَا فَحَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِدَعْوَتِهِ ، فَأَضَيفَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ لِذَلِكَ .

قَوْلُهُ ﷺ : (وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ) . وَذَكَرَ مُسْلِمُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ . هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَمُنَافِقَتُهُمَا فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ ، وَشَجَرِهَا . وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ . وَاحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ : يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النِّغِيرُ . وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ النِّغِيرِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ . وَالثَّانِي يَحْتَمَلُ أَنَّهُ صَادَهُ مِنَ الْحَلِّ ، لَا مِنَ الْحَرَمِ الْمَدِينَةِ . وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يُلْزِمُهُمْ عَلَى أَصُولِهِمْ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ صَيْدَ الْحَلِّ إِذَا ادْخَلَهُ الْحَلَالُ إِلَى الْحَرَمِ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْحَرَمِ ، وَلَكِنْ أَصْلُهُمْ هَذَا ضَعِيفٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِهِ . وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْجُمْهُورِ : أَنَّهُ لَا ضِمَانَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ بِلَا ضِمَانَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ كَحَرَمِ مَكَّةَ . وَبِهِ قَالَ : بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ : أَنَّهُ يَسْلُبُ الْقَاتِلُ . لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . بَعْدَ هَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : لَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ، إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ : الْقَدِيمُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المُخْتَارِ - . ح / وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . ج ١٤ / ١/٣٤
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - هُوَ : الْمَازِنِيُّ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَمَا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكُرُوبِيَّةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ : « بِيَمْنَلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » ، وَأَمَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، فَفِي رِوَايَتَيْهِمَا : « مِثْلُ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » .

٣٣٠٢ - ٢/٤٥٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي : ابْنَ مُضَرَ - ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحْرَمُ / مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - . ج ١٤ / ب/٣٤

٣٣٠٣ - ٣/٤٥٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عْتَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ مَرَّانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، | وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا | ، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، فَقَالَ : مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمٍ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَ ، قَالَ : فَسَكَتَ مَرَّانُ ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضُ ذَلِكَ .

٣٣٠٤ - ٤/٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو / النَّاقِدُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ

٣٣٠٢ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٣٥٦٧) .

٣٣٠٣ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٣٥٨٥) .

٣٣٠٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٧٤٨) .

قوله ﷺ : (إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) يريد المدينة . قال أهل اللغة ، وغريب ١٣٤/٩ الحديث : اللابتان ، الحرتان . واحدهما لابة . وهي : الأرض الملبسة بحجارة سوداء . وللمدينة لابتان شرقية وغربية . وهي بينهما . ويقال : لابة ، ولوية ، ونوية بالنون . ثلاث لغات مشهورات ، وجمع اللابة في القلة لابات . وفي الكثرة لاب ولوب .

وقوله ﷺ : (وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) معناه : اللابتان وما بينهما . والمراد تحريم المدينة لابتيها . ١٣٥/٩

النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » .

٣٣٠٥ - ٥/٤٥٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ ، أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » وَقَالَ : /

ج ١٤
ب ٣٥

٣٣٠٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٣٨٨٥) .

قوله ﷺ : (لا يقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها) صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها . وسبق خلاف أبي حنيفة ، والعضاه بالقصر ، وكسر العين ، وتخفيف الضاد المعجمة . كل شجر فيه شوك . واحدتها عضاهة . وعضية واللّه أعلم .

قوله ﷺ : (ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها ، إلا كنت له شفيعاً ، أو شهيداً يوم القيامة) قال أهل اللغة : اللأواء بالمد ، الشدة والجوع . ولما الجهد فهو : المشقة . وهو يفتح الجيم ، وفي لغة قليلة بضمها . وأما الجهد بمعنى : الطاقة فبضمها على المشهور . وحكي : فتحها . وأما قوله ﷺ : إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً . فقال القاضي عياض رحمه الله : سألت قديماً عن معنى هذا الحديث . ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته ، وادخاره إياها لامته . قال : وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق : اعترف بصوابه كل واقف عليه . قال : وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضوع .

قال بعض شيوخنا : أوهنا للشك ، والأظهر عندنا أنها ليست للشك ؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبوسعيد ، وأبوهريرة ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبي عبيد ، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ . ويبعد اتفاق جميعهم ، أو روايتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة ، بل الأظهر أنه قاله ﷺ : هكذا . فيما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا ، وإما أن يكون أول لتقسيم . ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة ، وشفيعاً لبقيةهم . إما شفيعاً للعاصين ، وشهيداً للمطيعين . وإما شهيداً لمن مات في حياته . وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك .

١٣٦/٩

قال القاضي : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين ، أو للعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمة . وقد قال ﷺ في شهداء أحد : أنا شهيد على هؤلاء . فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد ، أو زيادة منزلة ، وحظوة . قال : وقد يكون أو بمعنى : الواو . فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً قال : وقد روي : إلا كنت له شهيداً ، أوله شفيعاً . قال : وإذا جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ : فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيداً اندفع الاعتراض ، لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم ، وإن كانت اللفظة الصحيحة شفيعاً ، فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها ، وادخارها لجميع الأمة . أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ، ومعافة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة . وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو بما شاء الله من ذلك ، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة ، كايوائهم إلى ظل العرش ، أو كونهم في روح ، وعلى منابر ،

« الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٣٠٦ - ٦/٤٦٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرِّصَاصِ ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » .

٣٣٠٧ - ٧/٤٦١ - وَحَدَّثَنَا / إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ ، قَالَ ^{ج ١٤}/_{١/٣٦} عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ! أَنْ أَرُدُّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ .

٣٣٠٦ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٣٨٨٥) .

٣٣٠٧ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٣٨٦٨) .

أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض . والله أعلم .

قوله ﷺ : (لا يدعها أحد رغبة عنها ، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضي : اختلفوا في هذا . فقيل : هو مختص بمدة حياته ﷺ . وقال آخرون : هو عام أبداً ، وهذا أصح .

قوله ﷺ : (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء ، إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء) قال القاضي : هذه الزيادة . وهي قوله : في النار تدفع أشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه ١٣٧/٩ الزيادة ، وتبين أن هذا حكمه في الآخرة . قال : وقد يكون المراد به من أَرَادَهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَفِي الْمُسْلِمُونَ أَمْرَهُ ، وَاضْحَلُّ كَيْدُهُ ، كَمَا يَضْحَلُّ الرِّصَاصُ فِي النَّارِ . قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ تَأْخِيرٌ وَتَقْدِيمٌ أَي : أَذَابَهُ اللَّهُ ذُوبَ الرِّصَاصِ فِي النَّارِ . وَيَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي الدُّنْيَا ، فَلَا يَمُهَلُّهُ اللَّهُ ، وَلَا يُمْكِنُ لَهُ سُلْطَانٌ . بَلْ يَذْهَبُ عَنْ قَرَبٍ ، كَمَا انْقَضَى شَأْنُ مَنْ حَارَبَهَا أَيَّامَ بَنِي أُمِيَّةٍ ، مِثْلَ مُسْلِمِ بْنِ عَقِبَةَ فَإِنَّهُ هَلَكَ فِي مَنْصَرَفِهِ عَنْهَا ، ثُمَّ هَلَكَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مَرْسَلَةً عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ صَنَعَ صَنِيعَهُمَا . قَالَ : وَقِيلَ : قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ كَادِهَا اغْتِيَالًا وَطَلْبًا لَعْرَتِهَا فِي غَفْلَةٍ ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ أَمْرُهُ بِخِلَافِ مَنْ أَتَى ذَلِكَ جَهَارًا ، كَأَمْرَاءِ اسْتَبَاحَوْهَا .

قوله : (إن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً ، أو يخبطه فسلبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد ، فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم . فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم) هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجماهير في تحريم صيد المدينة ، وشجرها كما سبق . وخالف فيه أبو حنيفة كما

٣٣٠٨ - ٨/٤٦٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرْزَةَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ / ، قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : « التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني » فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه ، فكنت أخذم رسول الله ﷺ كلما نزل ، وقال في الحديث ، ثم أقبل ، حتى إذا بدا له أخذ قال : « هذا جبل يحبنا ونحبه » . فلما أشرف على المدينة قال : « اللهم ! إني أحرم ما بين جبلَيْها مثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم ! بارك لهم في مدهم وصاعهم » .

١٤ ج
ب/٣٦

٣٣٠٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو (الحديث ٢٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١٠ - (الحديث ٣٣٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٤٠٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، =

قدمناه عنه . وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي ﷺ ، من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، ورافع بن خديج، وسهل بن حنيف . وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً . فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة .

١٣٨/٩

وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم : أن من صاد في حرم المدينة، أو قطع من شجرها، أخذ سلبه . وبهذا قال: سعد بن أبي وقاص، وجماعة من الصحابة . قال القاضي عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة، إلا الشافعي في قوله : القديم . وخالفه أئمة الأمصار .

قلت : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم ؛ هو المختار لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع قال: أصحابنا . فإذا قلنا: بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: يضمن الصيد، والشجر، والكلأ كضمان حرم مكة . وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم، أنه يسلب الصائد، وقاطع الشجر، والكلأ . وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان: أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما، وبه قطع الجمهور أنه كسب القتل من الكفار، فيدخل فيه فرسه، وسلاحه، ونفقته وغير ذلك . مما يدخل في سلب القتل . وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدهما أنه للسلب وهو الموافق لحديث سعد والثاني: أنه لمساكن المدينة، والثالث: لبيت المال . وإذا سلب أخذ جميع ما عليه، إلا سائر العورة . وقيل: يؤخذ سائر العورة أيضاً . قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد، سواء أتلّف الصيد أم لا، والله أعلم .

قوله: (حتى إذا بدا له أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه: أن أحداً يحبنا حقيقة، جعل الله تعالى فيه تمييزاً يجب به . كما قال: سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ

١٣٩/٩

٣٣٠٩ - ٩/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ/ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٣٣١٠ - ١٠/٤٦٣ - وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا^(١) أَوْ آوَى مُحَدِّثًا^(٢)، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

= ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢٢)، تحفة الأشراف (١١١٦).

٣٣٠٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٠٨).

٣٣١٠ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (الحديث ١٨٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من آوى محدثاً (الحديث ٧٣٠٦)، تحفة الأشراف (٩٣٢).

خشية الله^(١) وكما حن الجذع اليابس، وكما سبح الحصى، وكما فر الحجر بثوب موسى ﷺ، وكما قال نبينا ﷺ: إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي، وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعا، وكما رجع حراء فقال: اسكن حراء، فليس عليك إلا نبي أو صديق. الحديث، وكما كلمه ذراع الشاة، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾^(٢). والصحيح في معنى هذه الآية: أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله، ولكن لا نفقهه. وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه، واختاره المحققون في معنى الحديث: وأن أحداً يحبنا حقيقة. وقيل: المراد يحبنا أهله. فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. والله أعلم.

قوله: (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين) قال القاضي: معناه من أتى فيها إثماً، أو آوى من آتاه وضمه إليه وحماه. قال: ويقال: آوى، وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح. والمد في المتعدي أشهر وأفصح. قلت: وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضوعين. قال الله تعالى: ﴿أرأيت إذ أويننا إلى الصخرة﴾^(٣) وقال في المتعدي: وآويناهما إلى ربوة. قال القاضي: ولم يرو هذا الحرف. إلا محدثاً بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازري: روي بوجهين كسر الدال، وفتحها. قال: فمن فتح أراد الاحداث نفسه. ومن كسر أراد فاعل الحدث. وقوله: عليه لعنة الله إلى آخره. هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا. قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة. ومعناه: أن الله تعالى يلعنه، وكذا يلعنه الملائكة، والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن في

(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٤٤.

(٣) سورة: الكهف، الآية: ٦٣.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٧٤.

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا / وَلَا عَدْلًا » قَالَ ابْنُ أَنَسٍ :
أَوْ آوَى مُحَدَّثًا . ج ١٤ / ب ٣٧

٣٣١١ - ١١/٤٦٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ،
قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ حَرَامٌ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ،
فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

٣٣١٢ - ١٢/٤٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ

٣٣١١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣١٠).

٣٣١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده (الحديث ٢١٣٠)، وأخرجه أيضاً في
كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان
مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر
(الحديث ٧٣٣١)، تحفة الأشراف (٢٠٣).

اللغة هو الطرد، والأبعاد. قالوا: والمراد باللحن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرده عن الجنة
أول الأمر، وليست هي كلجنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد. والله أعلم. ١٤٠/٩

قوله: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً) قال: القاضي قال المازري: اختلفوا في
تفسيرهما. فقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الحسن البصري: الصرف: النافلة،
والعدل: الفريضة. عكس قول: الجمهور. وقال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وروي
ذلك، عن النبي ﷺ. وقال يونس: الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية. وقال أبو عبيدة: العدل:
الحيلة. وقيل: العدل: المثل. وقيل: الصرف: الدية، والعدل: الزيادة.

قال القاضي: وقيل: المعنى لا تقبل فريضته، ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء. وقيل:
يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما. قال: وقد يكون معنى الفدية هنا: أنه لا يجد في القيمة فداء
يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين يفضل الله عز وجل على من يشاء منهم؛ بأن يفديه من النار
بيهودي، أو نصراني. كما ثبت في الصحيح.

قوله في آخر هذا الحديث: (فقال: ابن أنس، أو آوى محدثاً) كذا وقع في أكثر النسخ، فقال ابن
أنس: ووقع في بعضها فقال أنس: بحذف لفظة ابن. قال القاضي: ووقع عند عامة شیوخنا. فقال ابن
أنس: بإثبات ابن. قال: وهو الصحيح، وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة؛ لأن سياق هذا الحديث من
أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه، مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول
الحديث، في سياق كلام أنس، في أكثر الروايات. قال: وسقطت عند السمرقندي. قال: وسقطها هناك
يشبه أن يكون هو الصحيح. ولهذا استدركت في آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضي. ١٤١/٩

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ / ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِّهِمْ » .

ج ١٤
١/٣٨

٣٣١٣ - ١٣/٤٦٦ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ » .

٣٣١٤ - ١٤/٤٦٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

٣٣١٣ - أخرجه البخاري في كتاب : فضائل المدينة ، باب : (الحديث ١٨٨٥) ، تحفة الأشراف (١٥٥٩) .
٣٣١٤ - أخرجه البخاري في كتاب : فضائل المدينة ، باب : حرم المدينة (الحديث ١٨٧٠) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الجزية والموادعة ، باب : ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، يسمى بها أديانهم (الحديث ٣١٧٢) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب غسه ، باب : إثم من عاهد ثم غدر (الحديث ٣١٧٩) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الفرائض ، باب : إثم من تبرأ من مواليه (الحديث ٦٧٥٥) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب : العتق ، باب : تحريم تولي العتق غير مواليه (الحديث ٣٧٧٣) وأخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : في تحريم المدينة (الحديث ٢٠٣٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : اللوآء والهبة عن رسول الله ﷺ باب : ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه (الحديث ٢١٢٧) . تحفة الأشراف (١٠٣١٧) .

فوله ﷺ : (اللهم بارك لهم في مكياهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم) قال القاضي : البركة هنا بمعنى النمو والزيادة ، وتكون بمعنى الثبات واللزوم . قال : فقيل : يحتمل أن تكون هذه البركة دينية ، وهي ما تتعلق بهذه المقادير ، من حقوق الله تعالى في الزكاة ، والكفارات . فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها ، بقاء الحكم بها . بقاء الشريعة ، وثباتها . ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل ، والقدر بهذه الأكيال ، حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره ، في غير المدينة . أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة ، وأرباحها ، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها ، وثمارها . أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم ، وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ، ووسع من فضله لهم ، وملكهم من بلاد الخصب ، والريف بالشام ، والعراق ، ومصر ، وغيرها . حتى كثر الحمل إلى المدينة ، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه ، فزاد مدهم وصار هاشمياً ، مثل مد النبي ﷺ مرتين ، أو مرة ونصفاً ، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ ، وقبولها . هذا آخر كلام القاضي .

والظاهر من هذا كله ، أن البركة في نفس المكيل في المدينة ، بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفي في غيرها . والله أعلم .

قوله : (إبراهيم بن محمد السامي) هو : بالسین المهملة .

قوله : (خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه ، إلا ١٤٢/٩

خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا/ نَقَرَاهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ

كتاب الله، وهذه الصحيفة. فقد كذب) هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه. بإبطال ما تزعمه الرافضة، والشيعة، ويخترعونه. من قوله: إن علياً رضي الله تعالى عنه. أوصى إليه النبي ﷺ بأمر كثيرة، من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوي باطلة، واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها، قول: علي رضي الله عنه هذا. وفيه دليل على جواز كتابة العلم. وقد سبق بيانه قريباً.

قوله ﷺ: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) أما عير فبفتح العين المهملة، وإسكان المثناة تحت. وهو: جبل معروف. قال: القاضي عياض، قال مصعب بن الزبير، وغيره: ليس بالمدينة عير ولا ثور. قالوا: وإنما ثور بمكة. قال: وقال الزبير: عير جبل بناحية المدينة. قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً وأما ثور، فمنهم من كني عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ. قال: المازري. قال: بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي، وإنما ثور بمكة. قال: والصحيح إلى أحد. قال: القاضي. وكذا قال أبو عبيد: أصل الحديث من عير إلى أحد هذا ما حكاه القاضي. وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ، وغيره من الأئمة: أن أصله من عير إلى أحد. قلت: ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك، أما أحد، وأما غيره، فخفي اسمه. والله أعلم. واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين عير إلى ثور، أو إلى أحد. على ما سبق. وفي رواية أنس السابقة: «اللهم إني أحرم ما بين جبلها»، وفي الروايات السابقة: ما بين لابتيتها. والمراد باللابتين الحرتان كما سبق، وهذه الأحاديث كلها متفقة فما بين لابتيتها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما بين جبلها بيان لحد من جهة الجنوب والشمال. والله أعلم.

قوله ﷺ: (وذمة المسلمين واحدة يسعي بها أدناهم) المراد بالذمة هنا: الأمان. معناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه به أحد المسلمين، حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وللأمان شروط معروفة. وقوله ﷺ: يسعي بها أدناهم. فيه دلالة لمذهب الشافعي، وموافقه أن أمان المرأة، والعبد صحيح؛ لأنهما أدنى من الذكور الأحرار.

قوله ﷺ: (ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث، والولاء، والعقل، وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم، والمعقوق.

مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .
وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَرُؤَيْبٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : « يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ ، وَلَيْسَ
فِي حَدِيثَيْهِمَا : مُعَلِّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ / .

٣٣١٥ - ١٥/٤٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو
سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ
أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ »
وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٣٣١٦ - ١٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ / عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ
وَوَكَيْعٍ ، إِلَّا قَوْلَهُ : « مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ » وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ .

٣٣١٧ - ١٧/٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، فَمَنْ
أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

٣٣١٨ - ١٨/٤٧٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ / ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : « يَوْمَ

٣٣١٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣١٤) .

٣٣١٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٣١٤) .

٣٣١٧ - أخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه (الحديث ٣٧٧١) بنحوه، وأخرجه
أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يتعمى إلى غير مواليه (الحديث ٥١١٤) بنحوه، تحفة
الأشراف (١٢٣٧٦) .

٣٣١٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٨٥) .

قوله ﷺ : (فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله) معناه: من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر آمنه
مسلم. قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرتة إذا أمنتته .

الْقِيَامَةِ» وَرَادَ: «وَدِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَحِدَّةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٣٣١٩ - ١٩/٤٧١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٣٣٢٠ - ٢٠/٤٧٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ / وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حِمَى.

٣٣٢١ - ٢١/٤٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى ^(١)رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / قَالَ : «اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا ! اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ،

- ٣٣١٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لابتي المدينة (الحديث ١٨٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢١)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٥).
- ٣٣٢٠ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩٤).
- ٣٣٢١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر (الحديث ٣٤٥٤)، تحفة الأشراف (١٢٧٤٠).

قوله: (لو رأيت الطباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع: ترعي. وقيل: معناه: تسعى وتبسط. ومعنى ذعرتها: أفزعتها. وقيل: نفرتها.

١٤٥/٩

قوله: (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ. قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا) إلى آخره. قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر، وللمدينة، والصاع، والمد، واعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها، لما يتعلق بها من الزكاة، وغيرها، وتوجيه الخارصين.

وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

٣٣٢٢ - ٢٢/٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأُولِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي / ثِمَارِنَا وَفِي مُدَّنَا وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَالِدَانِ .

٣٣٢٢ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: إذا أتى بأول الثمرة (الحديث ٣٣٢٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٧).

قوله: (ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) فيه بيان ما كان عليه ﷺ، من مكارم الأخلاق، وكمال الشفقة والرحمة، وملاطفة الكبار والصغار، وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه، وأكثر تطلعاً إليه، وحرصاً عليه.

قوله: (فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف) قال أهل اللغة: الريف بكسر الراء، هو: الأرض ١٤٦/٩ التي فيها زرع وخصب. وجمعه أرياف. ويقال: أريفنا صرنا إلى الريف، وأرافت الأرض أخضت فهي ريفة.

قوله: (وإن عيالنا لخلوف) هو: بضم الخاء أي: ليس عندهم رجال، ولا من يحميمهم.

قوله ﷺ: (لأمرن بناقتي ترحل) هو: باسكان الراء، وتخفيف الحاء. أي: يشد عليها رحلها.

قوله ﷺ: (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه: أوصل السير، ولا أحل عن راحلتي عقدة من عغد حملها ورحلها حتى أصل المدينة، لمبالغتي في الإسراع إلى المدينة.

قوله ﷺ: (وإنني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها) المازم بهمزة بعد الميم، وبكسر الزاي. وهو: الجبل. وقيل: المضيق بين الجبلين، ونحوه. والأول هو الصواب هنا، ومعناه: ما بين جبليها، كما سبق في حديث أنس، وغيره والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف) هو بإسكان اللام، وهو مصدر علفت علفاً، وأما العلف بفتح اللام، فاسم للحيث، والتبن، والشعير، ونحوهما. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف، وهو ١٤٧/٩ المراد هنا، بخلاف خبط الأغصان وقطعها، فإنه حرام.

قوله ﷺ: (ما من المدينة شعب، ولا نقب، إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها) فيه بيان فضيلة المدينة، وحراستها في زمنه ﷺ، وكثرة الحراس واستيعابهم الشعب زيادة في الكرامة لرسول الله ﷺ. قال أهل اللغة: الشعب بكسر الشين، هو الفرجة النافذة بين الجبلين. وقال ابن السكيت: هو: الطريق في الجبل، والنقب بفتح النون على المشهور. وحكي القاضي: ضمها أيضاً وهو مثل الشعب. وقيل: هو الطريق في الجبل. قال الأخفش: أنقاب المدينة، طرقها، وفجاجها.

٨٦/٨٦ - باب : الترغيب في سكنى المدينة ،

والصبر على لأوائها

٣٣٢٣ - ١/٤٧٥ - وحدثنا حماد بن إسماعيل بن علية ، حدثنا أبي عن وهيب ، عن يحيى بن أبي إسحاق : أنه حدث عن أبي سعيد مولى المهري : أنه أصابهم بالمدينة جهداً وشدة ، وأنه أتى أبا سعيد الخدري ، فقال له : إني كثير العيال ، وقد أصابتنا شدة ، فأردت أن أنقل عيالي إلي بعض الريف ، فقال أبو سعيد : لا تفعل ، الزم المدينة ، فإننا خرجنا مع النبي ﷺ (١) - أظن أنه قال - حتى قدمنا عسفان ، فأقام بها ليالي ، فقال الناس : والله ! ما نحن / ههنا في شيء ، وإن عيالتنا لخلوف ، ما نأمن عليهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ما هذا الذي بلغني من حديثكم ؟ - ما أدري كيف قال - والذي أحلف به ، أو والذي نفسي بيده ! لقد هممت أو إن شئتم - لا أدري أيتها قال - لأمرن بناقتي ترحل ، ثم لا أحل لها عمدة حتى أقدم المدينة » ، وقال : « اللهم ! إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً ، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها ، أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يخطب فيها شجرة إلا لعلف ، اللهم ! بارك لنا في مدينتنا ، اللهم ! بارك لنا في / صاعنا ، اللهم ! بارك لنا في مدنا ، اللهم ! بارك لنا في صاعنا ، اللهم ! بارك لنا في مدنا ، اللهم ! بارك لنا في مدينتنا ، اللهم ! اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ! ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها » - ثم قال للناس :- « ارتحلوا » فارتحلنا ، فأقبلنا إلى المدينة ، فوالذي نحلف به أو يحلف به ! - الشك من حماد - ما وضعنا رحالتنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان ، وما يهيجهم قبل ذلك شيء .

٣٣٢٣ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٤٤١٦) .

٣٣٢٣-٣٣٣٦- قوله: (فما وضعنا رحالتنا حين دخلنا المدينة، حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان، وما يهيجهم قبل ذلك شيء) معناه: أن المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة، كما أخبر النبي ﷺ. حتى أن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها، حين قدمنا، ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدو يهيجهم، ويشتغلون به. بل سبب منعهم قبل قدمنا حراسة الملائكة. كما أخبر النبي ﷺ. قال أهل اللغة: يقال: هاج الشر، وهاجت الحرب، وهاجها الناس. أي: تحركت، وحركوها، وهجت زياداً حركته للأمر كله ثلاثي. وأما قوله: بنو عبد الله، فهكذا وقع في بعض النسخ

(١) في المطبوعة: نبي الله.

٣٣٢٤ - ٢/٤٧٦ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى/بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا ، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ » .

٣٣٢٥ - ٣/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي : ابْنَ شَدَّادٍ - ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٣٢٦ - ٤/٤٧٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ : أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، لِيَالِي الْحَرَّةِ ، فَاسْتَشَارَهُ / فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَاثِنَهَا لَهُ : وَيَحْكُ ! لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاثِنَهَا فَيَمُوتَ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً » .

٣٣٢٧ - ٥/٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ،

٣٣٢٤ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (٤٤١٧) .

٣٣٢٥ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (٤٤١٧) .

٣٣٢٦ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (٤٤١٥) .

٣٣٢٧ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (٤١٢٣) .

عبد الله بفتح العين مكبر ، ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر ، والأول هو الصواب . بلا خلاف بين أهل هذا الفن .

قال القاضي عياض : حدثنا به مكبراً أبو محمد الخشني ، عن الطبري ، عن الفارسي بنو عبد الله ١٤٨/٩ علي الصواب . قال : ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ، ومن طريق الجلودي بنو عبيد الله مصغر ، وهو خطأ . قال : وكان يقال لهم في الجاهلية : بنو عبد العزى . فسماهم النبي ﷺ بني عبد الله . فحتمهم العرب بني محولة ، لتحويل اسمهم . والله أعلم .

قوله : (جاء أبو سعيد الخدري ليالي الحرة) يعني : الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث

وستين .

قوله : (فاستشاره في الجلاء) هو بفتح الجيم والمد . وهو : الفرار من بلد إلى غيره .

قوله ﷺ في المدينة : (إنها حرم أمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها ، وشجرها ، وقد ١٤٩/٩

سبقت المسألة .

جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ - قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ،
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ / عَنْ أَبِيهِ أَبِي
سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ
مَكَّةَ » قَالَ : ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجِدُ - أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرِ ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ،
ثُمَّ يُرْسِلُهُ .

ج ١٤
ب ١/٤٤

٣٣٢٨ - ٦/٤٧٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ
يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ ، قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « إِنَّهَا
حَرَمٌ آمِنٌ » .

٣٣٢٩ - ٧/٤٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ ، فَاشْتَكَيْ / أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ ، فَلَمَّا رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَسَدَّ ،
وَصَحَّحَهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا ، وَحَوْلِ حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ » .

ج ١٤
ب ١/٤٤

٣٣٢٨ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٤٦٦٦) .

٣٣٢٩ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٧٠٨٢) .

قولها: (قدمنا المدينة وهي وبיתה) هي بهمزة ممدودة. يعني: ذات وباء. بالمد والقصر، وهو الموت
الذريع. هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض، لا سيما للغرباء الذين ليسوا
مستوطنينها. فإن قيل: كيف قدموا على الوباء؟ وفي الحديث الآخر، في الصحيح النهي عن القдом عليه،
فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما أن هذا القدم كان قبل النهي؛ لأن النهي كان في المدينة
بعد استيطانها، والثاني أن المنهى عنه هو القدم على الوباء، الذريع والطاعون. وأما هذا الذي كان في
المدينة، فإنما كان وخماً يمرض بسببه كثير من الغرباء. والله أعلم.

قوله ﷺ: (وحول حماها إلى الجحفة) قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت
يهوداً. ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض، والاسقام، والهلاك، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة،
وطيب بلادهم، والبركة فيها، وكشف الضر، والشدائد عنهم. وهذا مذهب العلماء كافة قال: القاضي.
وهذا خلاف قول بعض المتصوفة: إن الدعاء قدح في التوكل، والرضا، وأنه ينبغي تركه. وخلاف قول
المعتزلة: أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر. ومذهب العلماء كافة: أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا
يستجاب منه إلا ما سبق به القدر. والله أعلم.

٣٣٣٠ - ٨/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٣٣١ - ٩/٤٨١ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلَيَّ
لَأُؤَاتِيَهَا ، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٣٣٢ - ١٠/٤٨٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ ^{ج ١٤} / ^{١/٤٥}
عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي
الْفِتْنَةِ ، فَاتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا
الرِّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : أَفْعُدِي ، لِكَاعٍ ! ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ
عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٣٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : ١٢ - (الحديث ١٨٨٩) ، تحفة الأشراف (١٦٨١٦) .

٣٣٣١ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٨٢٤٩) .

٣٣٣٢ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٨٥٦١) .

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ ، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبية ، ولا يشرب أحد من
مائها الأحم^(١) .

باب : الترغيب في سكنى المدينة

وفضل الصبر على لأوائها وشدتها

٣٣٢٣ - ٣٣٢٦ - قوله : (عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المشاة تحت ، وفتح الحاء المهملة ، وكسر
النون ، وفتحها . وجهان مشهوران ، والسين مهملة . وفي الرواية الأخرى : يحنس مولى مصعب بن الزبير
هو : لأحدهما حقيقة ، وللآخر مجازاً .

قوله : (إن ابن عمر قال لمولاته : اقعدِي لكاع) هي بفتح اللام ، وأما العين فمبنيّة على الكسر . قال
أهل اللغة . يقال : امرأة لكاع . ورجل لكع . بضم اللام ، وفتح الكاف ، ويطلق ذلك على اللثيم ، وعلى
العبد ، وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره ، وعلى الصغير . وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها ،
لا دلالة عليها . لكونها ممن يتمي إليه ، ويتعلق به . وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل . قال :
العلماء وفي هذه الأحاديث المذكورة ، في الباب مع ما سبق ، وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى

(١) حم : أصابته الحمى .

٣٣٣٣ - ١١/٤٨٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ قَطَنِ الْخَزَائِعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى مَوْلَى مُضْعَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتَيْهَا ، كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي : الْمَدِينَةَ - » .

٣٣٣٤ - ١٢/٤٨٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً » .

٣٣٣٥ - ١٣/١٠٠٠ - | وَ | حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٣٣٣٦ - ١٤/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا / يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ » . بِمِثْلِهِ .

٣٣٣٣ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٨٥٦١) .

٣٣٣٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣٩٩٣) .

٣٣٣٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٢٣٠٨) .

٣٣٣٦ - أخرجه الترمذي في كتاب : المناقب ، باب : في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢٤) ، تحفة الأشراف (١٢٨٠٤) .

المدينة ، والصبر على شدائدها ، وضيق العيش فيها ، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة . وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة ، والمدينة . فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة . وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره المجاورة بمكة ، بل تستحب . وإنما كرهها من كرهها لأمور منها : خوف الملل ، وقلة الحرمة للأنس ، وخوف ملابس الذنوب . فإن الذنب فيها أقيح منه في غيرها ، كما أن الحسنه فيها أعظم منها في غيرها . واحتج من استحباها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها ، وتضعف الصلوات ، والحسنات ، وغير ذلك . والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة ، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها . وقد جاورتها خلائق لا يحصون من سلف الأمة ، وخلفها ممن يقتدي به ، وينبغي . للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها . والله أعلم .

١٥١/٩

١٥٢/٩

٨٧/٨٧ - باب : صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٣٣٣٧ - ١/٤٨٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ » .

٣٣٣٨ - ٢/٤٨٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوبَ وَثَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ ، وَهَنَالِكَ يَهْلِكُ » .

٨٨/٨٨ - باب : المدينة تنفي شرارها

٣٣٣٩ - ١/٤٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ : هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ ، تَخْرُجُ الْخَيْثُ ، لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَيْثَ الْحَدِيدِ » .

٣٣٣٧ - أخرجه البخاري في كتاب : فضائل المدينة ، باب : لا يدخل الدجال المدينة (الحديث ١٨٨٠) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الطب ، باب : ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٣١) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الفتن ، باب : لا يدخل الدجال المدينة (الحديث ٧١٣٣) ، تحفة الأشراف (١٤٦٤٢) .

٣٣٣٨ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣٩٩٤) .

٣٣٣٩ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٤٠٥٩) .

باب : صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٣٣٣٧ - ٣٣٣٨ - قوله ﷺ : (على أنقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ) أما الأنقَاب فسبق شرحها قريباً . وفي هذا الحديث فضيلة المدينة ، وفضيلة سكانها ، وحمايتها من الطاعون ، والدجال .
باب : المدينة تنفي خبيثها وتسمى طابة وطيبة

٣٣٣٩ - ٣٣٤٤ - قوله ﷺ : (في المدينة أنها تنفي خبيثها وشرارها ، كما ينفي الكبير خبيث الحديد) وفي

٣٣٤٠ - ٢/٤٨٨ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْرُتُ / بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَتَ الْحَدِيدِ » .

ج ١٤
١/٤٧

٣٣٤٠ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس (الحديث ١٨٧١)، تحفة الأشراف (١٣٣٨٠).

الرواية الأخرى (كما تنفي النار خبث الفضة) قال العلماء: خبث الحديد، والفضة. هو: وسخهما، وقذرهما الذي تخرجه النار منهما. قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة. والمقام معه إلا من ثبت إيمانه.

١٥٣/٩

وأما المنافقون، وجهلة الأعراب، فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك. كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوباء: أقلني بيعتي. هذا كلام القاضي.

وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر، لأن هذا الحديث الأول في صحيح مسلم، أنه ﷺ. قال: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكبر خبث الحديد». وهذا - والله أعلم - في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم، في أواخر الكتاب، في أحاديث الدجال: أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها، منها كل كافر، ومنافق، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة والله أعلم.

قوله ﷺ: (أمرت بقريّة تأكل القرى) معناه: أمرت بالهجرة إليها، واستيطانها وذكرها في معنى أكلها القرى: وجهين: أحدهما: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر، فمنها فتحت القرى، وغنمت أموالها، وسباياها. والثاني: معناه: أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتحة، وإليها تساق غنائمها.

قوله ﷺ: (يقولون يثرب وهي المدينة) يعني: أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب، وإنما اسمها المدينة، وطابة، وطيبة. ففي هذا كراهة تسميتها يثرب، وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها يثرب، وحكي عن عيسى بن دينار: أنه قال: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة. قالوا: وسب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ، والملامة، وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما. وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح. وأما تسميتها في القرآن يثرب، فإنما هو حكاية، عن قول: المنافقين، والذين في قلوبهم مرض قال العلماء: ولمدينة النبي ﷺ أسماء. المدينة قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ﴾^(٢). وطابة، وطيبة، والدار. فأما الدار فأمنها والاستقرار بها، وأما طابة وطيبة، فمن الطيب، وهو: الرائحة الحسنة. والطاب والطيب لغتان. وقيل: من الطيب بفتح الطاء، وتشديد الياء، وهو: الظاهر لخلوصها من الشرك، وطهارتها. وقيل: من طيب العيش بها.

١٥٤/٩

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠١.

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٢٠.

٣٣٤١ - ٣/٠٠٠ - | و إحدنا عمرو الناقد وابن أبي عمير ، قالاً حدّثنا سُفيان . ح وحدّثني (١)
ابن المثنى ، حدّثنا عبد الوهاب ، جميعاً عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، وقالاً : كما ينبغي
الكبير الخبث ، لم يذكر الحديّد .

٣٣٤٢ - ٤/٤٨٩ - وحدّثنا يحيى بن يحيى ، قال قرأت على مالك ، عن محمد بن المنكدر ،
عن جابر بن عبد الله : أنّ أعرابياً بايع رسول الله ﷺ ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فأتى
النبي ﷺ فقال : يا محمد ! ألقني بيعتي ، فأبى / رسول الله ﷺ ، ثم جاءه فقال : ألقني
ج ١٤
ب/٤٧

٣٣٤١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٤٠).

٣٣٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: بيعة الأعراب (الحديث ٧٢٠٩)، وأخرجه في الكتاب نفسه،
باب: من بايع ثم استقال البيعة (الحديث ٧٢١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب:
ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد
النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب:
المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: استقالة البيعة
(الحديث ٤١٩٦)، تحفة الأشراف (٣٠٧١).

وأما المدينة ففيها قولان لأهل العربية:

أحدهما: وبه جزم قطرب، وابن فارس، وغيرهما: أنها مشتقة من دان إذا أطاع، والدين: الطاعة.

والثاني: أنها مشتقة من مدن بالمكان إذا أقام به، وجمع المدينة مدن. ومدن بإسكان الدال،
وضمها، ومدائن بالهمز. وتركه والهمز أفصح، وبه جاء القرآن العزيز. والله أعلم.

قوله: (أن أعرابياً بايع النبي ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ، فقال:
يا محمد ألقني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه، فقال: ألقني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال:
ألقني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكبير تنفي خبيثها). قال العلماء:
إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ. ١٥٥/٩
للمقام عنده أن يترك الهجرة، ويذهب إلى وطنه، أو غيره. قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر، وبايع
النبي ﷺ على المقام معه. قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة، وسقوط
الهجرة إليه ﷺ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه، فلم يقله. والصحيح الأول. والله أعلم.

قوله: (فأصاب الأعرابي وعك) هو بفتح العين. وهو: مغث الحمى والمها. ووعك كل شيء،
معظمه وشدته.

(١) في المطبوعة: وحدّثنا.

بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلَبِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ، تَنْفِي خَبْتَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا » .

٣٣٤٣ - ٥/٤٩٠ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَهُوَ : الْعَنْبَرِيُّ - ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ : ابْنُ ثَابِتٍ - سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« إِنَّهَا طَيْبَةٌ - يَعْنِي : الْمَدِينَةَ - ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبْتَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْتَ الْفِضَّةِ » .

٣٣٤٤ - ٦/٤٩١ - | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ / بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا :
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةً » .

ج ١٤
١/٤٨

٣٣٤٣ - أخرج البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث (الحديث ١٨٨٤) بنحوه مطولاً،
وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ
لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحديث ٤٠٥٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ
فِي الْمَنَافِقِينَ فَتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَمُهُمْ﴾ (الحديث ٤٥٨٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين
وأحكامهم، باب: صفات المنافقين وأحكامهم (الحديث ٦٩٦٢) و (الحديث ٦٩٦٣) مطولاً، وأخرجه الترمذي
في كتاب: تفسير القرآن باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٢٨) مطولاً بمعناه، تحفة الأشراف (٣٧٢٧).
٣٣٤٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٧١).

قوله ﷺ: (إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها، وينصع طيبها) هو بفتح الياء، والصاد المهملة. أي:
يصفو، ويخلص، ويتميز. والناصع الصافي الخالص، ومنه قولهم: ناصع اللون، أي: صافيه، وخالصه.
ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه. قال أهل
اللغة: يقال: نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعاً، إذا خلص، ووضح، والناصع الخالص من كل
شيء.

قوله: (وحدثنا قتيبة بن سعيد، وهناد بن السري، وأبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة) هكذا وقع في
بعض النسخ، ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب.

قوله ﷺ: (أن الله سمي المدينة طابة هذا) فيه استحباب تحميتها طابة، وليس فيه أنها لا تسمى
بغيره، فقد سماها الله تعالى: المدينة في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ طيبة في الحديث الذي
قبل هذا، من هذا الباب، وقد سبق إيضاح الجميع في هذا الباب. والله أعلم.

٨٩/٨٩ - باب : من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٣٣٤٥ - ١/٤٩٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ / فِي الْمَاءِ » .

ج ١٤
ب/٤٨

٣٣٤٦ - ٢/٤٩٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقُرَاطِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّا .

٣٣٤٧ - ٣/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي عِيْسَى .

٣٣٤٥ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٠٧).

٣٣٤٦ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٠٧).

٣٣٤٧ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٠٧).

باب : تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله

٣٣٤٥ - ٣٣٥٠ - قوله : (أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى، عن أبي عبد الله القراط) هكذا صوابه أخبرني عبد الله بفتح العين مكبر، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ومعظم نسخ المغاربة، ووقع ١٥٦/٩ في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر، وهو غلط. ويحسن بكسر النون وفتحها. سبق بيانه قريباً في باب الترغيب في سكنى المدينة، والقراط بالطاء المعجمة منسوب إلى القراط. الذي يدبغ به. قال: ابن أبي حاتم؛ لأنه كان يبيعه. واسم أبي عبد الله القراط هذا دينار، وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله صلى الله عليه وسلم: (من أراد أهل هذه البلدة بسوء) يعني: المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء. قيل:

يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها، ويحتمل غير ذلك: وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في ١٥٧/٩ الأبواب السابقة.

ج ١٤ / ١/٤٩
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ / ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، جَمِيعاً سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .
 ٣٣٤٨ - ٤/٤٩٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ ، أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

٣٣٤٩ - ٥/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا^(١) قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرَ - ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بَدَّهْمِ أَوْ بِسُوءٍ » .
 ج ١٤ / ١/٤٩

٣٣٥٠ - ٦/٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدَّهْمِمْ ، وَسَاقِ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

٩٠/٩٠ - باب : الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٣٣٥١ - ١/٤٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَخْرُجُ
 ج ١٤ / ١/٥٠

٣٣٤٨ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٣٨٤٩) .

٣٣٤٩ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٣٨٤٩) .

٣٣٥٠ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٣٨٤٩) .

٣٣٥١ - أخرجه البخاري في كتاب : فضائل المدينة ، باب : من رغب عن المدينة (الحديث ١٨٧٥) ، تحفة الأشراف (٤٤٧٧) .

قوله : (غير أنه قال : بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة ، وإسكان الهاء . أي : بغائلة ، وأمر عظيم . والله أعلم .

باب : ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار

٣٣٥١ - ٣٣٥٢ - قوله ﷺ : (تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يمسون ، والمدينة خير لهم

(١) زيادة في المخطوطة .

مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ ، يُسُونُ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ ، يُسُونُ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ ، يُسُونُ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

٣٣٥٢ - ٢/٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَقُولُ : «تُفْتَحُ^(١) الْيَمَنُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ تُفْتَحُ^(١) الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ تُفْتَحُ^(١) الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .»

٩١/٩١ - باب : في المدينة حين يتركها أهلها

٣٣٥٣ - ١/٤٩٨ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ .

٣٣٥٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٥١) .

٣٣٥٣ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣٣٥٩) .

لو كانوا يعلمون) قال أهل اللغة: يسون بفتح الياء المثناة من تحت، وبعدها باء موحدة تضم وتكسر. ويقال أيضاً بضم المثناة مع كسر الموحدة، فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية، فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه. ومعناه: يتحملون بأهليهم. وقيل: معناه: يدعون الناس إلى بلاد الخصب. وهو قول: إبراهيم الحربي ١٥٨/٩ وقال أبو عبيد: معناه: يسوقون. والبس سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه: يزينون لهم البلاد، ويحيونها إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليها ونحوه. في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه، وقريبه هلم إلى الرخاء. وقال الداودي: معناه: يزجرون الدواب إلى المدينة، فييسون ما يطؤون من الأرض، ويفتونه فيصير غباراً، ويفتنون من بها، لما يصفون لهم من رغد العيش. وهذا ضعيف أو باطل. بل الصواب الذي عليه المحققون، أن معناه: الإخبار عن خرج من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره، مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها.

قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ؛ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها، ويتركون المدينة، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله. وفيه فضيلة سكنى المدينة، والصبر على شدتها، وضيق العيش بها. والله أعلم.

باب: إخباره ﷺ بترك الناس المدينة على خير ما كانت

٣٣٥٣ - ٣٣٥٤ - قوله ﷺ للمدينة: (ليتركها أهلها على خير ما كانت مذلة للعوافي) يعني: السباع ١٥٩/٩

(١) في المطبوعة: يفتح.

ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ / ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِلْمَدِينَةِ : « لَيْتُرُكْنَهَا أَهْلُهَا
عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُدَلَّلَةً لِلْعَوَافِي » يَعْنِي : السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ ، كَانَ
فِي حَجْرِهِ .

٣٣٥٤ - ٢/٤٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي
عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ
عَوَافِي السَّبَاعِ / وَالطَّيْرِ - ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعِقَانِ بَغْنَمَهُمَا ، فَيَجِدَانِهَا
وَحُشًّا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ ، خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا » .

٣٣٥٤ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣٢٢٠) و (١٣٢٢١) .

والطير . وفي الرواية الثانية : (يتركون المدينة على خير ما كانت ، لا يغشاها إلا العوافي . يريد عوافي
السباع ، والطير ، ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعانان بغنمهما ، فيجدانها وحشاً حتى إذا بلغا
ثنية الوداع خيرا على وجوههما) .
أما (العوافي) فقد فسرها في الحديث : بالسباع ، والطير ، وهو صحيح في اللغة . مأخوذ من عفوته ،
إذا أتيته تطلب معروفة .

وأما معنى الحديث : فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ،
وتوضحه قصة الراعيين من مزينة ، فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة ، وهما آخر من يحشر
كما ثبت في صحيح البخاري . فهذا هو الظاهر المختار . وقال القاضي عياض : هذا فما جرى في العصر
الأول ، وانقضى . قال : وهذا من معجزاته ﷺ ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت ، حين انتقلت
الخلافة عنها إلى الشام ، والعراق . وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا .
أما الدين فلكثره العلماء وكمالهم .

وأما الدنيا ، فلعمارتها ، وعرسها ، واتساع حال أهلها . قال : وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي
جرت بالمدينة ، وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس ، وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي ، وخلت مدة ، ثم
تراجع الناس إليها ، قال : وحالها اليوم قريب من هذا ، وقد خربت أطرافها . هذا كلام القاضي . والله
أعلم . ومعنى ينعانان بغنمهما : يصيحان .

قوله ﷺ : (فيجدانها وحشاً) وفي رواية البخاري : وحوشاً . قيل : معناه : يجدانها خلاء . أي : خالية

٩٢/٩٢ - باب : ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٣٣٥٥ - ١/٥٠٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِيَءَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

٣٣٥٦ - ٢/٥٠١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

ج ١٤
١/٥٢

٣٣٥٥ - أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (الحديث ١١٩٥)، تحفة الأشراف (٥٣٠٠).
٣٣٥٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٥٥).

ليس بها أحد. قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو: الخلاء. والصحيح أن معناه: يجدانها ذات وحوش. كما في رواية البخاري، وكما قال ﷺ: « لا يغشاهما إلا العوافي، ويكون وحشاً ». بمعنى: وحوشاً. وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان. وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحدة عن جمعه، كما في غيره. وحكي القاضي، عن ابن المرابط: أن معناه: أن غنهما تصير وحوشاً، إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشاً، وإما أن تتوحش، وتنفر من أضواءها. وأنكر القاضي هذا، واختار أن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة، لا إلى الغنم. وهذا هو الصواب. وقول: ابن المرابط غلط. والله أعلم.

باب: فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره

وفضل موضع منبره

٣٣٥٥ - ٣٣٥٧ - قوله ﷺ: (ما بين بيتي، ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين: أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبري: في المراد ببيتي هنا. قولان:

أحدهما: القبر. قاله: زيد بن أسلم كما روي مفسراً بين قبري، ومنبري.

والثاني: المراد بيت سكناه. على ظاهره وروي: ما بين حجرتي ومنبري. قال: الطبري. والقولان:

١٦١/٩

متفقان؛ لأن قبره في حجرته وهي: بيته.

قوله ﷺ: (ومنبري على حوضي) قال: القاضي، قال: أكثر العلماء، المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا. قال: وهذا هو الأظهر. قال: وأنكر كثير منهم غيره. قال: وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه. وقيل: معناه: أن قصد منبره، والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة، يورد صاحبه الحوض، ويقضي شربه منه. والله أعلم.

٣٣٥٧ - ٣/٥٠٢ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

٩٣/٩٣ - باب : أحد جبل يحبنا ونحبه

٣٣٥٨ - ١/٥٠٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١) بْنُ قَعْنَبٍ^(١) الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا / ^{١٤ ج} ^{ب/٥٢} مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ^(٢) تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقَرْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

٣٣٥٩ - ٢/٥٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ أُحِدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

٣٣٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (الحديث ١١٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل المدينة، باب: ١٢ - (الحديث ١٨٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الحديث ٦٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣٥)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٧).

٣٣٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة طابة (الحديث ١٨٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر (الحديث ٤٤٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: فضل دور الأنصار (الحديث ٣٧٩١) ببعضه، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (الحديث ٥٩٠٧) مطولاً و (الحديث ٥٩٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء (الحديث ٣٠٧٩) مطولاً بنحوه، تحفة الأشراف (١١٨٩١).

٣٣٥٩ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٤٠٨٣)، تحفة الأشراف (١٣٢٥).

باب : فضل أحد

٣٣٥٨ - ٣٣٦٠ - قوله ﷺ: (إن أحدًا جبل يحبنا ونحبه) قيل: معناه: يحبنا أهله، وهم أهل المدينة، ١٦٢/٩

(٢) في المطبوعة: في غزوة.

(١-١) زيادة في المخطوطة.

٣٣٦٠ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ / حَدَّثَنَا ج ١٤ / ١/٥٣ قُرَّةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : « إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

٩٤/٩٤ - باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٣٣٦١ - ١/٥٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

٣٣٦٢ - ٢/٥٠٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

٣٣٦٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٥٩) .

٣٣٦١ - أخرجه ابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد انبي ﷺ (الحديث ١٤٠٤ م) ، تحفة الأشرف (١٣١٤٤) .

٣٣٦٢ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشرف (١٣٢٩٧) .

ونحبهم . والصحيح أنه على ظاهره ، وأن معناه : يحبنا هو بنفسه ، وقد جعل الله فيه تمييزاً ، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً . والله أعلم .

باب : فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة

٣٣٦١ - ٣٣٦٩ - قوله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه . إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل . ومذهب الشافعي ، وجماهير العلماء : أن مكة أفضل من المدينة ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وعكسه مالك ، وطائفة . فعند الشافعي ، والجمهور معناه : إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي . وعند مالك ، وموافقيه : إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف .

قال القاضي عياض : أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة ، والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا في أفضلهما . ما عدا موضع قبره ﷺ . فقال عمر ، وبعض الصحابة ، ومالك ، وأكثر ١٦٣/٩

٣٣٦٣ - ٣/٥٠٧ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ الْمُنْدِرِ الْجَمْصِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجَهَنِّيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ ، الْحَرَامَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ .

قَالَ / أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ نَشْكَ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

ج ١٤
١/٥٤

٣٣٦٣ - أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (الحديث ٦٩٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (الحديث ١٤٠٤)، تحفة الأشراف (١٣٤٦٤) و(١٣٥٥١).

المدنيين: المدينة أفضل. وقال أهل مكة، والكوفة، والشافعي، وابن وهب، وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل. قلت: ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة، حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ، وهو واقف على راحته بمكة. يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت». رواه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي. حديث حسن. رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي، وغيرهما بإسناد حسن. والله أعلم.

واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض، والنفل جميعاً، وبه قال: مطرف من أصحاب مالك. وقال الطحاوي: يختص بالفرض. وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه، إلا المسجد الحرام؛ لأنها تعادل الألف. بل هي زائدة على الألف، كما صرحت به هذه الأحاديث. أفضل من ألف صلاة، وخير من ألف صلاة، ونحوه. قال: العلماء. وهذا فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما. وهذا لا خلاف فيه. والله أعلم. واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ، الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطن لما ذكرته. وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم.

١٦٤/٩

١٦٥/٩

فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبِيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، حَتَّى إِذَا تُوْفِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ / : ج ١٤
ب ١٥٤
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنْ مَسَّجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

٣٣٦٤ - ٤/٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْفِ الصَّلَاةِ - أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ - فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ / يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » . ج ١٤
ب ١٥٥

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٣٣٦٥ - ٥/٥٠٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

٣٣٦٦ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هُ | ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا هُ | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ / . ج ١٤
ب ١٥٥

٣٣٦٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٦٣) .

٣٣٦٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٨٢٠٠) .

٣٣٦٦ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة وحديث محمد بن المثنى ، انفرد بهما مسلم ، تحفة الأشراف (٧٨٥٥) و (٨٠٣٨) . وحديث ابن نمير ، أخرجه ابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (الحديث ١٤٠٥) ، تحفة الأشراف (٧٩٤٨) .

٣٣٦٧ - ٧/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِهِ .

٣٣٦٨ - ٨/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٣٣٦٩ - ٩/٥١٠ - وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ قَتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى ، فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَائِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنَ فَلَأَصْلِيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ، ثُمَّ

٣٣٦٧ - أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٧) و (الحديث ٢٨٩٨)، تحفة الأشراف (٨٤٥١).

٣٣٦٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٧٧).

٣٣٦٩ - أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٦٩٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٨) مختصراً، تحفة الأشراف (١٨٠٥٧).

قوله: (وحدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح جميعاً، عن الليث بن سعد. قال: قتيبة، حدثنا ليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس. أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى. فقالت: إن شفائي الله، لأخرجن، فلأصلين في بيت المقدس. وذكر الحديث إلى أن قال: قالت ميمونة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه، عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث، وابن جريج، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة، من غير ذكر ابن عباس. وكذلك رواه البخاري في صحيحه، عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس. قال: الدارقطني في كتاب العلل. وقد رواه بعضهم، عن ابن عباس، عن ميمونة، وليس يثبت. وقال البخاري في تاريخه الكبير: إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه، وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث، وابن جريج، ولم يذكر فيه ابن عباس، ثم قال: وقال لنا المكي، عن ابن جريج: أنه سمع نافعاً، قال: إن إبراهيم بن معبد، حدث أن ابن عباس، حدثه، عن ميمونة. قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس. قال القاضي عياض، قال بعضهم: صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، أنه قال: إن امرأة اشتكت.

١٦٦/٩

قال القاضي: وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث موسى الجهني، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا مما

تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ / ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، تَسَلَّمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ ، ج ١٤ / ١/٥٦
فَقَالَتْ : أَجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » .

٩٥/٩٥ - باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٣٣٧٠ - ١/٥١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ / وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . ج ١٤ / ١/٥٦

٣٣٧٠ - أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إتيان المدينة (الحديث ٢٠٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد (الحديث ٦٩٩)، تحفة الأشراف (١٣١٣٠).

استدركه الدارقطني على مسلم. وقال: ليس بمحفوظ، عن أيوب. وعلل الحديث، عن نافع بذلك. وقال: قد خالفهم الليث، وابن جريج فروياه: عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الرويتين، ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه، وقد ذكر البخاري في تاريخه: رواية عبد الله، وموسى، عن نافع. قال: والأول أصح. يعني: رواية إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة كما قال: الدارقطني. والله أعلم.

قلت: ويحتمل صحة الرويتين جميعاً، كما فعله مسلم، وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف. والله أعلم.

قوله: (عن ميمونة رضي الله عنها: أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس، أن تصلي في مسجد النبي ﷺ، واستدل بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة، وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة، فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة، أو الأقصى. هل تتعين؟ فيه قولان: الأصح تتعين، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره. والثاني لا تتعين، بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا: تتعين، فنذرهما في أحد هذين المسجدين. ثم أراد أن يصلها في الآخر، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز، والثاني: لا يجوز. والثالث: وهو الأصح: إن نذرهما في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه. والله أعلم.

باب: فضل المساجد الثلاثة

٣٣٧٠ - ٣٣٧٢ - قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى، وفي رواية: ومسجد إيلياء) هكذا وقع في صحيح مسلم هنا. ومسجد الحرام، ومسجد

٣٣٧١ - ٢/٥١٢ - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد ، غير أنه قال : « تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

٣٣٧٢ - ٣/٥١٣ - وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، حدثني عبد الحميد بن جعفر : أن عمران بن أبي أنس حدثه : أن سلمان الأغر حدثه : أنه سمع أبا هريرة يخبر : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكُتَيْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ » .

٩٦/٩٦ - باب : بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى

هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة

٣٣٧٣ - ١/٥١٤ - وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد الخراط ،

٣٣٧١ - أخرجه ابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة في مسجد البيت المقدس (الحديث ١٤٠٩) ، تحفة الأشراف (١٣٢٨٣) .

٣٣٧٢ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٣٤٦٧) .

٣٣٧٣ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٤٤٢٧) .

الأقصى ، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته . وقد أجازته النحويون الكوفيون ، وتأوله البصريون على أن فيه محذوفاً . تقديره مسجد المكان الحرام ، والمكان الأقصى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما كنت بجانب الغربي ﴾^(١) أي : المكان الغربي ، ونظائره .

وأما إيلياء فهو بيت المقدس . وفيه ثلاث لغات : أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا إيلياء بكسر الهمزة ، واللام ، وبالمد . والثانية كذلك إلا أنه مقصور . والثالثة الياء بحذف الياء ، وبالمد . وسمي : الأقصى ، لبعده من المسجد الحرام .

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، وفضيلة شد الرحال إليها ؛ لأن معناه عند جمهور العلماء : لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : يحرم شد الرحال إلى غيرها . وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل ، في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره .

١٦٨/٩

باب : بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى

هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة

٣٣٧٣ - ٣٣٧٤ - قوله ﷺ : (وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى ، فأخذ كفاً من حصباء ،

(١) سورة : القصص ، الآية : ٤٤ .

قَالَ / : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : قَالَ أَبِي : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » . - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - قَالَ فَقُلْتُ لَهُ (١) : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ .

٣٣٧٤ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو / الْأَشْعَثِيُّ - قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ .

٩٧/٩٧ - باب : فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٣٣٧٥ - ١/٥١٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قَبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٣٣٧٦ - ٢/٥١٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ / ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

٣٣٧٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٤٤٢٧) .

٣٣٧٥ - أخرجه البخاري في كتاب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : مسجد قباء (الحديث ١١٩١) مطولاً ، تحفة الأشراف (٧٥٣٢) .

٣٣٧٦ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧٨٥٦) . وحديث محمد بن عبد الله بن نمير ، أخرجه البخاري في كتاب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً =

فضرب به الأرض ، ثم قال : هو مسجدكم ، هذا لمسجد المدينة) هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن . ورد لما يقول بعض المفسرين : أنه مسجد قباء ، وأما أخذه ﷺ الحصباء ، وضربه في الأرض ، فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان : أنه مسجد المدينة ، والحصباء بالمد الحصى الصغار .

باب : فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٣٣٧٥ - ٣٣٨٣ - قوله : (أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء ماشياً وراكباً) وفي رواية : (أنه كان يأتي مسجد ١٦٩/٩

(1) زيادة في المخطوطة .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَاتِيهِ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَيُصَلِّي فِيهِ | رَكَعَتَيْنِ | .

٣٣٧٧ - ٣/٥١٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٣٣٧٨ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ - بَصْرِيُّ ثِقَةٌ - ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ

- يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ - ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ .

٣٣٧٩ - ٥/٥١٨ - | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٣٣٨٠ - ٦/٥١٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٣٣٨١ - ٧/٥٢٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ / ، وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ .

(الحديث ١١٩٤) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة (الحديث ٢٠٤٠)، تحفة الأشراف (٧٩٤١) و (٨١٤٨).

٣٣٧٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٧٦).

٣٣٧٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٣٥).

٣٣٧٩ - أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه (الحديث ٦٩٧)، تحفة الأشراف (٧٢٣٩).

٣٣٨٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٤٣).

٣٣٨١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٧٢).

قباء راکباً و ماشياً، فيصلی فیہ رکعتین) وفي رواية: (أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت، وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت).

أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد، والتذكير، والصرف. وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي

٣٣٨٢ - ٨/٥٢١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً ، يَعْنِي : كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

٣٣٨٣ - ٩/٥٢٢ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

٣٣٨٢ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧١٧٢) .

٣٣٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٢٦) ، تحفة الأشراف (٧١٥٢) .

لغة مذكر غير مصروف . وهو قريب من المدينة من عواليها ، وفي هذه الأحاديث بيان فضله ، وفضل مسجده . والصلاة فيه ، وفضيلة زيارته ، وأنه تجوز زيارته راكباً و ماشياً . وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً و ماشياً ، وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ١٧٠/٩ ومذهب الجمهور ، وفيه خلاف أبي حنيفة . وسبقت المسألة في كتاب الصلاة .
وفوله : (كل سبت) فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة ، وهذا هو الصواب . وقول : الجمهور . وكره ابن مسلمة المالكي ذلك . قالوا : لعله لم تبلغه هذه الأحاديث . والله أعلم . والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .